E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1994/104/Add.16
18 October 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد وفقاً للبرنامج المحدد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٤

اضافة

بلغاريا

[١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦]

* نظر فريق الخبراء الحكوميين العامل التابع للدورة المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورته لعام ١٩٨٥ (انظر الوثيقتين E/1985/WG.1/SR.9 and 11) في التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة بلغاريا بشأن الحقوق المنصوص عليها في المواد ٦ إلى ٩ من العهد (E/1984/7/Add.18). ونظرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها الثانية (انظر E/C.12/1988/SR.17-19) في عام ١٩٨٨ في التقرير الدوري الثاني المتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المواد ١٠ إلى ١٢ (E/1986/4/Add.20).

(A) GE.96-18763

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٤	٣
أولا - **الأحكام العامة للعهد**	٥ - ٨	٤
المادة ١	٥	٤
المادة ٢	٦ - ٨	٤
ثانيا- **الحقوق المحددة الواردة في العهد**	٩ - ٣٥٤	٦
المادة ٦	٩ - ٣٧	٦
المادة ٧	٣٨ - ٧٦	١٤
المادة ٨	٧٧ - ١٠٢	٢٤
المادة ٩	١٠٣- ١٢٠	٣٠
المادة ١٠	١٢١- ١٦٢	٣٥
المادة ١١	١٦٣- ٢٢٨	٤٦
المادة ١٢	٢٢٩- ٢٧٨	٦٤
المادة ١٣	٢٧٩- ٣١١	٧٨
المادة ١٤	٣١٢	٨٦
المادة ١٥	٣١٣- ٣٥٥	٨٦

مقدمة

١- وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة المنقحة فيما يتعلق بشكل ومحتوى التقارير المقرر تقديمها من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتناول هذا التقرير أهم التعديلات التي أجريت على التشريع الوطني والممارسة في بلغاريا، فيما يتصل بالحقوق المتجسدة في العهد الدولي. وهناك مراجع اضافية في التقريرين المذكورين في الحاشية الواردة بالصفحة الأولى من هذه الوثيقة وكذلك في البيان الذي ألقاه ممثل حكومة جمهورية بلغاريا عند تقديمه التقارير، إلى جانب الردود على الأسئلة المثارة أثناء المناقشة.

٢- وبعد تقديم التقريرين الأول والثاني في عامي ١٩٨٤ و١٩٨٧ على التوالي، حدثت في جمهورية بلغاريا تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية جذرية خاصة فيما بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩٥. وقد وضعت هذه التغيرات نهاية لحكم الحزب الواحد، وأنشأت تعددية سياسية، وشجعت الديمقراطية وسيادة القانون. وفي عام ١٩٩١، اعتمدت الجمعية الوطنية الكبرى التي تأسست عام ١٩٩٠ دستوراً جديداً لجمهورية بلغاريا ألغى دستور عام ١٩٧١، وأقام الدولة والأنشطة العامة على مبادئ الديمقراطية والتعددية السياسية وسيادة القانون وحرية المؤسسات الاقتصادية. وبدلاً من نظام التخطيط المركزي المحكوم، انتقلت بلغاريا نحو نظام الاقتصاد السوقي الحر. وتحرر الاقتصاد الوطني بصورة حاسمة من خلال تطبيق استراتيجية نقدية للاصلاحات، وتعاقب عدد من الحكومات نتيجة للانتخابات الديمقراطية. وفُتحت آفاق عراض لإنماء ما يقوم به المواطنون من مبادرات شخصية وعامة. وفي كل ذلك تلخيص لطابع فترة التحول التي يجتازها المجتمع البلغاري كشأن البلدان الأخرى في وسط وشرق أوروبا.

٣- وعلى الرغم من الجوانب الايجابية والانجازات التي تمت في هذه الفترة، واجه كل من الدولة والمواطنين صعوبات كبيرة. فنتيجة لانهيار مخططات أوروبا الشرقية للتكامل الاقتصادي، وقرارات معينة داخلية وخارجية أسيئ فهمها، ضعفت بشدة العلاقات الأساسية بين الانتاج والتكنولوجيا. وفقدت الصناعة والزراعة أسواقهما التقليدية في أوروبا الشرقية والشرق الأوسط. وتسببت العقوبات الدولية المفروضة فيما يتصل بالحرب في الخليج الفارسي والأزمة في يوغوسلافيا السابقة، في ضريبة باهظة على اقتصاد بلغاريا. وبسبب الصعوبات الهائلة في الإمداد والتسويق، وما صاحبها من سياسات ائتمانية وضريبية تقييدية، أصبحت أغلب المؤسسات التي تديرها الدولة تعاني من صعوبات مالية ضخمة. ويتنامى القطاع الخاص أساساً في مجالات التجارة والخدمات؛ وبصورة أقل في مجال الانتاج. والخصخصة كعملية تتحرك بصعوبة. ويتسبب عدم الاستقرار السياسي المستمر وتأخر إعادة تنظيم النظام القانوني في إبعاد توقعات الاستثمارات الأجنبية. وتسبب الاصلاح الزراعي في أن أصبحت الزراعة في حالة أزمة، بدلاً من أن يوفر قوة دافعة لفروع الاقتصاد الأخرى للتغلب على وضعها الحرج. ونتيجة لهذه العوامل وغيرها، وصل الناتج القومي الاجمالي والانتاج في فروع الاقتصاد الرئيسية مستويات منخفضة بصورة غير مسبوقة في وقت السلم. ولأول مرة تواجه المجتمع البلغاري ظواهر سلبية مثل البطالة، وإدمان المخدرات، وارتفاع معدل الجريمة، الخ.

٤- ويجري النهوض بحقوق الإنسان الأساسية وخاصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في هذه الظروف التي بينما تقدم فرصاً جديدة، فإنها تضع المجتمع وجهاً لوجه أمام صعوبات غير مسبوقة. وتشكّل حقوق الإنسان الأساس لدستور ١٩٩١. وهكذا، فإن نظام قيم وقواعد الفردية العصرية، الذي يشكل أساس الاقتصاد السوقي، قد تم الاعتراف به قانوناً وتم تنظيمه بأعلى قانون تشريعي في البلد. وتم توفير المتطلبات الأساسية القانونية والمؤسسية والثقافية لكي يتحرك البلد في اتجاه مرحلة جديدة لتحديث المجتمع وفي اتجاه الإنماء الشامل للفرد. وعلى الرغم من توقعات أغلبية الشعب في أوائل التسعينات، اتضح أن التحول إلى اقتصاد السوق والمؤسسات السياسية الديمقراطية عملية طويلة وذات تكلفة اقتصادية مرتفعة. ومن المأمول أن يظهر ذلك في هذا التقرير الذي يعكس التشريع البلغاري والاحصائيات الرسمية في أول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

أولاً - الأحكام العامة للعهد

المادة ١

٥- نُفّذ حق تقرير المصير تنفيذاً كاملاً في جمهورية بلغاريا. وبلغاريا دولة مستقلة وجمهورية برلمانية. وهي دولة متحدة غير مقسمة ذات حكم ذاتي على مستوى البلديات، لا يسمح بالإدارة الذاتية الاقليمية. وتتجسد هذه المبادئ في المادتين ١ و٢ من الدستور الذي اعتمدته الجمعية الوطنية الكبرى في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١. وبموجب المادة ٤(١) من الدستور، فإن بلغاريا دولة يسودها القانون، ويحكمها الدستور والتشريع الوطني. والدستور والتشريع الوطني والقوانين المعيارية تجسّد أحكام العهد الدولي، وتطبقها الآن عملياً[1].

المادة ٢

٦- يضمن الدستور البلغاري تساوي المواطنين أمام القانون (المادة ٦). ويمنع الدستور أي تمييز أو امتيازات أو قيود تقوم على أساس العنصر أو الجنسية أو الأصل العرقي أو الجنس أو النسب أو الدين أو التعليم أو المعتقدات أو الانتماء السياسي أو المركز الشخصي أو الاجتماعي أو المركز من حيث الممتلكات (المادة ٦(٢)). وبهذه الطريقة يكفل الحقوق المعترف بها في العهد لجميع المواطنين من ذوي النسب البلغاري وغير البلغاري. كما يتجسد هذا المبدأ في التشريع البلغاري القائم. ولا يسمح بأي تمييز مهما يكن فيما يتعلق بالمواطنين البلغاريين من أصل بلغاري وغير بلغاري.

٧- وكما ذكر في الفقرة السابقة، تحظر الفقرة ٢ من المادة ٦ من الدستور التمييز القائم على أساس العنصر أو الجنسية أو الأصل العرقي، الخ. وهذا الحظر وثيق الصلة بجميع الحقوق التي ينادي بها العهد، إذ أن العهد يشكل، وبموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من الدستور، جزءاً من التشريع الوطني لجمهورية بلغاريا. ويطبق هذا الحظر على ما يلي بالتحديد:

(أ) حقوق العمال (الحق في العمل، والحق في الراحة، والحق في اجازات مدفوعة الأجر، والحق في التعويض، والحق في الأمن المهني الجيد والظروف الصحية الجيدة، والحق في نقابة مهنية). وتنص الفقرة ٣ من المادة ٨ من قانون العمل على أنه "لا يجوز عند تنفيذ حقوق والتزامات العمال السماح بالتمييز أو التفضيل و/أو الامتيازات، أو القيود، القائمة على أساس الجنسية أو الأصل أو الجنس أو العنصر أو المعتقدات والمذاهب السياسية والدينية، أو عضوية النقابات العمالية وغيرها من المنظمات والحركات العامة، أو المركز العام أو المادي". وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٧٢ من قانون العقوبات على: "يعرض للسجن لفترة تصل إلى ثلاث سنوات أو غرامة تصل إلى ٣٠ ٠٠٠ (ثلاثين ألف) ليف كل من يتعمد منع أحد من الحصول على وظيفة أو اجباره على ترك وظيفته بسبب الجنسية أو العنصر أو الدين أو المركز الاجتماعي أو عضوية أو عدم عضوية الأحزاب السياسية أو المنظمات أو الحركات أو التحالفات بسبب معتقداته السياسية أو غيرها من المعتقدات".

(ب) الحق في التعليم: تنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من قانون التعليم الوطني (المنشور في الجريدة الرسمية للدولة برقم ١٩٩١/٨٦) على: "لا يجوز أن تكون هنا كأية قيود أو أفضليات و/أو امتيازات قائمة على أساس العنصر أو الجنسية أو الجنس أو الأصل العرقي أو الاجتماعي، أو الدين أو المركز الاجتماعي".

٨- وتشارك جمهورية بلغاريا في التعاون من أجل التنمية. ويستخدم هذا التعاون كذلك لإنماء الحقوق الواردة في العهد. ويرد أدناه بعض البرامج المحددة:

(أ) يستهدف برنامج "المرأة في التنمية"، الذي بدأ في عام ١٩٩٤ تحسين نظام الاحصائيات التي تتناول حالة المرأة (BUL-93-001)؛

(ب) برنامج "المساعدة للتحول نحو اقتصاد السوق"، وقد بدأ في عام ١٩٩٤، ويستهدف، ضمن جملة أمور، مساعدة المؤسسات في مرحلة التحول مع الحفاظ على الاستخدام وإنمائه (BUL-93-002)؛

(ج) برنامج "اصلاح الضمان الاجتماعي"، وقد بدأ في عام ١٩٩٣، ويستهدف إعداد "بيان وطني أبيض" عن الضمان الاجتماعي فيما يتصل باصلاح النظام القانوني المتعلق بالضمان الاجتماعي (BUL 94-001)؛

(د) "نظام المعلومات الوطني للرصد البيئي ومراقبة الأراضي الزراعية"، بدأ عام ١٩٩٤، ويستهدف تحديد الأراضي الملوثة وتطوير السجل المساحي للأراضي الزراعية (BUL-94-002)؛

(هـ) "نظام مراقبة نوعية الغذاء"، بدأ عام ١٩٩٤، ويستهدف مساعدة مصنعي الغذاء في تحسين نوعية المواد الغذائية والوفاء بطلبات السوق (BUL-94-XXX)؛

(و) برنامج "الرصد البيئي ومراقبة تلوث حوض نهر ماريتزا"، بدأ عام ١٩٩٤، ويستهدف إنشاء نظام رائد لهيئة مختصة بماء الشرب يمكن استخدامه على مستوى البلد كله (BUL-94-003).

ثانيا - الحقوق المحددة الواردة في العهد

المادة ٦

٩- جمهورية بلغاريا طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ لعام ١٩٥٨ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتقدم جمهورية بلغاريا بانتظام تقاريرها الدورية التي تتناول تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية وفقاً للمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية. وفيما يتعلق باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢، التي لم تصدق عليها بلغاريا بعد، رغم اضطلاع الحكومة بالخطوات الضرورية للتصديق عليها، تقدم الحكومة تقارير عامة وفقاً للمادة ١٩ من دستور المنظمة. وقُدمت آخر التقارير في عام ١٩٩٣. وتم في عام ١٩٩٤ تقديم التقرير الموحد الثاني والثالث لبلغاريا بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

١٠- وبعد تزايد البطالة المستمر خلال سنوات التخطيط المركزي وتنظيم الاقتصاد، لوحظ هبوط حاد ومطرد في أعداد المواطنين البلغاريين الموظفين منذ عام ١٩٨٩. وبدأ أول تسجيل رسمي للعاطلين في بلغاريا عام ١٩٩٠. ووفقاً للمعهد الاحصائي الوطني تقلص عدد الموظفين في بلغاريا بنسبة ٢٦,٢ في المائة، أي من ٠٠٠ ٣٦٥ ٤ إلى ٨٣٨ ٢٢١ ٣ في الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٣. أما معدل الاستخدام لعام ١٩٨٩ وقدره ٢,٣ في المائة فقد بلغ ١٣ في المائة في عام ١٩٩١. وفي الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ تواصل الاتجاه الهبوطي وإن كان بمعدل أبطأ، كما يلاحظ من الجدول التالي:[٢].

المؤشر	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
اجمالي العاطلين	٦٥ ٠٧٩	٤١٩ ١٢٣	٥٧٦ ٨٩٣	٦٢٦ ١٤١	٤٨٨ ٤٤٢
معدل البطالة	٪١,٧	٪١١,٩	٪١٥,٣	٪١٦,٤	٪١٢,٨
الوظائف الشاغرة	٢٨ ٣٨٦	٩ ٩٩٤	٧ ١٧٠	٧ ٤٣٧	١١ ٠٤١

١١- وقد أثر انخفاض الاستخدام في نحو مليوني[٣] شخص في القطاعات الحكومية والتعاونية بصورة رئيسية. ولم يتم التعويض عن هذه الوظائف المفقودة عن طريق القطاع الخاص الذي ارتفع فيه عدد الموظفين من ٠٠٠ ٢٣٩ إلى ٠٠٠ ٧٤٣ في عام واحد. وقد ارتفع الاستخدام في القطاع الخاص من ٥,٥ في المائة عام ١٩٨٩ إلى ٣٥,٩ في المائة عام ١٩٩٣. واستناداً إلى وكالة استخدام العمال الوطنية، كان معدل البطالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ هو ١٢,٨ في المائة، بينما هبط في آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى ١٠,٧ في المائة؛ وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥، بلغ عدد العاطلين ٤٠٦ ٩٥٩ شخصاً. وكان متوسط عدد الوظائف الشاغرة المتاحة شهرياً

هو ٣٥٢ ١٥ وظيفة في عام ١٩٩١، و٢٦٠ ١٠ في عام ١٩٩٢، و٤٠٣ ٨ في عام ١٩٩٣، و٩٩٧ ١٠ في عام ١٩٩٤، و٢٩٩ ١٥ في آب/أغسطس عام ١٩٩٥. وكانت الصناعة تمثل أكبر هبوط في الاستخدام خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٤ (٥٦,٥ في المائة) يأتي بعدها قطاع التشييد والبناء (٤٢,٩ في المائة).

١٢- وفيما يلي بعض الخصائص الرئيسية للبطالة في بلغاريا:

(أ) في نهاية عام ١٩٩٣، كان البالغون من العمر ٣٠ سنة يمثلون ٤٣ في المائة من عدد العاطلين؛ وبلغت البطالة بين البالغين من العمر ٢٤ سنة ٣٨ في المائة؛

(ب) كانت العمالة غير الماهرة تمثل نسبة مئوية أعلى بين العاطلين - ٥٢,٨ في المائة في نهاية ١٩٩٣[٤]؛

(ج) تسود البطالة في قطاع الانتاج. وتأثر الاقتصاد الريفي بشدة بعودة الملكية الخاصة والاصلاح الزراعي. ولا تتوفر العمالة إلا في قطاعات مثل المال والائتمان والتأمين والإدارة؛

(د) هناك فروق اقليمية جوهرية في عدد العاطلين: والأكثر تأثراً هي الأقاليم الجبلية البعيدة (لأن الانتاج توقف في فروع الشركات الكبيرة وورشها). ومستوى البطالة في مقاطعات مونتانا، وبلوفديف، وروس، وصوفيا، وهاسكوفو، أعلى من المتوسط الوطني؛

(هـ) في نهاية عام ١٩٩٣، كانت البطالة الطويلة الأجل (أكثر من سنة) تمثل ما يزيد على ٣٠ في المائة من العدد الاجمالي[٥]؛

(و) كان العاطلون الذين يحق لهم الحصول على تعويضات وإعانات بطالة يمثلون ٣٦,٥ في المائة من اجمالي عدد العاطلين في نهاية عام ١٩٩٣.

١٣- وفيما يلي بيان بالنسب المئوية للعاطلين بحسب العمر والجنس في نهاية عام ١٩٩٤:

الجنس	العمر		
	حتى ٢٤ سنة	٢٤-٤٥ سنة	فوق ٥٠ سنة
رجال	٢٦,٥	٦٠,٣	١٣,٢
نساء	٢٥,٩	٦٥,٦	٨,٥

١-١٤- وفي نهاية عام ١٩٩٤، كان عدد العاطلين المسجلين ٤٤٢ ٤٨٨ شخصاً، منهم ٤٣٠ ٢٦٥ امرأة. وفيما يلي عدد العاطلين بحسب المجموعات العمرية: حتى ٢٩ سنة من العمر ٢٣٤ ١٩٩ عاطلاً (٥٢٠ ١٠٨ امرأة)؛ ٣٠-٤٩ سنة ٢٨٨ ٢٣٧ عاطلاً (٣٤٠ ١٣٤ امرأة)؛ فوق ٥٠ سنة ٦٥٧ ٤٠٦ عاطلاً (في آب/أغسطس) منهم ٥٣١ ٢٢٦ امرأة و٩٧٥ معوقاً. ويظهر تحليل المجموعات العمرية ما يلي: حتى ٢٤ سنة ٦٥٧ ١٠٩ عاطلاً؛ ٢٥-٢٩ سنة ٨٩٠ ٥٩ عاطلاً؛ ٣٠-٤٤ سنة ٦٦٤ ١٤٨ عاطلاً؛ ٤٥-٤٩ سنة ٧٩٧ ٤٣ عاطلاً؛ فوق ٥٠ سنة ٩٥١ ٤٤ عاطلاً.

١٥- والبطالة ظاهرة جديدة في المجتمع البلغاري، وقد اتُّخذت فعلاً خطوات للتغلب عليها:

(أ) أنشئت قاعدة لوائح تنظيمية لمعالجة البطالة، وذلك عن طريق مرسوم مجلس الوزراء رقم ٥٧ لعام ١٩٨٩ لاعادة توجيه الموظفين المسرحين إلى فروع أخرى وعمالة فعالة (الجريدة الرسمية، العدد ٩٦ لعام ١٩٨٩؛ والتعديلات المنشورة في العدد رقم ٨١ لعام ١٩٩٠، والأعداد ٢٣ و٤٩ و٩١ لعام ١٩٩١، والأعداد ٣٥ و٤٣ و٥٩ و٩٠ لعام ١٩٩٢؛ والتعديلات في الأعداد ٢٦ و٦٨ و٦٩ لعام ١٩٩٣؛ والتعديلات في العدد ٩٦ لعام ١٩٩٤)، ومرسوم مجلس الوزراء رقم ١١٠ لعام ١٩٩١ بشأن تدابير حل المشاكل العاجلة في الاستخدام والبطالة (الجريدة الرسمية، العدد ٤٩ لعام ١٩٩١، والتعديلات في العدد ٩١ لعام ١٩٩١، والعددين ٣٥ و٩٠ لعام ١٩٩٢)، وكذلك لوائح تنظيمية أخرى وضعها مجلس الوزراء ووزارة العمل والخدمات الاجتماعية. وهي تنظم حقوق العمل والتأمين للعاطلين والتزامات أصحاب العمل والدولة لمنع البطالة وكبحها. ولسوء الحظ، طال إعداد قانون عام بشأن العمالة، لكنه لم يعتمد بعد؛

(ب) أنشئت وكالة وطنية للعمالة تابعة لوزارة العمل والخدمات الاجتماعية لتسجيل العاطلين الباحثين عن وظائف؛ وتسجيل الوظائف التي يعرضها أصحاب العمل؛ وتوفير وظائف للباحثين عنها بنشاط؛ وتنفيذ نظام الضمان الاجتماعي للعاطلين. وأنشأت الوكالة تسعة مراكز استخدام اقليمية و١٢٠ مكتب عمل؛

(ج) بدأ ظهور سوق عمل ثانوي نتيجة لارتفاع معدل البطالة وضآلة عدد الوظائف الشاغرة؛

(د) في عام ١٩٩٣، تم إعداد برنامج للعمالة المؤقتة في المجالات العامة، ويجري الآن تنفيذه؛

(هـ) توجد برامج للاستخدام البديل للعمال والموظفين المسرحين في المناطق التي يجري فيها إغلاق مناجم تعدين اليورانيوم، والمناطق التي يجري فيها إعادة تنظيم تعدين الركاز؛

(و) يوجد برنامج لاستخدام الشباب؛

(ز) كما يوجد برنامج لاستخدام الأشخاص المسرحين المنتمين إلى أقليات عرقية.

١٦- وليست جمهورية بلغاريا حالياً في وضع يمكّنها من اعتماد تدابير خاصة ترمي إلى ضمان العمالة المنتجة. وأوصت فرقة تابعة لمنظمة العمل الدولية لأوروبا الوسطى والشرقية باعتماد تدابير خاصة في هذا الصدد. وهذه مهمة لا يزال يتعين القيام بها. وكبداية، اتّخذت خطوات لتشجيع العمالة المنتجة الكاملة وهو ما يعتبر مستحيلاً في ظل الظروف الحالية.

١٧- يشتمل التشريع البلغاري الدستوري والعمالي والجزائي على أحكام هامة تضمن حرية العمل والتزام ظروف العمل بالحريات السياسية والاقتصادية الأساسية للفرد:

(أ) دستور جمهورية بلغاريا:

ينص دستور جمهورية بلغاريا في الفقرة ٣ من المادة ٤٨ على أنه: "يحق لكل فرد اختيار مهنته ومكان العمل"؛

(ب) قانون العمل:

'١' تنص الفقرة ٢ من المادة ٢ على أن: "هذا القانون يستهدف ضمان حرية العمل وحمايته، وكذلك ظروف العمل العادلة والمشرفة"؛

'٢' الفقرة ٣ من المادة ٨: "عند تنفيذ حقوق وواجبات العمل يحظر أي تمييز أو أفضليات أو قيود على أساس الجنسية أو الأصل أو الجنس أو العنصر أو المعتقدات والآراء السياسية والدينية أو عضوية النقابات العمالية وغيرها من المنظمات والحركات العامة أو المركز الاجتماعي أو المادي"؛

'٣' الفقرة ١ من المادة ٣٢٦: "بإمكان العامل و/أو الموظف إنهاء عقد عمله بإخطار صاحب العمل كتابة بما يفيد ذلك"؛

(ج) قانون العقوبات: تنص الفقرة ١ من المادة ١٧٢ على: "يعاقب بالسجن لفترة تصل الى ثلاث سنوات أو بغرامة تصل الى ٣٠ ٠٠٠ ليف، كل من يمنع بالضغط أي فرد من الحصول على وظيفة أو يجبره على ترك وظيفته بسبب الجنسية أو العنصر أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو عضوية أو عدم عضوية الأحزاب السياسية أو المنظمات أو الحركات أو التحالفات، أو لأغراض سياسية أو بسبب معتقداته السياسية أو غيرها أو بسبب أقاربه ومعارفه".

١٨- تكفل المادة ٥٣(٦) من الدستور حق المواطنين في التأهيل المهني، ونصها كالآتي: "تتيح الدولة ... فرص

التأهيل المهني وإعادة التدريب". وهذا الحق معترف به في المواد ٢٢٩-٢٣٧ من قانون العمل، وكذلك مرسوم مجلس الوزراء رقم ٥٧ لعام ١٩٨٩ لإعادة توجيه الموظفين المسرحين الى فروع أخرى وعمالة فعالة، وكذلك في اللوائح التنظيمية الأخرى ذات الطابع الوزاري وفيما بين الوزارات.

١٩- سوف يتم تناول المدارس والمؤسسات التعليمية التي تقدم التدريب المهني، في الفصل الذي يتناول التعليم (المادة ١٣).

٢٠- وتتسق التدابير المتعلقة بالتأهيل المهني وتدريب المسنين مع تدابير الاستخدام، وتشكل أحد عناصرها الأساسية. وتمثل برامج التأهيل المهني غالباً عنصراً أساسياً لبرامج الاستخدام الوطنية والمهنية والاقليمية، وكذلك في شتى المؤسسات. ويجري الآن إعداد برامج تأهيل مستقلة للعمل وتطبيقها، مثل:

(أ) برنامج للتعليم والتدريب والاستخدام لاقليم بلوفديف، يستهدف تحديداً السكان المتجاورين المختلطي الأعراق. وبموجب البرنامج يتلقى ٧٠٠ شخص تدريباً مجانياً لاكتساب مهنة، وتدريباً إضافياً وتأهيلاً مهنياً وإعادة تدريب. ويُتوقع أن يسفر البرنامج عن آثار اقتصادية واجتماعية. كما طبق البرنامج في مدينة بازارجيك حيث استكمل ١٠٠ من السكان الروما دورات تدريبية. وأنشئ برنامج آخر يدعى "من الرعاية الاجتماعية الى الاستخدام" للعاطلين يستهدف الرعاية في مدن فيدين وإسبريخ ولوم؛

(ب) كما شرع في تنفيذ برنامج وطني لاستخدام الشباب، يعتبر المشروع الرائد فيه "التدريب وإعادة التدريب" بمثابة الأساس لتشجيع استخدام الشباب. كما يوفر التأهيل وإعادة التأهيل المهني لصغار الخبراء وصغار العمال المهرة في المؤسسات التي تواجه إعادة الهيكلة أو يجري إغلاقها نتيجة للاصلاحات الاقتصادية في البلد؛ كما يتضمن تدريب الشباب في مستوى التعليم الإبتدائي والثانوي ولكن بلا مهنة، وتدريب عملي للشباب من الحاصلين على دبلومات المدارس الثانوية العامة والجامعات، وتدريب الشباب على البدء في مشاريع خاصة بهم؛

(ج) وهناك برنامج آخر يسمى "برنامج التدريب المهني وإعادة تأهيل ضعاف البصر" يستهدف حل مشاكل استخدام الأشخاص المنتمين إلى هذه المجموعة المحرومة. كما توجد إمكانيات لتنفيذ برامج تدريبية لمجموعات أخرى محرومة وأفراد آخرين محرومين؛

(د) وهناك برنامج على وشك التنفيذ يدعى "نظام التوجيه المهني وتقديم المشورة للشباب والمسنين في ظروف التحول الى اقتصاد السوق".

٢١- وهناك برامج أخرى على وشك الإعداد للتعامل مع التدريب المهني للمجموعات الفقيرة والمحرومة في سوق العمالة، مثل الشباب، والمعوقين، والعاطلين لفترات طويلة. وسوف يتم تدريبهم على أساس نتائج مشروع

الخدمات الاستشارية في التدريب المهني للمسنين الذي تم الاضطلاع به بمساعدة البنك الدولي.

٢٢- إن الجهود المبذولة لضمان العمالة الكاملة والمنتجة وعلى أساس الاختيار الحر في جمهورية بلغاريا تواجه عدداً من الصعوبات الموضوعية والذاتية في مرحلة التحول الراهنة. إذ أن سياسات سوق العمالة حالياً لا تستهدف ضمان الاستخدام الكامل، وإنما ترمي الى تشجيع التدابير النشطة من جانب سوق العمالة.

٢٣- والصعوبة الموضوعية الرئيسية هي أن التدابير النقدية والضريبية التي تتخذ الآن لها أثر محدد على عملية العرض والطلب في سوق القوة العاملة وأسفرت عن خفض هائل في القطاعات الحكومية والتعاونية. ولم تتحقق توقعات الإنماء السريع للقطاع الخاص الذي عجز عن استيعاب المسرحين من القطاعات الحكومية والتعاونية. ويتعين أن يضاف إلى ذلك التركة الاقتصادية التي خلفها مجلس التعاضد الاقتصادي وهيكله الانتاجي المشوَّه، والصناعات الثقيلة والهندسة الكهربائية المتطورة تطوراً جيداً عادة والموجهة توجهاً عسكرياً، وضياع الأسواق القائمة وصعوبة إمكانية الوصول إلى أسواق جديدة، وتغيير شكل ملكية الأرض، والإصلاح الزراعي، الخ.

٢٤- ومن بين الصعوبات الذاتية الافتقار الى الخبرة في إدارة سوق العمل، وعدم كفاية تدريب العاملين في وكالة الاستخدام الوطنية، وفشل المواطنين الذين أجبروا على تغيير مهنهم في التكيف نفسياً، وإساءة تقدير السياسيين لمشاكل البطالة، الخ. ولا تزال الجهود مستمرة لمعالجة هذه الصعوبات.

٢٥- وكما ذكر آنفاً (انظر المادة ٢)، يحظر التشريع البلغاري التمييز في مجال العمل والمهن وفقاً لمتطلبات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١، وينادي بالحرية والمساواة في العمل. ويطبق هذا المبدأ في الممارسات التشريعية والقضائية والإدارية. ومع ذلك، هناك بعض المشاكل في الاستخدام في المقاطعات ذات السكان المختلطي الأعراق. ولا ترتبط هذه المشاكل بأي حال بالتمييز ضد الأشخاص المنتمين لجماعات عرقية، وإنما تتصل بحقيقة أن عدم كفاية التعليم والتدريب المهني لجزء كبير من هؤلاء السكان ولأن العدد الكبير من الموطنين البلغاريين العاطلين المسجلين يقلل فرص إيجاد وظائف مناسبة في حالات المنافسة وزيادة الطلب في سوق العمل في مرحلة التحول نحو اقتصاد السوق. وللتغلب على هذا الوضع، دأبت وزارة العمل والرعاية الاجتماعية على اتباع سياسة انتقائية عملية التوجيه تستهدف مساعدة المجموعات المحرومة للعاطلين من ناحية، وأصحاب العمل من ناحية أخرى، فيما يتعلق بسوق العمل.

٢٦- والمنهجية التي استخدمها المعهد الإحصائي الوطني في جمهورية بلغاريا لا تميِّز هيكل التدريب والتأهيل المهنيين والاستخدام والحرف على أساس العنصر أو اللون أو الدين. وفيما يتعلق باستخدام المرأة، تمثل المرأة ٤٩,٣ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً. كما تمثل المرأة ٥٥,٦ في المائة من العاملين المتخرجين من الجامعات، و٥٠,٥ في المائة من المتخرجين من المدارس الثانوية المهنية، و ٥٢,١ في المائة من خريجي المدارس الثانوية العامة، و ٤٧,١ في المائة من الحاصلين على التعليم الابتدائي والاعدادي وحسب. وبحلول أيار/مايو ١٩٩٣، كن يمثلن ٨٧,٤ في المائة من موظفي المكاتب، و٦٠,٦ في المائة من الأخصائيين، و٥٩,٦ من المساعدين في

مجالات التجارة والمبيعات، و٥١,٦ في المائة من الحاصلين على تدريب على الأعمال شبه الماهرة، و٥١,٣ في المائة من العمالة غير الماهرة[٦].

٢٧- وترد أدناه إحصاءات تتعلق بالمؤهلات المهنية:

نوع المعهد التعليمي	١٩٨٦/١٩٨٥ المجموع/نساء	١٩٩١/١٩٩٠ المجموع/نساء	١٩٩٣/١٩٩٢ المجموع/نساء	١٩٩٥/١٩٩٤ المجموع/نساء
مدارس تقنية	١ ٤٦١	٢ ٦٣١	٢ ٥٣٣	٤ ١٩٤
مهنية	١٥٩	٣٤٨	٣٩١	٩٨٠
مدارس تقنية	١١٤ ٠٣٦	١١٣ ١٣٩	١١٠ ٣٨٤	١٠٠ ٣٥٥
مهنية ثانوية	٣٥ ٨٧١	٣٩ ٩١٠	٣٩ ٩١٦	٣٢ ٧١١
مدارس تقنية	٩٥ ٦٥١	١٢٥ ٧٢٨	١١ ٣٢٩	١١٢ ٠٤٦
متخصصة	٤٢ ٧٨٤	٥٣ ٦٣٧	٤٤ ٤٣٥	٤٧ ٠٣٧
كليّات	٩ ٥٣٦	٣١ ٩٤٣	٣٠ ٢٦١	٢٥ ١٦١
	٧ ٠٨٥	٢١ ١١٨	٢١ ٠٤٤	١٨ ٦٩٦
جامعات (ليسانس،	١٠١ ٥٠٧	١٥١ ٥١٠	١٦٢ ٠٠٩	١٩٦ ٠٤٦
ماجستير)	٥٣ ٨١٦	٧٣ ٧٥٥	٨٩ ٤٦٤	١١٥ ٥٤٢

٢٨- ويرد في التشريع البلغاري بعض المتطلبات لوظائف/مراكز معينة ولممارسة مهن معينة لا تمثل تمييزاً بالمعنى الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١. ومع ذلك، لا يُسمح في هذه الحالات بأية تفرقة أو استثناءات أو أفضليات من أي نوع، تقوم على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو الأصل الوطني. وهذا هو الحال أيضاً فيما يتعلق بمنع استخدام المرأة في أنواع معينة من العمل (المادة ٣٠٧ من قانون العمل)، بما في ذلك الوظائف التي تنطوي على عمل بدني شاق والأعمال الضارة بصحة المرأة. وقد نشر مجلس الوزراء قائمة كاملة بهذه الوظائف بالمرسوم رقم ٧ لعام ١٩٩٣، بشأن الوظائف الضارة والشاقة المحظورة على المرأة (الجريدة الرسمية رقم ٥٨ لعام ١٩٩٣). وفي هذه الحالات، يقصد بالمنع حماية حياة وصحة المرأة، ولا يمثل استثناء بسبب الجنس. ولقي هذا المفهوم قبولاً وتأييداً في بلغاريا على غرار ممارسة منظمة العمل الدولية (الاتفاقية رقم ٤٥ بشأن استخدام المرأة للعمل تحت سطح الأرض في المناجم بمختلف أنواعها لعام ١٩٣٥).

٢٩- ولا يسمح تشريع العمل البلغاري بشغل أكثر من وظيفة واحدة طوال الوقت بصورة متزامنة، إذ أن من شأن ذلك أن يتدخل في الحد الأدنى للراحة اليومية المتصلة (المادة ١١٣ مقترنة بالمادة ١٥٣ من قانون العمل).

٣٠- وفي عام ١٩٨٤ قدمت جمهورية بلغاريا تقريرها السابق بشأن المادة ٦ من العهد فيما يتعلق بالحق في العمل (E/1984/7/Add.18). ومنذ ذلك الوقت، وبصورة خاصة منذ ١٩٨٩، حدثت تغيرات جادة في المجالات العامة والاقتصادية والقانونية في بلغاريا، كان لها أثر واضح على التشريع الذي يحكم الحق في العمل. وعموماً، تقتصر

هذه التغيرات على التنظيم القانوني للعلاقات الاجتماعية في فترة التحول من الاقتصاد المخطط مركزياً الى الاقتصاد السوقي الحر.

٣١- والأساس القانوني للحق في العمل في الظروف الجديدة هو نص المادة ٤٨ من دستور عام ١٩٩١. وعلى خلاف دستور ١٩٧١ السابق، الذي كان يضمن ذلك الحق بينما رسخ التزام كافة المواطنين البلغاريين القادرين بدنياً بالعمل، فإن الدستور الحالي ينص على التزام الدولة بمساعدة المواطنين في ممارسة حقهم في العمل واختيار مهنتهم ومكان وطبيعة عملهم (المادة ٤٨). ويجري تنفيذ ذلك عن طريق كل من التدابير الاقتصادية والتنظيم القانوني لعلاقات الاستخدام، على أساس أحكام المادة ١٦ من الدستور التي تلزم الدولة بضمان العمل وحمايته بالقانون.

٣٢- والقانون الأساسي الذي ينظم ممارسة الحق في العمل هو قانون عام ١٩٨٦ (الجريدة الرسمية، العددين ٢٦ و٢٧ لعام ١٩٨٦، والتعديلات الواردة في العدد ٦ لعام ١٩٨٨، والأعداد ٢١ و ٣٠ و٩٤ لعام ١٩٩٠، والأعداد ٢٧ و٣٢ و١٠٤ لعام ١٩٩١، والأعداد ٢٣ و٢٦ و٨٨ لعام ١٩٩٢). وقد تم تعديله تعديلاً جذرياً عام ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية، العدد ١٠٠ لعام ١٩٩٢). والفكرة الأساسية لقانون العمل، على النحو المسلم به في الفقرة ٢ من المادة ١، هي "ضمان حرية العمل وحمايته، وكذلك ضمان شروط عمل تتسم بالعدل والكرامة". وقد تُرجمت هذه الفكرة عملياً في الحالات التي يناقش فيها الأطراف المعنيون إنشاء الوظائف أو إلغاءها، وكذلك شروط العمل على أساس المعايير الدنيا المقررة في قانون العمل. ومن العناصر الهامة في التشريع تطبيق الدفاع القضائي عن حقوق العمل للمواطنين.

٣٣- وهناك عدد من اللوائح التنظيمية التي أصدرها مجلس الوزراء تنظم العلاقات في سوق العمل وترسخ السبل الأساسية التي تساعد الدولة من خلالها في ممارسة الحق في العمل في ظروف البطالة، مثل تسجيل النشطين في البحث عن وظائف في مكاتب الاستخدام، والإخطار بالوظائف الشاغرة، وفيما يتعلق بفرص التدريب المهني وإعادة التدريب، وبذل النصح والتوجيه للمرشحين لشغل الوظائف الشاغرة، الخ. وتتضمن هذه اللوائح مرسوم مجلس الوزراء رقم ٥٧ لعام ١٩٨٩ بشأن إعادة توجيه العاملين المسرحين واستخدامهم استخداماً فعالاً، ومرسوم مجلس الوزراء رقم ١١٠ لعام ١٩٩١ بشأن حل المشاكل العاجلة المتصلة بالاستخدام والبطالة.

٣٤- وتم توفير ضمانات جديدة لممارسة الحق في العمل عن طريق إحياء المفاوضات الجماعية كتنظيم على مستوى ثان لعلاقات العمل (لائحة تنظيمية - عقد عمل جماعي - اتفاق بين الأطراف على علاقات استخدام فردية)، الأمر الذي ينشئ شروطاً موائمة بدرجة أكبر لعلاقات العمل والاستخدام للعمال وموظفي المكاتب بالمقارنة مع الشروط الواردة في اللوائح التنظيمية الحكومية (المواد ٥٠-٥٩ من قانون العمل).

٣٥- وما فتئت جمهورية بلغاريا تتلقى المساعدة بصورة دائمة من منظمة العمل الدولية (وفي السنوات الحديثة تلقتها خاصة من فريق أوروبا الوسطى والشرقية التابع لمنظمة العمل الدولية)، وكذلك من مؤسسات دولية

أخرى، فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ التدابير العملية لممارسة الحق في العمل. وفيما يلي بعض الأمثلة الأكثر أهمية عن هذه المساعدة:

(أ) مذكرة منظمة العمل الدولية حول مشاريع تعديلات قانون العمل لعام ١٩٩٢؛

(ب) حلقة دراسية بشأن قواعد العمل الدولية، وحرية تكوين الجمعيات، ومنع التمييز في مجال العمل والمهن، عقدت بمشاركة منظمة العمل الدولية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢؛

(ج) مؤتمر حول سوق العمل وإجراء إصلاحات في الصناعة البلغارية، نظـّمته وزارة العمل والرعاية الاجتماعية ومنظمة العمل الدولية في أيار/مايو ١٩٩٣؛

(د) دراسة استقصائية عن البطالة وإعادة هيكلة ٥٠٠ مؤسسة بلغارية؛

(هـ) دراسة استقصائية نـُفـّذت بالاشتراك مع فريق أوروبا الوسطى والشرقية عن المفاوضة الجماعية في ٧٠٠ مؤسسة بلغارية.

وثبتت الفائدة بصورة خاصة لمبادرة الشراكة الإيجابية للمجلس الإداري لمنظمة العمل الدولية التي قام بها فريق أوروبا الوسطى والشرقية التابع لمنظمة العمل الدولية.

٣٦- كما اتسم بأهمية خاصة دور المساعدة التقنية الدولية والأجنبية في إيجاد وتنظيم علاقات سوق العمل في الظروف الجديدة في جمهورية بلغاريا. وتقدم هذه المساعدات عن طريق منظمة العمل الدولية (مثلاً، إعداد مشاريع التعاون التقني وإجراءات تقييمها؛ حلقة دراسية لزمالة دولية فيما يتعلق بتشجيع السياسات النشطة لسوق العمل؛ نهوج لإيجاد وظائف للمعوقين في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية؛ الخ)؛ وعن طريق الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج المساعدة لإعادة الهيكلة الاقتصادية في بولندا وهنغاريا (PHARE) (مثلاً، إنشاء نظام للمعلومات في وكالة الاستخدام الوطنية، وتقييم اكتمال وجودة معدات الحاسوب المقدمة من برنامج PHARE، الخ)؛ وعن طريق البنك الدولي (وضع استراتيجية لسوق العمل حتى عام ١٩٩١ والتأهيل المهني للمسنين). كما اتسم بأهمية خاصة ما قدمته النمسا وبلجيكا والمملكة المتحدة واسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبلدان متقدمة أخرى من مساعدة وتعاون.

٣٧- ويتعين التنويه بالأهمية البالغة لكل من المساعدة الاستشارية والتقنية المقدمة من منظمة العمل الدولية وهيئاتها المتخصصة.

المادة ٧

٣٨- جمهورية بلغاريا طرف في الاتفاقيات التالية لمنظمة العمل الدولية:

رقم ١٤، اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة)، ١٩٢١؛
رقم ٨١، اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧؛
رقم ١٠٠، اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١؛
رقم ١٠٦، اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، ١٩٥٧.

وتقدم جمهورية بلغاريا تقارير دورية إلى لجنة الخبراء المعنية بالاتفاقيات المصدَّقة التابعة لمنظمة العمل الدولية. وكان آخر التقارير يتعلق بالاتفاقية رقم ٨١، وقد قُدم بعد تلقي استفسار مباشر بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، ويغطي الفترة حتى ١٩٩٣. ولم تحدث تغييرات هامة منذ تقديم تلك التقارير.

٣٩- وتتحول الآن جمهورية بلغاريا إلى الاتفاقات التعاقدية لتحديد الرواتب والأجور بما يتفق مع المادة ٦٦ من المادة ١٠٧ من قانون العمل لعام ١٩٨٩، ومرسوم مجلس الوزراء رقم ١٢٩ لعام ١٩٩١ بشأن التعاقد على الرواتب والأجور (الجريدة الرسمية، العدد ٥٥ لعام ١٩٩١). وقد استخدمت في هذا الصدد اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

٤٠- ويمكن أن تخضع للتفاوض لدى إبرام اتفاقات الرواتب والأجور، جميع مسائل الأجور التي لم تتم تسويتها بشكل إلزامي بالقانون، مثل مبلغ الأجور وديناميكاتها وتنظيمها. وفيما يلي المؤشرات الأساسية التي تحدد الأجور:

(أ) كم العمل ونوعه وفعاليته؛

(ب) ظروف العمل؛

(ج) مدى توفر سبل زيادة الأجر؛

(د) الاعتبارات الاقتصادية، مثل متطلبات التنمية الاقتصادية، وإنتاجية العمل، والمستوى المطلوب للاستخدام.

٤١- وتحدد الرواتب والأجور على ثلاثة مستويات:

(أ) المستوى الوطني، الذي يحدد الحد الأدنى للأجور وبعض المكافآت الإضافية؛

(ب) المفاوضة الجماعية؛

(ج) الاتفاقات الفردية بين الأطراف في علاقات الاستخدام الفردية.

٤٢- ويعتبر الحق في الحد الأدنى للأجر حقاً دستورياً أساسياً للعمال والموظفين (الفقرة ٥ من المادة ٤٨ من الدستور). ويحدد مجلس الوزراء الحد الأدنى للأجور بعد مناقشته بتعاون ثلاثي مع نقابات العمال والموظفين ومع أصحاب العمل (المادة ٣ من قانون العمل). ويغطي الحد الأدنى للأجور جميع العمال والموظفين الذين يعملون بموجب عقود عمل. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كان هناك ٨٠٠ ١٢٤ ٢ عامل في القطاع العام، بينما بلغ العدد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ - ٥٠٠ ٩٦٥ ١ عامل. ويتحدد الحد الأدنى لأجور أقل العمالة مهارة في ظروف العمل العادية طوال الوقت.

٤٣- وحيث أن الدستور يضمن الحد الأدنى للأجور (الفقرة ٥ من المادة ٤٨)، وكذلك عن طريق نظام الحد الأدنى للأجور الوارد في قانون العمل (الفقرة ١ من المادة ٢٤٤)، فإن نظام الحد الأدنى للأجور له قوة القانون. وحقوق المواطنين الأساسية على النحو المعترف به في الدستور (الفقرة ١ من المادة ٥٧) غير قابلة للتصرف. وهذا يعني عدم إمكان إلغاء الحق الرئيسي في الحصول على الحد الأدنى للأجر أو تقييده أو الحد منه الخ. إلا عن طريق تعديل الدستور نفسه.

٤٤- ويجري تعديل الحد الأدنى للأجور بصفة دورية من خلال مراسيم مجلس الوزراء. ويرد الضمان الرئيسي لدفعه في الفقرة ١ من المادة ٢٤٥ من قانون العمل الذي ينص على أن: "يُكفل دفع المكافأة الشهرية للعمال أو للموظفين بمبلغ الحد الأدنى الشهري الصالح للبلد كله، شريطة تنفيذهم لالتزاماتهم الخاصة بالعمل على النحو اللائق والمخلص".

٤٥- عند تحديد الحد الأدنى للأجور، تراعى على الوجه اللائق احتياجات العمال والموظفين وأسرهم، وتكلفة المعيشة وديناميتها، والتنمية الاقتصادية للبلد، ومستوى انتاجية العمل، والحفاظ على مستوى كاف للاستخدام. كل ذلك خاضع للتفاوض في الشراكة الثلاثية بين الدولة والنقابات العمالية وجمعيات تمثيل أصحاب العمل. وقد طبق هذا الإجراء للمرة الأولى في تعديل لقانون العمل عام ١٩٩٢، وهو منصوص عليه في مادته رقم ٣. وتحديداً، فإن التعاون الثلاثي يحدد ما يلي:

(أ) الطرق والوسائل، والمبادئ والإجراءات، لتحديد الحد الأدنى للأجور الصالح للبلد كله، وكذلك أسباب وظروف وطريقة تعديله؛

(ب) الحد الأدنى لساعات العمل والأجور الشهرية للبلد كله، والمعامل الموصى به لتحديد بداية الأجر وفقاً لمستوى التعليم؛

(ج) أنواع المكافآت الإضافية وحدودها الدنيا، في الحالات التي لا ينص عليها قانون العمل تحديداً؛

(د) سبل تحديد مصادر الأجور، وشتى الأوضاع والمعاملات لتحديد بداية الأجر في الشركات التي تدار من ميزانية الدولة؛

(هـ) مبادئ وطرق وسبل وشروط تنظيم مصادر الأجور.

٤٦- وبالإضافة إلى ذلك، يخضع الحد الأدنى للأجور للتعديل في مختلف فروع الإنتاج. إذ أن الحد الأدنى المحدد للأجر الصالح للبلد كله هو بمثابة نقطة مركزية في التفاوض على تحديد الأجور في مختلف فروع الإنتاج. وهنا يحق للشركاء الاجتماعيين التفاوض على ما هو أعلى من الحد الأدنى للأجر لفرع إنتاج معين، بمراعاة الفرص الاقتصادية المحددة، والمتطلبات الاقتصادية، وتوازن قوى الشركاء الاجتماعيين. ومن شأن ذلك أن يمكّن من الاتفاق على المزيد من العدالة في فروق الأجور لشتى فروع الإنتاج، إذ أن الحد الأدنى للأجور المقرر على أساس المتوسط للبلد كله لا يلتزم بالضرورة بالظروف والمتطلبات المحددة لجميع فروع الإنتاج.

٤٧- والمستوى الأخير للمفاوضة الجماعية للحد الأدنى للأجور يتم في الشركة نفسها، حيث يخول لصاحب العمل وممثلي النقابة العمالية إجراء المفاوضات (المواد ٥٠-٥٩ من قانون العمل). إذ يحددون الحد الأدنى لساعات العمل، والأجر اليومي أو الشهري للمؤسسة، وكذلك ما يلي:

(أ) بداية الأجر التي تختلف باختلاف فئات الموظفين، ومراكزهم، والمستوى المطلوب من التعليم أو التدريب، وكذلك أسباب وطرق ووسائل تعديلها؛

(ب) طرق ووسائل تقييم الوظائف بغية تحديد الأجر؛

(ج) طرق ووسائل تقييم كفاءة العمل وبالتالي تحديد الأجر؛

(د) تحديد أنواع ومبالغ المكافآت الإضافية؛

(هـ) زيادات الأجور رهناً بالتضخم وغيره من العوامل الاقتصادية؛

(و) آليات توزيع مصادر الأجور بين شتى الوحدات الهيكلية في الشركة؛

(ز) تحديد النظام الذي يراعى عند تحديد الأجر وفقاً لظروف العمل المحددة في شتى الفروع.

٤٨- وهناك شرط أساسي لتحديد أجور العمال والموظفين في كل مستوى من المستويات الأدنى للتفاوض على العقود هو الاقتصار على مناقشة الظروف المواتية للعمال والموظفين (الفقرة ٢ من المادة ٥٠ من قانون

العمل).

٤٩- وتعتمد آلية تقرير الحد الأدنى للأجور والإشراف عليه وتعديله، على الآلية العامة لسياسة الدخل. والمبادئ الأساسية لهذه السياسة هي تنظيم تكوين مصادر الأجور وزيادتها في المصانع والشركات التي تديرها الدولة والبلديات، مثلاً تنظيم مصادر الأجور في المصانع والشركات التي تديرها الدولة والبلديات كل ثلاثة أشهر، وتعديل مصادر الأجور في مجال الميزانية كل ثلاثة أشهر، ومواءمة الحد الأدنى للأجور وغيرها من المكافآت التي تتمتع بالحماية مع معدل التضخم.

٥٠- وفيما يلي تقلبات الأجور، ومتوسط الدخل السنوي ومتوسط المصروفات السنوية لكل فرد في الأسرة في بلغاريا (بالليفات):

السنة	الأجر السنوي الأدنى	متوسط الأجر السنوي[أ]	متوسط الدخل السنوي[ب]	متوسط المصروفات السنوية
١٩٨٥	١ ٤٤٠	٢ ٥٦٤	١ ٩٩٠	١ ٨٣٦
١٩٩٠	١ ٨٣٦	٤ ٣٢٩	٣ ١٠٢	٢ ٩٢٠
١٩٩١	٦ ٢٧٦	١١ ٥٠٨	٨ ٣١١	٧ ٧٧٢
١٩٩٣	٤١ ٨٥١	٣٨ ٧٧٦	٢٠ ٦٣٨	٢٠ ١٢٣
١٩٩٤	٢١ ٢٦٤	٥٩ ٥٢٩	٣١ ٤٠٤	٣١ ٧٠٦

(أ) لكل فرد في القطاع العام.

(ب) لكل أسرة مرصودة.

٥١- وفيما يلي الدخل الأدنى والفعلي للسكان والأجور الإسمية والفعلية (بالمؤشرات):

المؤشر	١٩٨٥	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
الدخل الإسمي	١٠٠	١٢٥,٢	١٦٩,١	٤٦٣,٢	٧٩٦,٥
الدخل الفعلي (بالأسعار النسبية)	١٠٠	١١٠,٤	١١٧,١	٧٤,١	٧٠,٠

الأجر الإسمي	١٠٠	١٢٨,٤	١٦٨,٨	٤٤٨,٧	٩٥٩,٣
الأجر الفعلي	١٠٠	١١١,٨	١١٧,٧	٧١,٨	٨٢,٥

٥٢- وتتم مراقبة نظام الحد الأدنى للأجور على نحو فعال عن طريق الآلية المذكورة في الفقرة ٤٨ أعلاه.

٥٣- وكما ذكر آنفاً، فإن الدستور (الفقرة ٢ من المادة ٦) وقانون العمل (الفقرة ٣ من المادة ٨). يعترفان صراحة بالمساواة بين جميع المواطنين أمام القانون، وخاصة المساواة بين الرجال والنساء، بما في ذلك ما يتعلق بالأجور وشروط العمل الأخرى. وهناك فرق آخر يرد في تقرير مجلس الوزراء المؤرخ في تموز/ يوليه ١٩٩٣ الموجّه إلى لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية، فيما يتعلق بالاتفاقية رقم ١٠٠ المتصلة بالمساواة في الأجور للرجال والنساء عن نفس العمل.

٥٤- وفيما يلي الأرقام المتصلة بفروع الانتاج المختلفة:

الفرع	متوسط الأجر السنوي (بالليفات)					
	١٩٨٥	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
المجموع	٢ ٥٦٤	٣ ٢٩٢	٤ ٣٢٩	١١ ٥٠٨	٢٤ ٥٦٨	٣٨ ٧٧٦	٥٩ ٥٢٥
الصناعة	٢ ٧٢٤	٤ ٣٧٥	٤ ١٩٩	١١ ٥٧٠	٢٦ ٩٣١	٤١ ٧٧٥	٦٤ ٢٧٣
التشييد	٢ ٩٢٧	٢ ٦٧٠	٤ ٧٥٨	١٣ ٤٢٧	٢٨ ١٥٠	٤٢ ٠٤٩	٦٦ ٣٩٤
الزراعة	٢ ٢٨٦	٣ ٢٣٢	٤ ٨٥٧	١١ ٢٦٩	١٨ ٧٠١	٢٧ ٤٧٧	٤١ ٥٤٣
الحراجة	٢ ٠٧٧	٢ ٨٣٣	٣ ٤٤٣	٩ ٢٤٩	١٨ ٢٠٣	٢٨ ٣٩٥	٤١ ١٧٦
النقل	٢ ٨٧١	٣ ٥٨٠	٤ ٦٧٠	١٢ ٥٧٧	٢٨ ٤٤٦	٤٦ ٦٠٩	٧٥ ٥٩٤
الاتصالات	٢ ٣٦٩	٣ ٠٣٩	٤ ١٤٦	١٢ ٠٦٠	٢٥ ٨٩٣	٤١ ٨٣٤	٦٦ ١١٩
التجارة والتبادل التجاري الامدادات والمشتريات المادية والتقنية	٢ ١٨٨	٢ ٧٨٨	٣ ٧٩٤	١٠ ٣٤١	٢٤ ١٧٦	٣٨ ٠١٥	٥٨ ٦٢٨
الفروع الأخرى لإنتاج المواد	٢ ٦٥٩	٣ ٥٤٥	٤ ٢٦٩	١٢ ٨٥٨	٣١ ٤١٨	٤٥ ٥٩٢	٦٦ ٤٤٦
الإسكان والخدمات	٢ ٢٩٩	٢ ٩٥٥	٣ ٩١٢	١١ ٤٣٤	٢٥ ٠٧٠	٣٨ ٧٤٤	٥٩ ١٩٨
العلوم والخدمات العلمية	٣ ٠١٣	٣ ٧٢٠	٤ ٦١٤	١١ ٦٩٩	٢٤ ٤٠٠	٣٨ ٣٩٩	٦٠ ٣٤٤
التعليم	٢ ٣٩٦	٢ ٧٧٠	٣ ٨٥٨	١٠ ٥٠٨	٢٠ ٠٥٤	٣١ ٥٩٩	٤٦ ٠١٢

الثقافة والفنون	٢ ٣٤٨	٢ ٩٤٤	٣ ٧٥٠	١٠ ١١٥	١٩ ١٦٦	٣٠ ١٦٧	٤٤ ٩٣٦
الصحة، والتأمين الاجتماعي والرياضة البدنية والرياضات والسياحة	٢ ٣٨٧	٢ ٧٠٢	٤ ٢٠٧	١٠ ٦٢٥	٢١ ٠٨٧	٣٣ ٧٢٠	٤٨ ٦٣٧
المال والائتمان والتأمين	٢ ٥١٣	٣ ٢١٩	٤ ٦١٤	١٤ ١٢٤	٣٩ ٢٩١	٧٥ ٩٩٩	١٢ ٨٤٩
الإدارة	٢ ٩٨٤	٣ ٥٥٠	٤ ٧٧٧	١٢ ٨٠٨	٢٦ ٣٣٠	٤٥ ٠٢٤	٦٧ ٨٢٤
فروع أخرى في المجال غير الانتاجي	٢ ٦٦٤	٣ ٠٨٤	٤ ١٢٥	١٠ ٧٧٨	٢٤ ٨٨٨	٤٥ ٥١١	٦٣ ٠٩٣

٥٥- والإنماء المهني الموضوعي على أساس العمل المنجز مضمون من خلال حرية التفاوض على شروط العمل في ظل تشريع العمل، ودفع المكافآت الإضافية في حالات المؤهلات الأعلى، إلخ.

٥٦- وفيما يلي تحليل الدخول السنوية لكل فرد من السكان في جمهورية بلغاريا:

طبيعة الدخل	الدخل الإسمي (بملايين الليفات)				
	١٩٨٥	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
المجموع	٢٣ ١٦٧,٤	٢٨ ٧١٣,٠	٣٨ ١٠٤,٦	١٠٣ ٥٢٤,٣	١٧٥ ٨٤٤,٠
الدخل النقدي	١٩ ٣٧٩,٣	٢٤ ٥١٠,٤	٣١ ٥٩٠,٤	٨٢ ٦٦٢,٩	١٤٩ ٨٠٤,٠
الأجور	١٢ ٩٣٩,٣	١٥ ٩١٣,٢	١٩ ١٩٣,١	٣٩ ٤١٣,٩	٧٥ ٥٤١,٠
من أنشطة اقتصادية أخرى	١ ٢٧٤,١	١ ٨٤٤,٩	٣ ٢٧٤,١	٤ ٨٠٨,٩	١٨ ٩٧٤,٠
الدخل الاجتماعي (معاش تقاعد، منافع، منح دراسية)	٣ ٥٦١,٣	٤ ٦٧٨,٥	٥ ٧١١,٤	١٩ ٠٣٤,٠	٣٢٩ ١٩٠,٣
الدخل العيني	٣ ٧٨٨,١	٤ ٢٠٢,٦	٦ ٥١٤,٢	٢٠ ٨٦١,٤	٢٦ ٠٤٠,٠

٥٧- وفيما يتعلق بالهيكل ذي الصلة بالقطاع الحكومي والقطاع الخاص، فإن معهد الاحصاءات الوطني لا يرصدهما حالياً.

٥٨- وتنظم الفقرة ٥ من المادة ٤٨ من الدستور حق العمال والموظفين في ظروف عمل صحية ومأمونة: "يحق

للعمال والموظفين العمل في ظروف صحية ومأمونة ...". وهذا الحق تعترف به أيضاً المادة ١٢٤ من قانون العمل الذي ينص على الآتي: "في علاقات الاستخدام، يؤدي العمال والموظفون وظائفهم المنصوص عليها في العقد، ويلتزمون بانضباط العمل، بينما يضمن صاحب العمل للعمال والموظفين الظروف التي يستطيعون في ظلها إنجاز أعمالهم، ويدفع لهم أجورهم عن الأعمال المنجزة". والمعايير الدنيا لممارسة هذا الحق منصوص عليها في الفصل الثامن المعنون "ظروف العمل الصحية والمأمونة"، في قانون العمل وكذلك في القوانين واللوائح التنظيمية الأخرى التي يصدرها مجلس الوزراء والوزراء المعنيون. وهي تنطبق على جميع العمال والموظفين في علاقات الاستخدام. ويمكن الاتفاق على ظروف عمل مواءمة بدرجة أكبر مما نص عليه التشريع، وذلك عن طريق عقد العمل الجماعي وأيضاً بالاتفاقات الفردية بين الأطراف المعنية في علاقات الاستخدام.

٥٩- والمعايير الدنيا المتصلة بظروف العمل المأمونة والصحية معايير إلزامية، وهي جزء لا يتجزأ من الأحكام القانونية لعلاقات الاستخدام الفردية. وليس التزام صاحب العمل بايجاد هذه الظروف التزاماً قانونياً فردياً وحسب فيما يتصل بالعمال والموظفين في علاقات الاستخدام الفردية، وإنما هو أيضاً التزام قانوني إزاء الدولة، ويخضع صاحب العمل للمسؤولية بمقتضى الإجراءات الإدارية والعقابية.

٦٠- وتطبَّق المعايير الدنيا المتعلقة بظروف العمل المأمونة والصحية في جميع المصانع والشركات، بما فيها المصانع والشركات التابعة لوزارة الدفاع ووزارة الداخلية.

٦١- ولا تُستبعد أية فئة من فئات العمال والموظفين من نطاق المعايير الدنيا المتعلقة بظروف العمل المأمونة والصحية.

٦٢- وفيما يلي حوادث العمل والأمراض المهنية في السنوات الحديثة[أ]:

المؤشر	السنة			
	١٩٨٣	١٩٨٩	١٩٩٣	١٩٩٤
متوسط عدد الموظفين	٣ ٣٢٩ ٩١٨	٣١٦٤ ٤٠١	١ ٦١٧ ٩٥٢	١ ٤٢٤ ٥٠١
حوادث العمل	٣٨ ٢٣٩	٣٠ ٢٢٠	٢٠ ٠٨٥	١٧٠٥٨
حوادث العمل المميتة	٤٥٥	٣٨٦	١٧٥	١٥٠
حوادث العمل المؤدية الى العجز	١٨٩	٢٠١	١١٦	٨٦
معامل تكرار حوادث العمل	١١,٤٩	٩,٥٥	١٢,٤١	١١,٩٧
معامل حجم حوادث العمل	٢٤,٨٦	٢٧,٩٧	٢٧,٠٠	٢٧,٠٠
معامل تكرار حوادث العمل المميتة	١,٣٧	١,٢٢	١,٠٨	١,٠٥

(أ) المركز الوطني للمعلومات الصحية.

الأمراض المهنية المسجلة						
	حادة			مزمنة		
	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٤	١٩٨٥	١٩٩٤	١٩٩٥
المجموع	٢١٦	٩٩	٥١	٣ ٢٢٣	٢ ٩٤٨	١ ٨٢٢
أمراض مهنيّة	٨٥	٥٦	٤٦	٣ ٠١٦	٢ ٧٧٣	١ ٧٦٥
تسمم مهني	١٣١	٤٣	٥	٢٠٧	١٧٥	٥٧

المصدر: المركز الوطني للمعلومات الصحية.

٦٣- وكما ذكر مراراً، يضمن الدستور (المادتان ٦ و٤٨) وقانون العمل (المادة ٨) المساواة بين جميع العمال والموظفين. ويطبق هذا المبدأ أيضاً فيما يتعلق بالمساواة في الحماية التي تغطي جميع فئات العمال والموظفين. وهناك حماية خاصة تغطي جماعات معينة محرومة اجتماعياً (الشباب والنساء والمصابين بعجز) متاحة كذلك وتستهدف تحقيق المساواة عملياً لهذه الفئات من العمال والموظفين.

٦٤- وليس هناك في جمهورية بلغاريا عمال أو موظفون خارج نطاق مبدأ المساواة في المعاملة. وكما ذكر من قبل، هناك حماية عمل خاصة لفئات معينة من العمال والموظفين بغية ضمان مساواتهم الحقيقية في العمل. وفي هذا الصدد، تستفيد النساء من كافة الحقوق المعترف بها للعمال والموظفين عموماً. وفي الوقت نفسه توجد حقوق إضافية ومتطلبات أعلى يقصد بها مراعاة الفروق المتصلة بوظائف الأعضاء وجسم المرأة وحالة المرأة كأم وزوجة وربة منزل. وفي هذا الصدد توجد فئتان:

(أ) العمل عموماً لجميع النساء، وهو يتضمن:

'١' منع الوظائف الشاقة والخطرة على صحة النساء، ولا سيما الأمهات (المادة ٣٠٧ من قانون العمل)؛

'٢' تخصيص وتجهيز دورات مياه لأغراض الصحة البدنية للنساء (المادة ٣٠٨ من قانون العمل)؛

'٣' وضع معايير دنيا مختلفة للنشاط البدني للنساء وللرجال؛

(ب) عمل الأمهات (عاملات وموظفات):

'١' تخصيص وتجهيز دورات مياه للحوامل من العاملات والموظفات (المادة ٣٠٨ من قانون العمل)؛

'٢' ضمان وظائف مناسبة للحوامل (عاملات وموظفات) والأمهات المرضعات (عاملات وموظفات) اللاتي لا تتناسب وظائفهن العادية مع حالتهن (المادة ٣٠٩ من قانون العمل)؛

'٣' منع سفريات العمل للحوامل (عاملات وموظفات) ولأمهات الأطفال (عاملات وموظفات) حتى ثلاث سنوات من العمر، بدون موافقتهن الصريحة (المادة ٣١٠ من قانون العمل)؛

'٤' إجازات الحمل والأمومة (المواد ١٦٣-١٦٨ من قانون العمل)؛

'٥' توفير إمكانية العمل في المنزل مع بقاء صلاحية عقود استخدام أمهات (عاملات وموظفات) الأطفال حتى ست سنوات من العمر (المادة ٣١٢ من قانون العمل)؛

'٦' حماية خاصة للحوامل (عاملات وموظفات) وأمهات (عاملات وموظفات) الأطفال حتى ثلاثة سنوات من العمر ضد فصلهن من أعمالهن (المادة ٣٣٣، الفقرة ١، البند ١ من قانون العمل).

وبالإضافة الى ذلك، توجد حماية خاصة للنساء (عاملات وموظفات) اللاتي وقعت القرعة للخدمة العسكرية على أزواجهن ضد فصلهن من أعمالهن (المادة ٣٣٣، الفقرة ١، البند ١ من قانون العمل).

٦٥- ووضعت الفقرة ١ من المادة ٣٠٦ من قانون العمل (١٩٨٦) أولويات معينة مع الإبقاء على المساواة في شروط أخرى للنساء العاملات في وظائف معينة تعتبر ملائمة لهن بصورة خاصة. ومع ذلك، أظهرت الممارسة أن المادة كانت تستخدم بشكل ضئيل نوعاً ما. وزيادة على ذلك، اتضح أن في المادة جوانب معينة من عدم المساواة قائمة على أساس "الجنس". ولذلك، ألغيت هذا النص في القانون الذي يعدّل قانون العمل لعام ١٩٩٢، الفقرة ١٩٥ (الجريدة الرسمية رقم ١٠٠ لعام ١٩٩٢).

٦٦- ويرد في الفصلين السابع والثامن من قانون العمل القواعد المتعلقة بأوقات العمل والراحة والإجازات والعطلات. ويعرض قانون العمل الحالي، على خلاف قانون العمل لعام ١٩٥١، ونسخته اللاحقة لعام ١٩٨٦ التي أعقبتها تعديلات عام ١٩٩٢، القواعد المتعلقة بأوقات العمل والراحة والإجازات باعتبارها مجرد معايير الحد الأدنى. وفي الإمكان الاتفاق على ظروف أفضل للعمال والموظفين في عقود العمل الجماعية ومن خلال الاتفاقات الفردية بين الأطراف المتعاقدة.

٦٧- وتنص التعديلات التي أدخلت على قانون العمل لعام ١٩٩٢ على أن عدد ساعات العمل في يوم العمل العادي هو ٨ ساعات في أسبوع العمل الذي يتكون من ٤٠ ساعة عمل في خمسة أيام. أما العمال والموظفون دون

السن القانونية، والذين يعملون في ظروف تنطوي على مخاطر ومجازفات، والذين يعملون في مناوبة ليلية وفي الأيام السابقة مباشرة على نهاية الأسبوع والعطلات في الأسبوع الذي يتكون من ستة أيام عمل فيعملون وقتاً أقل دون خفض في الأجور. كما تنص التعديلات على ما يتصل بالعمل نصف الوقت والنظام المرن لساعات العمل، فيحق للمصانع والشركات تحديد ساعات العمل الخاصة بها.

٦٨- والعمل الإضافي محظور من حيث المبدأ (الفقرة ٢ من المادة ١٤٣ من قانون العمل). ولا يُسمح به إلاّ في حالات معينة مذكورة صراحة في قانون العمل (المادة ١٤٤)، مع زيادة الأجر (المادتان ١٥٠ و٢٦٣) وأقصى مدة عمل يُسمح بها هي ١٥٠ ساعة سنوياً.

٦٩- وينص قانون العمل على فترة راحة قصيرة قدرها نصف ساعة أثناء يوم العمل (الفقرة ١ من المادة ١٥١، و١٢ ساعة على الأقل راحة متصلة بين كل يوم عمل وآخر (المادة ١٥٢) و٤٨ ساعة على الأقل راحة متصلة في نهاية الأسبوع (الفقرة ١ من المادة ١٥٣).

٧٠- وفيما يلي العطلات الرسمية في جمهورية بلغاريا:

١ كانون الثاني/يناير، يوم رأس السنة؛

٣ آذار/مارس، عيد التحرر الوطني من العبودية العثمانية، عطلة وطنية؛

١ أيار/مايو، عيد العمال ويوم التضامن العمالي الدولي؛

٢٤ أيار/مايو، يوم التعليم والاستنارة والثقافة البلغاري، ويوم الأبجدية السلافية؛

١ تشرين الثاني/نوفمبر، يوم احياء ذكرى زعماء النهضة الوطنية لبلغاريا؛

٢٤-٢٦ كانون الأول/ديسمبر، أعياد الميلاد (الكريسماس)؛

عيد الفصح، يومان (الأحد والاثنين) وفقاً للتقويم المسيحي الأرثوذكسي الشرقي.

٧١- ويحق للعمال والموظفين الحصول على اجازة سنوية مدفوعة الأجر شريطة مرور ثمانية أشهر على الأقل في الخدمة (الفقرة ١ من المادة ١٥٥ من قانون العمل) وتتوقف مدة الاجازة السنوية المدفوعة الأجر على طول مدة الخدمة: ١٤ يوم عمل لمن تصل مدة خدمته الى ١٠ سنوات؛ و١٦ يوم عمل لمن أمضى في الخدمة ١٠-١٥ سنة و١٨ يوم عمل لمن تجاوزت مدة خدمته ١٥ سنة. وتضاف خمسة أيام عمل بحد أدنى الى الاجازة السنوية

المدفوعة الأجر للعاملين في الوظائف التي تنطوي على ظروف المخاطرة والمجازفة، وللعاملين في أيام عمل غير ثابتة (المادة ١٥٦ من قانون العمل). وأثناء فترة الاجازة السنوية المدفوعة الأجر، يتسلّم العمال والموظفون رواتبهم بدون ضرائب (المادة ١٧٧ من قانون العمل). ويحظر التعويض النقدي عن عدم استخدام الاجازات السنوية المدفوعة الأجر، إلاّ في حالة انهاء علاقة الاستخدام (المادة ١٧٨ من قانون العمل). ولا يجوز فصل العمال والموظفين أثناء قيامهم بالاجازة بدون إذن مسبق من مفتشية العمل (المادة ٣٣٣، الفقرة ١، البند ٤ من قانون العمل).

٧٢- وفضلاً عن الاجازة السنوية المدفوعة الأجر، ينص قانون العمل أيضاً على أنواع أخرى من الاجازات للعمال والموظفين:

(أ) اجازات بأجر وبدون أجر لأسباب الالتزامات الشخصية والمدنية والعامة، مثل الزواج، والجنازات، الخ. (المادة ١٥٧ من قانون العمل)؛

(ب) اجازات بأجر وبدون أجر في حالات تأدية الخدمة العسكرية العادية، أو حالات الاستدعاء العسكري لفترات قصيرة (المادة ١٣٤ من قانون الخدمة العسكري؛ والمادة ١٥٨ من قانون العمل)؛

(ج) اجازات بأجر وبدون أجر لممارسة أنشطة النقابات العمالية (المادة ١٥٩، والمادة ١٦١، الفقرة ٢ من قانون العمل)؛

(د) اجازة سنوية بدون أجر (المادة ١٦٠ من قانون العمل)؛

(هـ) الاجازات الرسمية واجازات الراحة أو البحث العلمي كل سبع سنوات (المادة ١٦١ من قانون العمل)؛

(و) اجازات العجز المؤقت (المادة ١٦٢ من قانون العمل)؛

(ز) اجازات بأجر وبدون أجر للحمل والأمومة (المواد ١٦٣-١٦٨ من قانون العمل)؛

(ح) اجازات الامتحانات وغيرها من الأغراض التعليمية (المواد ١٦٩-١٧١ من قانون العمل)؛

(ط) اجازات للاحتفال بعطلات دينية لأديان بخلاف الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية (الفقرتان ٢ و٣ من المادة ١٧٣ من قانون العمل).

٧٣- وتراعى حقوق العمال والموظفين المتصلة بساعات العمل والراحة والاجازات ونهاية الأسبوع والعطلات، مراعاة صارمة مع مراقبة من مفتشية العمل.

٧٤- وليس في جمهورية بلغاريا عمال وموظفون خارج نطاق القواعد المتصلة بساعات العمل والراحة والاجازات ونهاية الأسبوع والعطلات.

٧٥- وقُدم آخر تقرير لبلغاريا يتعلق بالحق في ظروف عمل عادلة ومُرضية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في عام ١٩٨٤. ومنذ ذلك الوقت حدثت تغييرات اجتماعية - اقتصادية وسياسية هامة في البلد. فقد اعتُمد دستور جديد عام ١٩٩١، وأجريت تعديلات هامة على قانون العمل. وينادي هذا الأخير صراحة بالحق في ظروف عمل عادلة ومُرضية كهدف لتشريع العمل (الفقرة ٢ من المادة ١). كما يعترف التشريع بكافة مكاسب العمال والموظفين ويعيد تأكيدها باعتبارها المعايير الدنيا مع إمكانية حصول العمال والموظفين حتى على مكاسب مؤاتية أكثر من مستوى المعايير الدنيا. ويمكن الدفاع عن جميع العمال في المحاكم.

٧٦- وكما ذكر أعلاه، تتلقى بلغاريا المساعدة من منظمة العمل الدولية بصورة ثابتة في الإعداد لنظامها القانوني وإعمال الحق في العمل. ومن الأمور المفيدة بصورة خاصة الخدمات الاستشارية التي قدمتها منظمة العمل الدولية عن طريق مذكرتها المتصلة بتعديل قانون العمل لعام ١٩٩٢. ولم تقدَّم مساعدة تقنية.

المادة ٨

٧٧- جمهورية بلغاريا طرف في:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧، الحرية النقابية وحماية الحق النقابي لعام ١٩٤٨؛

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨، حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩.

وتم تقديم آخر تقرير لجمهورية بلغاريا بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٩٣. وليست هناك تغييرات هامة منذ ذلك الوقت.

٧٨- ويجسد الدستور في المادة ١٢ والفقرة ١ من المادة ٤٩ حق كل شخص في الانضمام الى النقابة التي يختارها، وهو الحق الوارد تفصيلاته في المادة ٤ والمواد ٣٣-٤٩ من قانون العمل.

٧٩- ويعلن دستور بلغاريا حرية المواطنين في تكوين الجمعيات عموماً (المادة ١٢) وتكوين تنظيمات النقابات العمالية والاتحادات خاصة (الفقرة ١ من المادة ٤٩). والقيد الوحيد الذي يقيد المواطنين في النقابات العمالية والجمعيات الأخرى هو شرط عدم السعي نحو أية أهداف سياسية والامتناع عن الاشتراك في أية أنشطة سياسية، إذ إن الأحزاب السياسية هي مجال تلك الأنشطة (الفقرة ٢ من المادة ١٢). ويحدد القانون المتعلق بالأحزاب السياسية الأنشطة التي تعتبر مجال الأحزاب السياسية على وجه الحصر (الجريدة الرسمية العدد ٢٩ لعام ١٩٩٠ والتعديلات الواردة في العدد ٨٧ لعام ١٩٩٠). وفي حالة ممارسة نقابة عمالية لأي نشاط سياسي، ينصحها النائب العام للجمهورية بأن تسجّل نفسها كحزب سياسي؛ وإلاّ يطلب النائب العام وقف نشاطها.

٨٠- وتتوفر للعمال والموظفين حرية تكوين تنظيمات واتحادات النقابات العمالية (الفقرة ١ من المادة ٤٩ من الدستور). وينص قانون العمل في الفقرة ١ من المادة ٤ على ما يلي: "**يتوفر للعمال والموظفين، دون إذن مسبق، حق تكوين النقابات العمالية التي يختارونها، والانضمام اليها وتركها بارادتهم الحرة بشرط واحد هو مراعاة لوائحها**". ولذلك، فإن إنشاء أية نقابة عمالية، والانضمام اليها، وتركها تدخل كليّة في نطاق الاختيار الحر لكل عامل و/أو موظف. كما تركز الفقرة ١ من المادة ٤ من قانون العمل صراحة على إمكان ذلك دون أي إذن مسبق. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٣ من قانون العمل "**تقوم النقابات العمالية ... في إطار القانون نفسه، بصياغة مشاريع لوائحها وقواعدها وأنظمة العمل الخاصة بها، وتختار بحرية أجهزتها وممثليها، وتنظّم مجالس إداراتها، وتقبل البرامج الخاصة بأنشطتها**". ولإنشاء نقابة عمالية، يلزم استيفاء المتطلبات التالية: أن يعرب العمال والموظفون عن رغبتهم في إنشاء هذه النقابة العمالية؛ ويجب اعتماد لائحة وبرنامج النقابة العمالية؛ وينبغي انتخاب مجلس الإدارة؛ ويجب تسجيل النقابة العمالية في المحكمة عملاً بالقواعد المتعلقة بالجمعيات التي لا تستهدف الربح (المادة ٤٩ من قانون العمل).

٨١- وتُسجّل النقابة العمالية وفروعها على النحو الواجب في المحكمة، وتصبح كياناً قانونياً. وعند تسجيل النقابة العمالية في محكمة المقاطعة التي يوجد فيها مقر النقابة، تتحقق المحكمة فقط مما إذا كان قد تم إعداد اللائحة والبرنامج وانتخاب مجلس الإدارة بما يتفق مع أهداف النقابة على نحو ما يتطلبه القانون. وهذه الأهداف واردة في الفقرة ٢ من المادة ٤ من قانون العمل، التي تتناول التمثيل وحماية "**مصالح العمال والموظفين أمام هيئات الدولة وأصحاب العمل فيما يتعلق بمسائل العمل والضمان الاجتماعي ومستويات المعيشة من خلال المفاوضة الجماعية، والمشاركة في التعاون الثلاثي، والحق في تنظيم الإضراب واتخاذ إجراءات أخرى في ظل القانون**". ولا يمثل التسجيل في المحكمة سوى إخطار وهو ليس ترخيصاً. ولا تقيّم المحكمة ما إذا كانت هناك ضرورة لإنشاء النقابة العمالية، ولا مدى ملاءمتها، إلخ.

٨٢- ولا يتطلب الانضمام الى نقابة عمالية سوى الإرادة الشخصية الحرة للعامل أو الموظف، ويوجه الطلب الى الهيئة المختصة بموجب لائحة النقابة العمالية. ويخضع قبول العضوية للقواعد واللوائح الداخلية. وينطبق نفس الشيء في الحالات التي يختار فيها العامل و/أو الموظف إيقاف عضويته في النقابة العمالية.

٨٣- وليست هناك قواعد خاصة تتناول إنشاء النقابات العمالية باستثناء القواعد التي تشمل أفراد القوات

المسلحة ووزارة الدفاع، والتي سيرد عرضها أدناه.

٨٤- وكما ذكر أعلاه، ليست هناك قيود في التشريع والممارسة الإدارية في بلغاريا فيما يتعلق حق العمال والموظفين في إنشاء النقابات العمالية والانضمام إليها.

٨٥- ولا توجد قيود تشريعية ولا أية قيود أخرى في بلغاريا على حق النقابات العمالية في تكوين اتحادات والانضمام إلى الاتحادات التجارية الدولية. وكل شيء يخضع كليّة للقواعد واللوائح الداخلية للنقابات العمالية المختصة ورغبتها في ذلك.

٨٦- وكما ذكر أعلاه، فإن حرية تكوين تنظيمات واتحادات النقابة العمالية متجسد صراحة في الفقرة ١ من المادة ٤٩ من الدستور. ولا تتضمن الحرية مجرد الحق في تكوين النقابات العمالية والانضمام إليها، وإنما تتضمن أيضا أنشطتها الحرة. وتنظم المادة ١٢ من الدستور الأنشطة الحرة لجمعيات المواطنين، مثل النقابات العمالية. ويُقصد بهذه الجمعيات مجرد تحقيق مصالح أعضائها. والقيد الوحيد هو عدم الاشتراك في أي نشاط سياسي (الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الدستور).

٨٧- كما أن حرية النقابات العمالية واستقلالها متجسد في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من قانون العمل، على النحو المقتبس أعلاه.

٨٨- وتنطبق الضمانات القانونية المذكورة أعلاه على جميع تنظيمات النقابات العمالية، التي تلجأ إليها وفقا لإمكاناتها (الخاصة بالتمويل والعضوية، إلخ.).

٨٩- وينظم الفصل الرابع من قانون العمل المفاوضة الجماعية. ولها مجال واسع لأن أحكام قانون العمل ليست سوى المعايير الدنيا لحماية عمل العمال والموظفين، بينما تستطيع المفاوضة الجماعية وما ينتج عنها من عقود عمل جماعية تسوية جميع المسائل المتصلة بعلاقات العمل والضمان الاجتماعي التي لا تخضع للنصوص الفعلية للقانون (المادة ٥٠ من قانون العمل). وهناك ثلاثة متطلبات في قانون العمل تنظم حدود حرية التعاقد:

(أ) هدف التنظيم. وهو يتضمن علاقات العمل والضمان الاجتماعي للعمال والموظفين (الفقرة ١ من المادة ٥٠ من قانون العمل)؛

(ب) أحكام تشريع العمل. لا يجوز أن يتضمن عقد العمل الجماعي بنودا تتعارض مع الأحكام الملزمة للقانون (الفقرة ١ من المادة ٥٠ من قانون العمل)؛

(ج) عناصر عقد العمل الجماعي. لا يجوز أن يتضمن عقد العمل الجماعي بنودا أقل نفعا للعمال

والموظفين ممّا يرسّخه القانون (الفقرة ٢ من المادة ٥٠ من قانون العمل). وتكون مثل هذه البنود باطلة.

٩٠- ولا يجوز لصاحب العمل رفض الدخول في مفاوضات عمالية. وفي هذا الصدد يرسخ القانون التزامين هامين:

(أ) التفاوض مع ممثلي النقابة العمالية لإبرام عقد عمل جماعي (البند ١ من الفقرة ١ من المادة ٥٢ من قانون العمل)؛

(ب) تزويد النقابات العمالية بالمعلومات المتعلقة بالآتي:

'١' العقود الجماعية المبرمة التي تلزم الأطراف تبعا للمجالات الفرعية والإقليمية والتنظيمية (البند ٢، (هـ)، (أ) من الفقرة ١ من المادة ٥٢ من قانون العمل)؛

'٢' الحالة الاقتصادية لصاحب العمل التي تعتبر هامة لإبرام عقد العمل (البند ٢، (هـ)، (ب) من الفقرة ١ من المادة ٥٢ من قانون العمل)؛

ويدفع صاحب العمل تعويضا عن الأضرار الناجمة عن عدم الوفاء بالالتزامين المذكورين أعلاه.

٩١- عضوية أكبر النقابات العمالية في بلغاريا:

النقابة العمالية	عدد الأعضاء[أ]
اتحاد النقابات العمالية المستقلة في بلغاريا (١٩٩٤)	١ ٠٦٠ ٠٠٠ - ١ ٢٠٠ ٠٠٠
اتحاد عمال "بودكريبا" (١٩٩٣)	٧٠ ٠٠٠ - ١٩٨٠٠٠
رابطة نقابات العمال الحرة في بلغاريا ومقار النقابات العمالية الفرعية (١٩٩٤)	٢٢٠ ٠٠٠ - ٢٠٠ ٠٠٠
تحالف النقابات العمالية الديمقراطي (١٩٩٤)	٦٠ ٠٠٠ - ٥٠ ٠٠٠
النقابة العمالية "ايدينستوفا" ("الوحدة") الشعبية (١٩٩٣)	١١٨٠٠٠
المجموع	**~ ١ ٨٠٠ ٠٠٠**

(أ) يعزى الفرق في عضوية اتحاد النقابات العمالية المستقلة في بلغاريا إلى اختلاف الاحصاءات: فقد تم الحصول على الرقم الأول على أساس الأرقام المقدمة من شتى الاتحادات فيما يتصل بهياكلها الإقليمية. ويرجع الفرق في عضوية اتحاد عمال "بودكريبا" إلى أنه عندما اعترفت به الحكومة كممثل، اعترفت أيضا بأن لديه ٠٠٠ ٧٠ عضو. وتمثل الأرقام المتعلقة بنقابات العمال الثلاث الأخرى التقديرات التي وضعها اتحاد النقابات العمالية المستقلة في بلغاريا.

٩٢- وينص الدستور البلغاري لعام ١٩٩١ صراحة على الحق في الإضراب، وهو نص أُعلن عنه للمرة الأولى في التشريع البلغاري. وقد تم الاعتراف به على أنه حق أساسي للعمال والموظفين غير قابل للإلغاء في المادة ٥٠ من الدستور ونصها: "**يحق للعمال والموظفين الإضراب عن العمل لحماية مصالحهم الجماعية الاقتصادية والاجتماعية. ويُمارس هذا الحق وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون**". وإجراءات ممارسة حق الإضراب منصوص عليها في قانون تسوية المنازعات العمالية الجماعية (الجريدة الرسمية، العدد ٢١ لعام ١٩٩٠، والتعديلات الواردة في العدد ٢٧ لعام ١٩٩١). وبعض أهم الضمانات لممارسة الحق في الإضراب هي: المشاركة في الإضرابات بصورة طوعية؛ ومنع الإغلاق بهدف إكراه العاملين؛ وافتراض قانونية الإضراب إلى أن تثبت محكمة قانونية خلاف ذلك؛ والاعتراف بفترة الاشتراك في الإضراب القانوني على أنها فترة عمل.

٩٣- ويُسمح بحق الإضراب في جميع الحالات باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون تحديدا. وترد هذه القيود في المادة ١٦ من قانون تسوية المنازعات العمالية الجماعية لعام ١٩٩٠، ونصها كما يلي:

"**لا يُسمح بالإضراب في الحالات الآتية:**

١- **في حالة تعارض مطالب العمال مع الدستور؛**

٢- **في حالة عدم مراعاة أحكام المواد ٣ و٤ و١١ والفقرة ٢ و١٤ من المادة ١١، وفي حالة وجود مسائل تتعلق باتفاق عمالي أو بحكم تحكيمي؛**

٣- **في أوقات ظروف القوة القاهرة وما يرتبط بها من طوارئ الإنقاذ وعمليات الإعمار؛**

٤- **في مجال توليد الطاقة الكهربائية، وتوزيعها وإمدادها، وكذلك في مجالات الاتصالات والخدمات الصحية؛**

٥- **لأغراض حل النزاعات العمالية الفردية؛**

٦- **في أجهزة وزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، وهيئات التشييد التابعة للقوات المسلحة، والخدمات**

العسكرية للوزارات الأخرى، وكذلك في الأجهزة القضائية وأجهزة النيابة العامة والتحقيقات؛

٧- في الحالات التي تثار فيها مطالب سياسية.".

وعملياً، تراعى عموما القيود المذكورة أعلاه من حيث المبدأ. ومع ذلك، توجد انتهاكات معينة لا تتم المعاقبة عليها لسوء الحظ. فكثيرا ما تنظم إضرابات تنادي باستقالة موظفي الإدارة في المصانع والشركات (استقالة مديرين، ورؤساء، إلخ.). وحدثت بعض هذا الحالات في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣، وأعلنت المحاكم عدم قانونيتها كلها. وفي صيف عام ١٩٩١ حدث عدد من الإضرابات نظمها موظفو الخدمات الصحية في مدن كازانلاك، وسيليسترا، وتوتراكان وغيرها. وحدث إضراب عام في الفترة ١٧-٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤، اشترك فيه ما أعلن أنه ٤٠٢ نقابة عمالية محلية في مجال الخدمات الصحية. ولم تقرّ السلطات هذه الإضرابات ولا الإضرابات المؤيدة للمطالب السياسية في الأعوام ١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٢.

٩٤- وكما ذكر أعلاه، فإن المادة ١٦ من قانون تسوية المنازعات العمالية الجماعية، خاصة المواد ٤-٦، التي تؤكد الفقرة ٢ من المادة ٨ من العهد، تقيّد حق الإضراب لفئات معينة من العمال والموظفين. ولهذا السبب بإمكانهم اللجوء إلى الوسائل الطوعية لحل النزاعات العمالية الجماعية، مثل المفاوضات المباشرة والعاجلة، والمفاوضات من خلال وسطاء، والتحكيم العمالي الطوعي، ووسائل الضغط العام. وتراعى هذه القيود عمليا، باستثناء الحالات المتصلة بالإضرابات في الخدمات الصحية (انظر أعلاه).

٩٥- وليس في الإمكان تقديم معلومات حول الاعداد التي يقيد حقها في الإضراب، لأن معهد الإحصاءات الوطني لا يجمع هذه البيانات. ومع ذلك، ترد أدناه بعض المعلومات الوثيقة الصلة:

(أ) حق الإضراب محظور على ٩٨ ٩٣٠ شخصا في أجهزة وزارة الدفاع[٧]؛

(ب) حق الإضراب محظور على ١٩٦ ٤٥ شخصا من الموظفين في أجهزة الاتصالات في عام ١٩٩٤.

٩٦- ويندرج قطاع إنتاج الطاقة في فئة "الصناعة". وتدخل الخدمات الصحية في إطار الضمان الاجتماعي، والرياضة البدنية، والألعاب الرياضية والسياحة. ويندرج الجهاز القضائي تحت فئة "فروع الإنتاج الأخرى غير المادي". وهذا هو السبب في عدم إمكان تقديم معلومات دقيقة.

٩٧- وهناك إجراءات خاصة لإنشاء نقابات عمالية في القوات المسلحة والشرطة. وهي تقوم على أساس الإمكانيات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ من العهد، التي تتناول القيود المفروضة على حق تكوين اتحادات في القوات المسلحة والشرطة وإدارة الدولة.

٩٨- ووفقا للفقرات ١-٣ من المادة ٨٢ من القانون المتعلق بوزارة الداخلية (الجريدة الرسمية، العدد ٥٧ لعام ١٩٩١)، لا يجوز للضباط وضباط النظام في أجهزة وزارة الداخلية تكوين نقابات عمالية بخلاف ما تنشئه الوزارة نفسها تحديدا. وتوجد حاليا النقابات العمالية التالية في إطار وزارة الداخلية: اتحاد النقابات العمالية المستقلة بوزارة الداخلية، والنقابة العمالية الوطنية للشرطة، ونقابة عمال وزارة الداخلية غير المكلفين. ويوجد نحو ٠٠٠ ١٠ عضو في شتى النقابات العمالية في وزارة الداخلية.

٩٩- ولا يقيد التشريع الحالي للقوات المسلحة (قانون الخدمة العسكرية العام لعام ١٩٥٧) حق الأفراد العسكريين في تكوين نقابات عمالية. وينص مشروع القانون المتعلق بتنظيم القوات المسلحة، الذي يناقَش حاليا في الجمعية الوطنية (البرلمان)، على منع الموظفين في القوات المسلحة من عضوية تنظيمات النقابات العمالية العامة للعمال والموظفين. ويسمح لهم بالتنظيم على أساس مهني في وقت السلم وسعيا إلى تحقيق الأهداف الخارجة عن نطاق واجباتهم الرسمية. وتتعلق هذه اللائحة واللائحة التي تحظر حق الإضراب في منظومة وزارة الدفاع بـ ٣٩٠ ٩٨ شخصا. والتنظيم المهني الحالي للموظفين في الجيش البلغاري هو رابطة الضباط البلغاريين "راكوفسكي".

١٠٠- ولا ينص التشريع الحالي على أي قيود على حق تكوين النقابات العمالية وحق إضراب الموظفين المدنيين.

١٠١- وتُطبَّق عمليا بصورة صارمة القيود القائمة على حق تكوين النقابات العمالية في القوات المسلحة والشرطة، وكذلك القيود المفروضة على حق الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في الإضراب.

١٠٢- وتم تقديم آخر تقرير لبلغاريا فيما يتعلق بممارسة الحقوق الواردة في المادة ٨ من العهد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٤ (الوثيقة E/1984/Add.18). ومنذ ذلك الوقت حدثت تغييرات هامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي في بلغاريا. كما أنها تتعلق بالحقوق المتجسدة في المادة ٨. وتشتمل أهم التغييرات على ما يلي:

(أ) إقامة مبدأ التعددية في تكوين النقابات العمالية وجمعيات الموظفين، ونتيجة لذلك تكونت نقابات عمالية وجمعيات كثيرة؛

(ب) تحرير النقابات العمالية من مهام معينة غير مميزة مثل الاشتراك في إدارة المؤسسة، ومراقبة احترام التشريع العمالي، إلخ.، في الوقت الذي يحق لها تمثيل مصالح العمال والموظفين في مجالات علاقات العمل والضمان الاجتماعي؛

(ج) اعتراف محدد بحق الإضراب في الدستور وأحكامه القانونية في قانون تسوية المنازعات العمالية الجماعية.

المادة ٩

١٠٣- ليست بلغاريا طرفا في اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية: اتفاقية الضمان الاجتماعي (الحد الأدنى) رقم ١٠٢ لعام ١٩٥٢؛ اتفاقية الإعانات في حالة حوادث العمل والأمراض المهنية رقم ١٢١ لعام ١٩٦٤؛ اتفاقية إعانات العجز والشيخوخة والورثة رقم ١٢٨ لعام ١٩٦٧؛ اتفاقية الرعاية الطبية وإعانات المرض رقم ١٣٠ لعام ١٩٦٩؛ اتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة رقم ١٦٨ لعام ١٩٨٨.

١٠٤- ويرد أدناه قائمة فروع الضمان الاجتماعي الموجودة في بلغاريا:

الرعاية الطبية؛

الإعانات النقدية في حالة المرض؛

مساعدات الأمومة؛

المعاشات التقاعدية للمسنين؛

المعاشات التقاعدية في حالات العجز؛

معاشات الورثة؛

الإعانات والمعاشات التقاعدية في حالات إصابات العمل؛

تعويضات وإعانات البطالة؛

المساعدات الأسرية.

١٠٥- ويمكن تقسيم الضمان الاجتماعي في بلغاريا إلى ثلاث فئات، ترد في الفقرات التالية:

١٠٦- الضمان الاجتماعي على الأجل القصير، يتضمن الإعانات المؤقتة للعجز والأمومة. وتغطي المدفوعات الإجبارية على الأجل القصير ما يلي:

(أ) العمال والموظفين العاملين بعقود استخدام؛

(ب) المتدربين أثناء فترة التدريب على المهنة والأشخاص الذين يقومون بخدمات قصيرة الأجل ولا يغطيهم سوى الضمان المتعلق بإصابات العمل؛

(ج) المحامين؛ والأشخاص العاملين بعقود مدنية الذين يتلقون مدفوعات تجاوز ربع الحد الأدنى من الأجر الشهري أو الحد الأدنى من الراتب السنوي.

١٠٧- وتُغطى تكاليف الضمان الاجتماعي عن طريق صاحب العمل أو الشخص الذي يصرّح بالعقد المدني، بينما يتحمل المحامون كافة تكاليف الضمان الاجتماعي الخاص بهم. ويجوز لرجال الأعمال والتجار والوكلاء التجاريين والمزارعين الخصوصيين (انظر أدناه) دفع الضمان الاجتماعي الخاص بهم إذا ما رغبوا في ذلك.

١٠٨- ويوفر الضمان الاجتماعي القصير الأجل التعويض عن العجز بسبب المرض أو إصابات العمل، والحجر الصحي، والصرف من الخدمة بناء على نصيحة الطبيب، والفحوص الإلزامية للأمومة، وتمريض أحد المرضى من أفراد الأسرة، والأمومة (الحمل، والولادة، ورعاية الرضّع)، ووالدي القصّر المستحقين لإعانات أسرية، والأجور الضائعة في حالات الأشخاص منخفضي القدرة على العمل الذين يحالون إلى وظائف ذات أجور أقل، وأجهزة تقويم العظام. كما يغطي الضمان الاجتماعي على الأجل القصير الرعاية الطبية المجانية في المؤسسات الطبية للدولة. وفيما يلي مقادير التعويضات:

(أ) ٩٠ في المائة من الأجر في حالات إصابات العمل أو الأمراض المهنية؛

(ب) ٧٠-٩٠ في المائة من الأجر في حالات المرض العام والحجر الصحي والصرف من الخدمة بناء على نصيحة الطبيب، إلخ. رهنا بطول مدة الخدمة والأجر وفترة العجز المؤقت؛

(ج) ١٠٠ في المائة من الأجر الشامل أثناء الحمل والولادة؛

(د) الحد الأدنى للأجر في البلد لرعاية الأطفال؛

(هـ) الإعانات الأسرية المحددة من الدولة رهنا بعدد الأطفال.

١٠٩- ويغطي الضمان الاجتماعي الطويل الأجل المدفوعات في الحالات التي يثبت فيها العجز أو العجز المفترض (للشيخوخة). وكذلك في حالات فقد معاشات الورثة بسبب موت متلقّي الإعانة (معاشات الورثة). ويغطي التأمين الإجباري الطويل الأجل جميع الفئات المندرجة تحت التأمين القصير الأجل، وكذلك الأشخاص المندرجين تحت الفقرة ١ من المادة ١ من لائحة الضمان الاجتماعي للأشخاص الذين يمارسون أعمالا مؤقتة أو المشتركين في التجارة أو بلا عقود عمل (الجريدة الرسمية، العدد ٥٨ لعام ١٩٩٢، والتعديلات الواردة في العددين

٥ و٨٥ لعام ١٩٩٣) مثل رجال الأعمال الذين يمتلكون شركة واحدة، والتجار، والمزارعين الخصوصيين، وأعضاء الاتحادات التعاونية، ومستأجري الأراضي الزراعية، والأشخاص المستخدمين بدون عقود عمل في المؤسسات الصحية الخاصة، وذوي المهن المستقلة والذين يؤدون خدمات على أساس التسجيل القانوني اللاحق، وزوج/زوجة صاحب العمل وأسلافه، و/أو زوجته/زوجها ممن يعمل في شركته/شركتها. ويستحق هؤلاء الأشخاص معاش التقاعد، ومعاش العجز ومعاش الورثة بموجب الشروط السارية. ويتحملون رسوم الضمان الاجتماعي ذات الصلة. ويدفع الضمان الاجتماعي الطويل الأجل معاشات التقاعد ومعاشات الشيخوخة، ومعاشات العجز، ومعاشات الورثة، ومعاشات العجز المدني، ومعاشات العجز العسكري، والمعاش الاجتماعي. ومقاديرها عبارة عن نسبة مئوية من الأجر الشامل أو المحدد بمعرفة الدولة، كما في حالة المعاش الاجتماعي. وفي حالات معاش التقاعد ومعاش العجز، توجد علاوة إضافية عن كل سنة من سنوات الخدمة بالإضافة إلى الحد الأدنى لسنوات الخدمة المطلوب لاستحقاق معاش التقاعد؛ كما توجد علاوة إضافية أخرى عن كل سنة عمل تزيد على الحد الأدنى لسن التقاعد. ومن حيث المبدأ، يجري تعديل المعاشات على فترات وفقا لمعدل التضخم في البلد.

١١٠- ويغطي الضمان الاجتماعي للبطالة، تعويضات وإعانات البطالة في حالات إجبار العمال والموظفين على ترك وظائفهم. والضمان الاجتماعي للبطالة للعمال والموظفين إلزامي في الحالات التي يُنهي فيها صاحب العمل عقد العمل عند انقضاء أجله، ولصغار المتخصصين والعمال المهرة غير القادرين على الحصول على وظائف بعد انتهاء تعليمهم وتدريبهم المهني مباشرة، أو الذين أمضوا الخدمة العسكرية. ويُدفع تعويض البطالة في الحالات التالية:

(أ) للأشخاص الذين فقدوا وظائفهم بسبب انتهاء عقد العمل. وفي هذه الحالة يصل التعويض إلى ٦٠ في المائة من الأجر المفقود ولا يقل عن ٩٠ في المائة ولا يزيد على ١٤٠ في المائة من الحد الأدنى للأجر. ويُدفع تعويض البطالة في هذه الحالات لفترة ٦ أشهر إلى ١٢ شهرا رهنا بطول مدة الخدمة والسن والجنس؛

(ب) لصغار المتخصصين والعمال المهرة بمبلغ نسبته ٨٠ في المائة من الحد الأدنى للأجور ولفترة ٦ أشهر لصغار المتخصصين و٣ أشهر لصغار العمال المهرة؛

(ج) للأشخاص الذين فقدوا وظائفهم بسبب انتهاء عقد العمل من الذين يعملون في وظائف نصف الوقت بأجور تقل عن الحد الأدنى للأجر. وفي هذه الحالة يمثل مبلغ إعانة البطالة الفرق بين تعويض البطالة الإجباري من ناحية، وبين الأجر من ناحية أخرى، ويُدفع المبلغ عن الفترة المستحق عنها تعويض البطالة؛

(د) للأشخاص المتعطلين لفترات طويلة تتضمن هذه الفئة الأشخاص المسجلين على أنهم عاطلون لفترة تزيد على ١٢ شهرا. ومن حقهم الحصول على إعانة البطالة ونسبتها ٦٠ في المائة من الحد الأدنى للأجر لفترة ٦ شهور.

١١١- وفضلا عن هذه الفئات، توجد إعانات بطالة إضافية تُمنح بشروط معينة، مثل العلاوات الشهرية للأطفال، وإعانات الأسرة للقيد في مناهج التعليم وبرامج حفز العمل، وكذلك لاستكمال المؤهلات المهنية والدورات التدريبية بنجاح للعاطلين، وبتنظيم من مكاتب العمل. وتُخفَّض الإعانات بنسبة ٥٠ في المائة في حالة حصول العاطلين المستحقين لإعانة البطالة النقدية، على وظائف لنصف الوقت وأقل أجرا خلال الفترة التي يتسلمون فيها إعانة البطالة.

١١٢- وفي فصل الشتاء، عندما تصبح التدفئة من الأولويات، يحق للعاطلين الحصول على إعانة إضافية قدرها ١٤٠ ليفا شهريا كتعويض عن زيادة قيمة فواتير الكهرباء والتدفئة.

١١٣- ويتم تحصيل مبالغ الضمان الاجتماعي من الإيرادات التي يدفعها أصحاب الأعمال خارج نطاق ميزانية الدولة، ومن ميزانية الدولة نفسها أيضا. وفيما يلي بيان إعانات الضمان الاجتماعي عن الفترة ١٩٨٥-١٩٩٤:

نوع المدفوعات	١٩٨٥	١٩٨٩	١٩٩٢	١٩٩٤
تعويضات نقدية ومالية عن العجز المؤقت (المرض، إصابات العمل، الأمومة)	٢٧٧,٤	٣٠٣,٨	١ ٧٧٥,٢	٣ ٧٥٩,٨
إعانات نقدية ومالية لتنشئة القصَّر	١٦٢,٩	٣٠١,٠	١ ٣٢٥,٦	٢ ٧٣١,٢
إعانات الولادة مرة واحدة	٢٣,١	٢١,٥	١٥,١	١٤٧,٩
علاوات الأطفال الشهرية	٥٨١,٠	٦٤٠,٨	٣ ٢٧٥,٠	٥ ٢٩٩,٦
تعويض وإعانات البطالة	-	-	١ ٣٨١,١	٢ ٩٢٧,٠
المعاشات				
* عن استكمال فترة الخدمة المطلوبة والسن والعجز	٢ ٣٩٧,٦	٢ ٧٥٠,٤	١٧ ٤٢٤,٣	٤٥ ٧٣٧,٣
* العاجزون من العسكريين	١٢,٩	١٤,٦	٤٧,٤	١٠٨,٠
* العاجزون من المدنيين	٠.٦	٠,٧	٣,٣	٨,٠
* معاشات المزارعين	٣٦٩,٤	٣٨٥,٢	١ ٨٩٩,٦٦	٣ ٧٨١,٠
* معاشات الحرفيين والتجار والأعمال والمهن المستقلة	١٦,٣	٢٢,٥	١٤٩,٦	٣٧٩,٠

نوع المدفوعات	١٩٨٥	١٩٨٩	١٩٩٢	١٩٩٤
* الإعانات الاجتماعية	٢٩,٢	٤٦,٤	٣٥١,١	٨٥٥,٠

١١٤- وكان متوسط مبلغ المعاش السنوي هو ٤٠١ ١ليفا عام ١٩٨٩، و٨٠٤٠ ليفا عام ١٩٩٢، و٥٤٧ ٢٠ ليفا في عام ١٩٩٤.

١١٥- وفيما يلي مصروفات الضمان الاجتماعي في ميزانية الدولة وكنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي في السنوات العشر الماضية:

المؤشر	١٩٨٣		١٩٩٤		
	بملايين الليفات	٪ من الناتج القومي الإجمالي	٪ من ميزانية الدولة	بملايين الليفات	٪ من الناتج القومي الإجمالي	٪ من ميزانية الدولة
ضمان اجتماعي	٢ ٨٤٩	٩,٦	١٧,١	٦٧ ٧٣٢	٢٧,٧	١٢,٥
مصروفات من ميزانية الدولة	١٦ ٦٦٣	X	١٠٠	٢٤٤ ٣١٢	X	١٠٠
الناتج القومي الإجمالي	٢٩ ٨١٥	١٠٠	X	٥٤٣ ٤٧٤	١٠٠	X

وتأتي المصروفات الأعلى نتيجة لارتفاع نسبة التضخم من ناحية، ومن ناحية أخرى لتوسيع مجال الأشخاص المشمولين بالضمان الاجتماعي، الذي لم يكن يشمل حتى عام ١٩٨٩ سوى العمال والموظفين ومزارعي التعاونيات والمحامين والمهنيين المستقلين.

١١٦- ولا يزال الضمان الاجتماعي الحكومي سائدا في بلغاريا. ولم ينظّم القانون بعد الضمان الاجتماعي الخاص وليست له أهمية عملية. وقد أنشئ عدد من صناديق الضمان الاجتماعي الخاصة، لكنها ليس لها أساس تنظيمي وليست مألوفة لدى الشعب. وإن إيجاد أساس تنظيمي لإنماء الضمان الاجتماعي الخاص، في الوقت الذي تبقى فيه هيمنة الضمان الاجتماعي الحكومي، هو أحد أهداف تشريع الضمان الاجتماعي الشامل الذي تجري صياغته حاليا في بلغاريا.

١١٧- واقترحت الحكومة فصل صناديق الضمان الاجتماعي عن ميزانية الدولة ووضعها تحت إدارة ثلاثية. وناقش الشركاء الاجتماعيون مشروع قانون لصناديق الضمان الاجتماعي وقُدم بعد ذلك إلى البرلمان. كما أن هناك

مبادئ مماثلة تعتبر أساسا لصندوق التدريب المهني والبطالة وصندوق الرعاية الطبية.

١١٨- وليس هناك أي جزء من سكان بلغاريا مستبعد من نظام الضمان الاجتماعي، باستثناء الأشخاص المقيدين في المناهج التعليمية العادية أو الذين لا يعملون مطلقا، سواء بعقود عمل أو بصورة مستقلة. ومع ذلك، يحق لهؤلاء الحصول على إعانات الضمان الاجتماعي في حالات معينة ينص عليها القانون. وتستحق النساء نفس حقوق الضمان الاجتماعي كالرجال.

١١٩- وتم تقديم آخر تقرير لبلغاريا بشأن الحق في الضمان الاجتماعي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٤ (E/1984/7/Add.18). ومنذ ذلك الوقت حدثت تغيرات سياسية هامة في البلد كان لها أثر كبير على الحق في الضمان الاجتماعي. وفيما يلي بعض هذه التغيرات:

(أ) توسيع مجال الأشخاص المستحقين للضمان الاجتماعي. وتم هذا عن طريق اللائحة المتعلقة بمن يعملون في مهن مستقلة، أو التجار، أو العاملين بعقود مؤقتة؛

(ب) تقديم نظام التعديل الدوري لمكافآت التقاعد والمعاشات رهنا بمعدل التضخم. وأصبح ذلك ساري المفعول عن طريق القانون المعدِّل لقانون المعاشات لعام ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية، العدد ٥٢ لعام ١٩٩٢)؛

(ج) تخويل اللجان الإقليمية للضمان الاجتماعي معالجة النزاعات المتصلة بالضمان الاجتماعي. وتم ذلك عن طريق تعديل قواعد تنفيذ الفصل الثالث من قانون العمل لعام ١٩٥١ (الجريدة الرسمية، العدد ٥٩ لعام ١٩٨٩) وقواعد تنفيذ قانون المعاشات لعام ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية، العدد ٥٩ لعام ١٩٨٩).

١٢٠- وتعتبر المساعدة الدولية في التنفيذ القانوني والإداري للحق في الضمان الاجتماعي في بلغاريا مفيدة جدا في ظل الظروف الجديدة للتحول نحو اقتصاد السوق. وقُدمت هذه المساعدة أساسا لإعداد الكتاب الأبيض المتعلق بالضمان الاجتماعي في بلغاريا بمساعدة منظمة العمل الدولية، ومجلس أوروبا، ومجموعة الـ ٢٤، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وحكومات بلجيكا وألمانيا والدانمرك والولايات المتحدة، وكذلك المساعدة في إجراء حسابات تأمينية معينة. كما تم إعداد مشروع لتدريب خبراء الضمان الاجتماعي في إدارة الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة العمل والرعاية الاجتماعية. كما أن الحلقة الدراسية المعنية بمشاكل الضمان الاجتماعي، والتي نظمتها بلغاريا بالاشتراك مع البنك الدولي ووزارة العمل في الولايات المتحدة عام ١٩٩٣، كانت مفيدة جدا.

المادة ١٠

١٢١- إن جمهورية بلغاريا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما أنها طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية

(رقم ١٣٨) المبرمة في عام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، واتفاقيات أخرى أبرمتها منظمة العمل الدولية بشأن حماية الأطفال والشباب في ميدان العمل، مثل:

اتفاقية عمل الأحداث ليلاً في الصناعة (رقم ٦)، ١٩١٩؛

واتفاقية الفحص الطبي الاجباري للأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر السفن (رقم ١٦)، ١٩٢١؛

واتفاقية بشأن الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والشباب للعمل في الصناعة (رقم ٧٧)، ١٩٤٦؛

واتفاقية الفحص الطبي لليافة الأطفال والأحداث للاستخدام في المهن غير الصناعية (رقم ٧٨)، ١٩٤٦؛

واتفاقية العمل الليلي للأطفال والأحداث في المهن غير الصناعية (رقم ٧٩)، ١٩٤٦؛

واتفاقية بشأن الفحص الطبي للأحداث لضمان لياقتهم للاستخدام في المناجم تحت سطح الأرض (رقم ١٢٤)، ١٩٦٥.

١٢٢- وتقدم بلغاريا بصورة دورية تقاريرها إلى لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بشأن إعمال الاتفاقيات المذكورة أعلاه. ولقد قدم آخر تقرير يتعلق بإعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٩٣. وقدم في عام ١٩٩٤ تقرير دوري موحد (الثاني والثالث) عن إعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وكذلك قدم في عام ١٩٩٥ التقرير الأولي الذي أعدته بلغاريا بشأن اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/8/Add.29). ويشمل هذا التقرير معلومات جديدة فقط عن الممارسة التشريعية والإدارية منذ تقديم التقارير المذكورة أعلاه.

١٢٣- أما كلمة "الأسرة" فهي تشمل في التشريعات البلغارية زوجين يربط بينهما عقد زواج مدني وما لديهما من أبناء قصَّر غير متزوجين.

١٢٤- ويعتبر المواطن البلغاري بالغاً راشداً عندما يبلغ الثامنة عشرة من العمر بموجب المادة ٢ من قانون الأفراد والأسر (الجريدة الرسمية، العدد ١٨٢ الصادر في عام ١٩٤٩). وتلك هي سن الرشد والبلوغ لكافة المواطنين الذي يُحَمَّلون منذ بلوغهم تلك السن مسؤولية تامة عن أفعالهم ويتمتعون بما يقر لهم الدستور والتشريعات من حقوق ويلزمون بتأدية ما تفرض عليهم من واجبات.

١٢٥- وثمة حالات استثنائية يكون فيها حد السن القانونية أدنى، فيجوز للأفراد لدى بلوغهم السادسة عشرة من العمر أن يعملوا بموجب عقد عمل وأن يقرروا بأنفسهم ما سيفعلون بالأجور التي يتقاضونها كما يجوز لهم

الاشتراك بصفتهم الشخصية في المناقشات التي تدور حول خلافات العمل (المادة ٣٠١ من قانون العمل مقترنة بالفقرة ٢ من المادة ٤ من قانون الأفراد والأسر، والفقرة ٣ من المادة ١٦ من قانون الإجراءات المدنية). ويسمح للأشخاص بالزواج في سن السادسة عشرة في حالات استثنائية إن توفرت أسباب هامة تبرر عقد ذاك الزواج على أن يأذن رئيس المحكمة المحلية به (المادة ١٢ من قانون الأسرة). ويحصل القصَّر لدى زواجهم على حق التصرف القانوني التام باستثناء التصرف بالعقارات الذي لا يجوز لهم إلا بإذن من المحكمة المحلية.

١٢٦- ويرد وصف سبل وأساليب حماية الأسرة في التقرير الذي قدمته بلغاريا بشأن إعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (مقدم في عام ١٩٩٤)، وفي التقرير الأولي الذي قدمته بلغاريا عن إعمال اتفاقية حقوق الطفل. ولقد أقرت هذه السبل والأساليب بالاستناد إلى المادة ١٤ من الدستور البلغاري التي تنص على "**أن الأسرة والأمومة والطفولة تتمتع بحماية الدولة والمجتمع**". وهو ما تنص عليه أيضا المادة ٤٧ من الدستور:

"(١) **نشأة وتربية الأطفال حتى بلوغهم السن القانونية حق من حقوق الوالدين وواجب تساعدهم الدولة على تأديته.**

"(٢) **الأمهات موضع حماية خاصة من قبل الدولة ويضمن لهن حق الحصول على إجازة الأمومة قبل الولادة وبعدها، كما تضمن لهن الرعاية الطبية المجانية للولادة، وتخفف شروط عملهن، وتوفر لهن مساعدات اجتماعية أخرى.**

"(٣) **ويتمتع الأطفال المولدون خارج عرى الزواج بنفس الحقوق التي يتمتع بها أطفال المتزوجين.**

"(٤) **يتمتع الأطفال المهجورون بحماية الدولة والمجتمع**".

١٢٧- ويتمتع الرجل والمرأة بحرية الزواج ويعترف الدستور وقانون الأسرة بهذا الحق الذي يضمن بموجبهما فتنص الفقرة ١ من الماة ٤٦ من الدستور على أن "**الزواج عقد يبرم بحرية بين رجل وامرأة**" بينما تنص المادة ٧ من قانون الأسرة على "**أن الزواج يعقد نتيجة اتفاق متبادل بين رجل وامرأة يصرح به شخصياً وفي آن واحد أمام موظف مسؤول مخول بإبرام عقود الزواج المدنية**".

١٢٨- يعتبر كل زواج يعقد دون رضا أحد الزوجين باطلاً ولاغياً بموجب الفقرتين ١ و٢ من قانون الأسرة الذي ينص على ما يلي:

"(١) **يعتبر الزواج باطلاً ولاغياً عندما:**

....."

"(٢) يجبر أحد الطرفين المتزوجين على الزواج ويهدد بخطر بالغ ووشيك على حياته/حياتها، أو صحته/صحتها، أو يمس شرفه/شرفها أو يمس أقرباءه/أقرباءها".

١٢٩- وينص قانون العقوبات، بالإضافة إلى ذلك، في المادتين ١٧٧ و١٧٨ على تحميل منتهكي مبدأ حرية إبرام عقد الزواج مسؤولية جزائية:

"المادة ١٧٧ (١) يحكم على كل شخص يرغم شخصاً آخر على الزواج فيعلن زواجه نتيجة ذلك باطلاً ولاغياً بالسجن لمدة أقصاها ٣ سنوات.

"(٢) يعاقب كل شخص يختطف انثى بغرض إجبارها على الزواج بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات، أو خمس سنوات إن كانت المعنية قاصراً".

"المادة ١٧٨ (١) يعاقب كل شخص من الوالدين أو الأقرباء يحصل على رشوة للإذن بزواج الإبنة أو القريبة بالسجن لمدة أقصاها سنة واحدة أو بدفع غرامة لا تتجاوز ١٠ ٠٠٠ ليفا ويوجه إليه لوم عام.

"(٢) يخضع لنفس العقوبة كل شخص يقدم هذه الرشوة أو يكون وسيطاً بين الراشي والمرتشي".

١٣٠- تتمتع الأسرة كما سبق بيانه بحماية الدولة في بلغاريا. ويمكن تصنيف الرعاية التي توفرها الدولة لحماية الأسرة ولا سيما لتنشئة وتربية الأطفال في عدد من الفئات الرئيسية.

١٣١- السياسات التشريعية. وهي عبارة عن لوائح قانونية لضبط تلك الرعاية. ويشار فيها بصفة خاصة إلى المادتين ١٤ و٤٧ من الدستور حيث تقر الدولة بموجبهما شمل الأطفال والأسرة في حمايتها. ويضبط قانون الأسرة، بالإضافة إلى ذلك، التزامات الأبوين بتربية ونشأة أطفالهما وما تقدمه الدولة من رعاية لمساعدتهما على ذلك، وتذكر بصفة خاصة:

"المادة ٢ التي تنص على أن الأهداف المنشودة من هذا القانون تنطوي على حماية الأسرة وتعزيزها، وتوفير حماية تامة للأطفال ولتربيتهم، وتعزيز المساعدة المتبادلة وتشجيع الإخلاص والاحترام بين جميع أفراد الأسرة، والسهر على تربيتهم بتعميق روح المسؤولية تجاه الأسرة والمجتمع في أنفسهم وذلك حماية لحقوق ومصالح الأطفال الذين يعيشون تحت وصاية غيرهم ودفاعاً عنها".

"المادة ٣ التي تنص على أن تسوى الخلافات الأسرية بمراعاة المبادئ التالية: ضمان الحماية للحياة الزوجية والأسرة من قبل المجتمع، وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وبناء الأسرة على أساس عقد زواج يبرم بحرية بين رجل وامرأة بهدف إدامة زواجهما، وتوفير حماية تامة للأطفال، والمساواة بين المولودين لأبوين متزوجين والمولودين لأبوين

غير متزوجين فضلاً عن الأطفال المتبنين، واحترام الفرد، وتوفير الرعاية والمساعدة فيما بين أفراد العائلة".

"المادة ٤ التي تنص على أن المهام الرئيسية التي ينبغي أن تؤديها الأسرة هي: الإنجاب وتنشئة الأطفال وتربيتهم وضمان الإمكانيات اللازمة لتنمية قدرات كل فرد من أفراد الأسرة فضلاً عن ضمان الشروط المؤاتية لهم كي يفوا بالتزاماتهم في العمل والتزاماتهم العامة، وإقامة علاقات داخل الأسرة على أساس الاحترام والود والصداقة، وبذل جهود مشتركة وتحمل مسؤولية متبادلة بقصد تعزيز الأسرة، والسهر على رعاية المسنين والمرضى والمعوقين من أفراد الأسرة ومساعدتهم معنوياً ومادياً".

"المادة ٥ التي تنص على أن يضمن المجتمع والدولة توافر الشروط اللازمة لتعزيز الأسرة والتشجيع على رفع معدلات الولادة وحماية الأمومة ورعايتها ومساعدة الأبوين على تربية ونشأة أطفالهما، وعلى أن يسهر المجتمع والدولة على تهيئة الشبيبة للزواج والحياة الزوجية".

١٣٢- ويوجد مرسوم خاص للتشجيع على رفع معدلات الولادة (١٩٦٨) وقد تمت مناقشته في التقارير السابقة وهو ينص على أن يساعد المجتمع على تربية الأطفال ونشأتهم بتقديم بدلات نقدية تدفع مرة واحدة لدى الولادة، وبدفع بدلات عائلية للأطفال، وبدلات خاصة للمعيل غير المتزوج وكذلك للأبوين الملتحقين بمؤسسة من مؤسسات التعليم النظامي ويعيلان أطفالاً صغاراً، وما إلى ذلك.

١٣٣- وتوجد أحكام مماثلة في قانون العمل وقانون التقاعد وفي لوائح المساعدة الاجتماعية وغيرها من القوانين النموذجية. وتنص هذه الأحكام على منح إجازات فترة ما قبل الولادة وما بعدها وعلى توفير شروط تقاعدية أفضل للأمهات اللواتي أنجبن عدة أطفال، وما إلى ذلك من أمور، وتندرج جميع الأسر في نطاق تلك التدابير بطريقة أو بأخرى.

١٣٤- التدابير الاقتصادية وهي تشمل إنشاء وصيانة رياض الأطفال (دور الحضانة، ودور رعاية الأطفال النهارية، ودور الأيتام، الخ.). ويرد فيما يلي بعض هذه التدابير:

عدد الاستشارات الخاصة بالنساء والأطفال في المراكز الطبية و/أو المراكز الاجتماعية

	١٩٨٥	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٣
المجموع	٢ ٤٢٥	٢ ٥٨٠	٢ ٦١٧	٢ ٦٦٤	٢ ٧٢٧

الاستشارات الخاصة بالنساء	٣٥٨	٤١٢	٤١٣	٤٦٢	٥١٦
- في القرى فقط	٥٧	٨٤	٨١	١٢٩	١٥٩
استشارات للأطفال	٥٥٥	٦٤٢	٦٤٥	٧٠٤	٦٩٦
- في القرى فقط	١٣٠	١٦٩	١٦٠	٢٠٦	٢٥٣
استشارات للأمهات والأطفال	١ ٥١٢	١ ٥٢٦	١ ٥٥٩	١ ٤٩٨	١ ٥١٥
- في القرى فقط	١ ٤٦٤	١ ٤٨٩	١ ٥١٧	١ ٤٦٣	١ ٤٧٧

عدد الحضانات ودور رعاية الأطفال النهارية ودور رعاية الأمهات والأطفال

	١٩٨٥	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٣
الحضانات ودور رعاية الأطفال النهارية	١ ١٢٧	١ ٠٧٥	١ ٠٦٠	٩٨١	٨٨٦
- المدن	٧٥٣	٧٤٥	٧٤٥	١٠٣	٦٦٧
- القرى	٣٧٤	٣٣٠	٣١٥	٢٧٨	٢١٩
- المستوصفات فقط	٤	١٧	١٧	١٦	٢
- المؤسسات التابعة للوزارات والشركات	٦	٤	٣	٢	١
- دور رعاية الأمهات والأطفال	٣٢	٣١	٣١	٣١	٣١

الطاقة الاستيعابية للحضانات ودور رعاية الأطفال النهارية ودور رعاية الأمهات والأطفال

	١٩٨٥	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٣
الحضانات ودور رعاية الأطفال النهارية	٦٦ ١٧٠	٤٣ ٤٤٣	٤١ ٤٩٥	٣٨ ٢٩٥	٣٢ ٣٣٩
- المدن	٥٥ ٧٥٠	٣٦ ٥٨٥	٣٤ ٩٧٠	٣٢ ٣٩٤	٢٧ ٨٣٧
- القرى	١٠ ٤٢٠	٦ ٨٥٨	٦ ٥٢٥	٥ ٩٠١	٤ ٥٠٢
- المستوصفات فقط	٩٨٠	١ ٢٠٢	١ ٢٨٣	١ ٢٣١	١ ٣٢٨
- المؤسسات التابعة للوزارات والشركات	١٥٣	٧١	٤٩	٢٨	١٦
- دور رعاية الأمهات والأطفال	٦ ١٤٠	٦ ١٣٥	٦ ١١٥	٦ ١١٥	٦ ٠٠١

عدد الأطفال في الحضانات ودور رعاية الأطفال النهارية ودور رعاية الأمهات والأطفال					
	١٩٨٥	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٣
المجموع	٥٦ ٠٦١	٤٤ ٢١٣	٤١ ٧٨٦	٣٢ ١٠٣	٢٩ ٥٣٩
الحضانات ودور رعاية الأطفال النهارية	٥١ ٣٩٩	٤٠ ١٨٣	٣٧ ٩٨٣	٢٨ ٤٧٠	٢٥ ٨٢٧
دور رعاية الأمهات والأطفال	٤ ٦٦٢	٤ ٠٣٠	٣ ٨٠٣	٣ ٦٣٣	٣ ٧١٢

رياض الأطفال					
	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
عدد رياض الأطفال الاجمالي	٥ ٠٥٤	٤ ٥٩٠	٤ ٤٦٥	٤ ٤٢٩	٣ ٨٥٦	٣ ٦٥٩
على أساس دائم	٤ ٩٦٨	٤ ٥٧٩	٤ ٤٥٨	٤ ٤٢٠	٣ ٨٤٦	٣ ٦٥٨
يومي	٣ ٦١٩	٣ ٦٨٨	٣ ٥٧٦	٣ ٤٩١	٣ ٢٤٧	٣ ١٠٩
عدد الأطفال الاجمالي (بالآلاف)	٣٦٠	٣٠٤	٢٥٩	٢٦٣	٢٤٧	٢٤٧

دور رعاية الأطفال والمراهقين						
	١٩٨٥	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
الدور	١٣٥	١٣٨	١٤٠	١٣٧	١٣٨	١٤٢	١٣٢
عدد الأطفال والمراهقين	٩ ٩٥١	٩ ٠٠٥	٨ ٣١٤	٨ ٢٩٣	٨ ٤٢٥	٨ ٦٩٤	٨ ٦٩٩

المصدر: وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا.

١٣٥- وتشمل التدابير الهادفة إلى معالجة جوانب النقص المبينة أعلاه ما يلي:

(أ) تم في عام ١٩٩٥ تقسيم اللجنة المعنية بشؤون الرياضة والشباب والأطفال إلى لجنتين هما اللجنة المعنية بشؤون الشباب والأطفال واللجنة المعنية بشؤون الرياضة. أما اللجنة الأولى فهي مسؤولة عن تحديد السياسة التي ستتبعها الحكومة فيما يتعلق بالشباب والأطفال وعن صياغة مشاريع القوانين والبرامج التي

ستعرض على مجلس الوزراء بشأن حماية الأطفال؛

(ب) يعد مجلس الوزراء مسودات مشاريع القوانين الجديدة فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل؛

(ج) تم تسجيل ما يزيد عن عشر منظمات وجمعيات ورابطات ومؤسسات خيرية تقدم المساعدة الآن للأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع اجتماعية ومادية غير مؤاتية؛

(د) اتخذت، أيضاً، تدابير أخرى يتم تناولها بمزيد من التفاصيل في التقرير الدوري الذي قدمته بلغاريا (١٩٩٤) بشأن حظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحماية حقوق الطفل.

١٣٦- وتضمن الحماية للأمومة بموجب الدستور، وقانون الأسرة، وقانون العمل، وقانون المعاشات التقاعدية، واللوائح المعنية بالتشجيع على رفع معدلات الولادة فضلاً عن القوانين النموذجية الأخرى. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من الدستور على أن "الأمهات موضع حماية خاصة من قبل الدولة ويضمن لهن حق الحصول على إجازة الأمومة قبل الولادة وبعدها، كما تضمن لهن الرعاية الطبية المجانية للولادة، وتخفف شروط عملهن، وتوفر لهن مساعدات اجتماعية أخرى".

١٣٧- ويشمل هذا النظام جميع النساء وبينهن النساء اللواتي أنجبن أطفالاً واللواتي تبنين أطفالاً واللائي أنجبن خارج نطاق الزوجية والمواطنات البلغاريات من كافة الإثنيات (وذلك يشمل في أحوال معينة النساء اللواتي لا يحملن الجنسية البلغارية ولكنهن أنجبن أو تبنين طفلاً يحمل الجنسية البلغارية أثناء إقامتهن في بلغاريا). أما العناصر الأساسية لتلك الحماية فتشمل توفير الرعاية الطبية المجانية للولادة، وإجازات الأمومة لفترة ما قبل الولادة وما بعدها، والمساعدة المالية من خلال نظام الدولة للضمان الاجتماعي، وشروط أفضل لتقاعد الأمهات اللواتي أنجبن عدة أطفال (بعد اتمام سنوات الخدمة المطلوبة وبلوغ سن التقاعد القانونية)، والحماية الخاصة للأمهات العاملات (انظر المادة ٧).

١٣٨- ويضبط قانون العمل شروط إجازة الأمومة قبل الولادة وبعدها كما يضبط الأمور المتعلقة بتربية الأطفال. وتحدد مدة إجازة الأمومة قبل الولادة وبعدها وفقاً لعدد الأطفال الذين أنجبتهم الأم، فهي تعادل ١٢٠ يوماً للطفل الأول، و ١٥٠ يوماً للطفل الثاني، و ١٨٠ يوماً للطفل الثالث، و ١٢٠ يوماً لكل طفل آخر، ويخصص ٤٥ يوماً من مجموع تلك الأيام للإجازة قبل الولادة. ويحق للأم أن تتقاضى في فترة الاجازة قبل الولادة وإجازة الأمومة نسبة ١٠٠ في المائة من أجرها أو راتبها الاجمالي وذلك اعتباراً من تاريخ بدء الاجازة.

١٣٩- وتم إقرار نوعين من الاجازات لتربية الأطفال الصغار. فيجوز للأم أن تحصل عندما تكون في إجازة بمرتب (المادة ١٦٤ من قانون العمل) على تعويض من الضمان الاجتماعي للدولة يعادل مبلغ الحد الأدنى للأجور. وتستمر هذه الاجازة حتى يبلغ الطفل سن الثانية. أما مدة هذه الاجازة في حالة انجاب الأم لتوأمين يكون أحدهما

الطفل الثالث فتدوم الى أن يبلغ التوأمان سن الثالثة. ويجوز للأم التي تمنح اجازة بدون مرتب أن تحصل فقط على مبلغ تدفعه الدولة ويحسب وفقاً لمعدل التضخم. وتدوم هذه الاجازة حتى يبلغ الطفل سن الثالثة.

١٤٠- ويمكن للأمهات اللواتي لا يحصلن على اجازة لتربية طفل صغير أن يحصلن على اجازة رضاعة. وذلك حتى يبلغ عمر الرضيع ثمانية أشهر وهي عبارة عن اجازة تتراوح مدتها بين ساعة واحدة وثلاث ساعات يومياً وفقاً لعدد الأطفال (طفل واحد أو توأمان). وتعتمد مدتها أيضاً على كون الرضيع طبيعياً أو مولوداً قبل الأوان وعلى عدد ساعات عمل الأم. وتتقاضى الأم من رب العمل أثناء هذه الاجازة كامل راتبها الاجمالي. وتستحق الأم إن أوصى الطبيب بالرضاعة الطبيعية تمديد فترة هذه الاجازة بعد بلوغ رضيعها ثمانية أشهر من العمر وذلك لمدة تحددها السلطات الطبية المعنية.

١٤١- ويحق للأمهات اللواتي لديهن طفلان أو أكثر الحصول الى أن يبلغ هؤلاء الأطفال ١٨ عاماً من العمر على اجازة لتربية أطفالهن القصّر (المادة ١٦٨ من قانون العمل). وتحسب مدة هذه الاجازة وفقاً لعدد الأطفال: فهي تعادل يومي عمل لطفلين وأربعة أيام عمل لثلاثة أطفال أو أكثر. ويكون رب العمل ملزماً بدفع المرتب طوال مدة هذه الاجازة مثلما يدفع مرتب الاجازة السنوية المستحقة بمرتب.

١٤٢- ويحق للأمهات اللواتي لم يبلغ أطفالهن سن السادسة عشرة أن يحصلن على اجازة للعناية بأطفالهن المرضى (المادة ٤٠ من لوائح إعمال الفصل الثالث من قانون العمل الصادر في عام ١٩٥١- الجريدة الرسمية العدد ٦٧ الصادر في عام ١٩٧٣، والعدد ٦ الصادر في عام ١٩٨٧). ولا تتجاوز مدة هذه الاجازة ٦٠ يوماً في السنة الواحدة. وتحصل الأم عندما يكون الطفل المريض دون سن التاسعة على تعويض من الضمان الاجتماعي للدولة بما يعادل ١٠٠ في المائة من راتبها، وهي تحصل إن كان الطفل قد تجاوز سن التاسعة على مبلغ يعادل ما يمنح في حالات عدم اللياقة المؤقتة بسبب المرض.

١٤٣- وتسجل جميع الاجازات المتصلة بالأمومة في حساب مدة الخدمة. ويحدد القانون بعض الشروط التي يجب استيفاؤها لمنح هذه الاجازة لأب الطفل أو أحد أبوي الأم أو الأب (الجدة أو الجد).

١٤٤- ولقد تم في الفقرات السابقة بيان المبالغ المستحقة للأم أثناء اجازة الأمومة.

١٤٥- ويحق للأمهات الحصول على الرعاية الطبية المجانية فيما يتصل بالولادة (الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من الدستور). وكذلك يحق لهن الحصول على خدمات العناية الطبية المجانية الأخرى التي يحصل عليها جميع المواطنين في بلغاريا (الفقرة ١ من المادة ٥٢ من الدستور).

١٤٦- ولقد دخلت اجازات الأمومة لفترتي ما قبل الولادة وما بعدها حيز النفاذ بمدتها المبينة وأجورها المحددة اعتباراً من عام ١٩٧٣. وعرضت التفاصيل ذات الصلة في التقارير الدورية السابقة التي قدمتها بلغاريا بشأن

إعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٤٧- ومن حيث المبدأ تحاط جميع الأمهات في بلغاريا بحماية خاصة بموجب ما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من الدستور. وهذا يشتمل على توفير الرعاية الطبية المجانية لهن لدى الولادة وبصورة عامة، وحصولهن على بدلات نقدية تدفع لهن مرة واحدة لدى الولادة، وحصولهن على تعويضات من الدولة تحسب على أساس معدل التضخم، كما تتمتع الأمهات اللواتي أنجبن عدة أطفال بشروط تقاعدية أفضل.

١٤٨- ولا تحق الاجازات المخصصة لفترتي ما قبل الولادة وما بعدها إلاّ للأمهات اللواتي يعملن بموجب عقد عمل أما الأمهات غير العاملات (اللواتي لا تحق لهن تلك الاجازات) فتحسب لهن فترة ما قبل الولادة وفترة ما بعد الولادة فضلاً عن فترة رعايتهن للرضيع كسنوات خدمة. ذلك بالإضافة الى أنه يحق للأمهات الملتحقات ببرامج التعليم النظامية الاستفادة من منح دراسية خاصة توفرها الدولة ومن بدلات لأطفالهن تفوق ما تحصل عليها الأمهات العاملات. وتتاح للنساء اللواتي يعملن دون تفرغ واللواتي يزاولن أعمالاً تجارية إمكانية الاشتراك في الضمان الاجتماعي بدفع الرسوم، ولا يعتبر ذلك إجبارياً إلاّ في أنواع معينة من المخططات التقاعدية.

١٤٩- وتشتمل التشريعات على تدابير لحماية الأطفال والشباب ولا سيما من الاستغلال ومن استخدامهم لتأدية أعمال لا تناسبهم. فيحظر قانون العمل حظراً باتاً استخدام الأشخاص دون سن السادسة عشرة (الفقرة ١ من المادة ٣٠١ من قانون العمل). وحُدّدت سن السادسة عشرة باعتبارها الحد الأدنى لسن العمل نظراً الى أن التشريعات تعترف بأن المواطن البلغاري يصبح في تلك السن مقتدراً بدنياً. ولا يوجد سوى استثنائين إثنين هما:

(أ) <u>الحد الأدنى للسن (المستوى الأدنى)</u>:

'١' بالنسبة إلى الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٦ سنة (الفقرة ٢ من المادة ٣٠١ من قانون العمل) الذين يمكن تعيينهم بصفة استثنائية شريطة أن يكون العمل سهلاً ولا يشكل خطراً أو عبئاً يهدد صحة العامل أو الموظف ونموه النفسي؛

'٢' بالنسبة الى الذكور في سن ١٣ والإناث في سن ١٤ (الفقرة ٣ من المادة ٣٠١ من قانون العمل) الذين يمكن تعيينهم كمتدربين في السيرك؛

'٣' بالنسبة للشباب دون ١٥ (الفقرة ٣ من المادة ٣٠١ من قانون العمل) الذين يمكن تعيينهم للعمل في مجال الفنون. وتحدد شروط العمل بموجب أمر خاص بشأن تعيين الأشخاص دون سن الخامسة عشرة (الجريدة الرسمية، العدد ٨ الصادر في عام ١٩٨٧ والتعديلات الواردة في العدد ٥٩ الصادر في عام ١٩٩٣).

(ب) الحد الأدنى للسن (المستوى الأعلى) (المادة ٣٠٣ من قانون العمل) وذلك يخص بعض الأعمال المرهقة والخطيرة التي لا يمكن فيها تعيين سوى من بلغوا الثامنة عشرة من العمر.

وترد في الأمر رقم ٤ الصادر في عام ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية، العدد ٤٤ الصادر في عام ١٩٨٧، والتعديلات المدخلة عليه في العدد ٤٤ الصادر في عام ١٩٩٣)، قائمة بالأعمال التي يحظر أن يستخدم فيها أشخاص تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ عاماً.

١٥٠- وقد سبق تناول الحد الأدنى لسن العمل.

١٥١- ولا حاجة الى النظر في مسألة عمل الأطفال إذ أن عمل الأطفال محظور في بلغاريا (المادة ٣٠١ من قانون العمل).

١٥٢- ويتعذر تقدير عدد الأطفال المستخدمين لدى أسرهم أو أسرهم المعيشية أو في المزارع أو المخازن التي يمتلكها أهاليهم وذلك لأن معهد الاحصاءات الوطني لا يجمع معلومات من هذا القبيل.

١٥٣- وتشمل الحماية الموفرة للأطفال والشباب في بلغاريا جميع الأطفال والشباب بدون أي استثناء. ذلك بالإضافة الى أن بعض الفئات المحرومة اجتماعياً مثل الأيتام، والمصابين بعوق بدني، إلخ ... تحصل على عناية خاصة. ويتضمن الدستور عدداً من الأحكام الهامة في هذا الصدد، نحو:

"المادة ٤٧(١). التي تنص على أن تنشئة وتربية الأطفال حتى يبلغوا سن الرشد حق من حقوق الأبوين وواجب من واجباتهم على الدولة أن تساعدهم في تأديته.

....

(٤) التي تنص على أن الأطفال المهجورين يتمتعون بحماية الدولة والمجتمع".

"المادة ٥١ ....

(٢) ... يتمتع المصابون بعوق بدني أو عقلي بحماية خاصة من الدولة والمجتمع".

١٥٤- ويرد أدناه بيان بعض الأحكام المطبقة على بعض الفئات المذكورة أعلاه: فيجوز تبني الأطفال بعد استيفاء بعض الإجراءات القضائية أمام المحكمة مع مراعاة مصلحة الطفل المتبني. وثمة دور للأيتام تتولى فيها الدولة رعاية الأطفال الذين لا يتم تبنيهم حتى يبلغوا سن الرشد. وتدفع الدولة بدلات اجتماعية لتعليم هؤلاء

الأطفال وتدريبهم واثناء تأديتهم خدمة العلم في القوات المسلحة. ويعترف للأيتام بحق الحصول على معاشات حتى يبلغوا سن الرشد، وفي بعض الحالات التي يواصلون فيها تعليمهم حتى يبلغوا سن الخامسة والعشرين. ولقد شرع بالفعل في تطبيق مشروع إغاثة سمي SOS-Kinderdorf. بيد أنه لا يوجد للأسف أي تشريع لحل المشاكل المتصلة بتسديد تكاليف رعاية الأيتام في دور الأيتام. وكان المبلغ المدفوع لتغطية هذه التكاليف قد حدد قبل زهاء ١٠ سنوات. أما الاقتصاد السوقي الحر المتبع حالياً فهو يتطلب مبالغ أكبر لتغطية تكاليف رعاية كل طفل يتيم على حدة وتكاليف إدارة دور الأيتام ككل بما في ذلك تعديل تلك المبالغ شهرياً حسب معدلات التضخم الفعلية.

١٥٥- وتتمتع الإناث من الأطفال بنفس الحماية التي توفر للذكور.

١٥٦- وتسري على الأطفال الذين لا يتولى أقاربهم رعايتهم تدابير يرد بيانها في التقرير الأولي الذي قدمته حكومة بلغاريا في عام ١٩٩٥ بشأن إعمال اتفاقية حقوق الطفل، المواد ٦-٢٠. وينص قانون الأسرة على تقييد حقوق الوالدين أو إلغائها.

١٥٧- ويرد فيما يلي بعض أهم تدابير الحماية المتخذة لصالح الأطفال المصابين بعوق بدني أو عقلي:

(أ) العناية الطبية المجانية في المؤسسات الصحية التابعة للدولة؛

(ب) توفير الأدوية مجاناً (لمعالجة بعض الأمراض فقط)؛

(ج) الحفاظ على بعض الدور أو المدارس المتخصصة للأطفال المصابين بعوق سمعي أو بصري، إلخ ...؛

(د) توفير شروط عمل وضمان اجتماعي أفضل للأمهات اللواتي يعتنين بمثل هؤلاء الأطفال (أي عدم مطالبتهن بالعمل ساعات إضافية أو بالعمل ليلاً، وإعطائهن بدلات اجتماعية بشروط أفضل، إلخ ...)؛

(هـ) منح بدلات المعوقين للأطفال الذين بلغوا السادسة عشرة من المعوقين بدنياً منذ الولادة أو الذين أصيبوا بعوق فيما بعد.

١٥٨- المدارس المتخصصة وعدد الطلاب:

أنواع المدارس المتخصصة

	١٩٨٦/١٩٨٥		١٩٩٢/١٩٩١		١٩٩٤/١٩٩٣		١٩٩٥/١٩٩٤	
	مدارس/طلاب		مدارس/طلاب		مدارس/طلاب		مدارس/طلاب	
المجموع	١٢٩	١٦ ٩٤٧	١٣١	١٤ ٢٤٣	١٣٦	١٤ ١٩٣	١٣١	١٣ ٥٠٢
مدارس الأطفال المتخلفين عقلياً	٨٥	١٢ ٣٠٣	٨٧	١٠ ٣٠٦	٨٣	٩ ٥٧٩	٧٨	٩ ١٥٧
مدارس داخلية	١٧	١ ٠٢٦	١٢	٨٤١	١٤	١ ٠٢١	١٣	٨٣٦
مدارس داخلية تربوية	٣٢	٢ ٨٩٦	١٩	١ ٤٥٨	٢٧	٢ ٠٨٦	٢٩	٢ ٢٣٩
مدارس الأطفال المصابين بعوق سمعي	٤	٨٥٨	٤	٧٦٤	٤	٧٢١	٥	٦٨٩
مدارس الأطفال المصابين بعوق بصري	٢	٢٧٧	٢	٣١٧	٢	٣١٢	٢	٣٠٨
مدارس تقويم اللفظ	٦	٦١١	٧	٤٨٥	٦	٤٧٤	٤	٢٧٣

المصدر: وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا.

١٥٩- ويتم تعريف الأفراد المشمولين بالفقرة أعلاه بحقوقهم بصفة رئيسية عن طريق وسائط الإعلام الجماهيري. ويعهد بدور هام في هذا الصدد الى المدارس، ومكاتب المشورة الاجتماعية القانونية العاملة في إطار المؤسسات الصحية، ومكاتب الضمان الاجتماعي العاملة في إطار البلديات، إلخ ... .

١٦٠- ولقد تمت في التقرير الأولي الذي قدمته بلغاريا عن إعمال اتفاقية حقوق الطفل مناقشة الصعوبات وأوجه القصور المواجهة.

١٦١- ولقد قدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٧ التقرير السابق لبلغاريا بشأن الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٠من العهد (E/1986/4/Add.20). ولم تطرأ على التشريعات أية تعديلات هامة منذ ذلك الحين. ويتصل التغير الأساسي في سياسات إعمال التشريعات المعنية بالصعوبات الاقتصادية التي أخذت الدولة تواجهها في السنوات الأخيرة والتي أدت الى تقليص المبالغ اللازمة لإعمال هذه الحقوق فعلياً.

١٦٢- وفي التقرير الذي قدمته بلغاريا (في عام ١٩٩٤) بشأن إعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك في التقرير المقدم (في عام ١٩٩٥) بشأن إعمال اتفاقية حقوق الطفل، تمت مناقشة مسألة

المساعدة الدولية على ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٠ من العهد.

المادة ١١

١٦٣- يتسم حق التمتع بمستوى معيشي لائق بأهمية خاصة في الفترة الانتقالية التي تمر بها بلغاريا الآن في تحولها نحو الاقتصاد السوقي. فلا مفر من أن يفضي تحرير العلاقات الاقتصادية الى تقليص الضمان الاجتماعي وتخفيض المستوى المعيشي للسكان. وتبين مؤشرات الدخل والوضع المادي للمواطنين البلغاريين وجود اتجاه مستمر نسبياً نحو الانخفاض. ويبين الجدول أدناه التغيرات الطارئة على المستوى المعيشي للسكان خلال السنوات الأخيرة[٨]:

مستويات المعيشة وفقر السكان

المؤشرات	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
السكان الذين يحصلون على دخل أقل من:					
- الحد الأدنى الاجتماعي	٣٤٪	٥٧٪	٦٢٪	٦٧٪	٨٨٪
- الحد الأدنى للمستوى المعيشي	---	---	٣٨٪	٤٣٪	٦٧٪
- ٥٠ في المائة من متوسط الدخل	٨٪	١٠٪	١٩٪	١٩,٥٪	

١٦٤- ونتيجة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على المجتمع أصبح جزء كبير من السكان يعاني من تردي الأحوال المعيشية التي لم تشهد أي اتجاه مطرد نحو التحسن. ولم تكن الزيادة التي طرأت على دخول السكان الاسمية في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الى تموز/يوليه ١٩٩٤ كافية لتغطية معدلات التضخم، وذلك بغض النظر عن الزيادة التي طرأت على الحد الأدنى للأجور بما يعادل ١١ ضعفاً، وزيادة الحدل الأدنى الأساسي للدخل بمقدار ١٤ ضعفاً، وزيادة البدلات الاجتماعية بما يعادل ١١ ضعفاً، وارتفاع متوسط بدلات البطالة بمقدار ٩ أضعاف. ولقد طرأ انخفاض خاص على الأجور والمرتبات مما أدى الى فقدان نسبة كبيرة من القدرة الشرائية. وبالرغم من ارتفاع الأجور والمرتبات إسمياً بنسبة ٥٥٠ في المائة خلال الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٣ فلم تكف هذه الزيادة لتغطية نصف الزيادة في معدل التضخم المسجل في نفس الفترة. ولقد بلغ الرقم القياسي الحقيقي ٤٣ في المائة في عام ١٩٩٣. وانخفض أجر العمل (الأجور والمرتبات) بحلول نهاية عام ١٩٩٤ بنسبة ٢١ في المائة مقارنة بعام ١٩٩٣. وأصبحت النسبة بين الأرقام القياسية السنوية للدخول الاسمية ومعدلات التضخم تتراوح بين ١,٦ و١,٩[٩].

١٦٥- ويعتبر الوضع، إذا ما نظر إليه على أساس إقليمي، خطيراً في ٦٧ من البلديات التي تشمل ٢٠ في المائة من أراضي البلد و ١٠ في المائة من السكان. ونصف هذا العدد تقريباً يعيش في المناطق الجبلية بينما تعتبر البلديات المتبقية مناطق زراعية. أما البلديات الأوسع والأكثر حيوية من الناحية الاقتصادية فهي "على شفير الخطر".

١٦٦- ولقد قدم آخر تقرير بلغاري بشأن إعمال الحقوق المنصوص عليها في المادة ١١ من العهد الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٧ (انظر المادة ١٠). وطرأت على البلد منذ ذلك الحين تغيرات اقتصادية واجتماعية وسياسية هامة ذكرت مراراً وتكراراً من قبل ويتم تناولها في الايضاحات الباقية الواردة في التقرير بشأن المادة ١١ من العهد.

١٦٧- ونظراً الى أن معهد الاحصاءات الوطني لا يجمع أي احصاءات محددة فلا يمكن توفير أي بيانات بشأن أحوال ٤٠ في المائة من أفقر فئات السكان. ولا يوجد "حد فقر" معين رسمياً في بلغاريا، ولكن يمكن بصفة عامة وصف هذا الحد بأنه الحد الأدنى الأساسي للدخل المطلوب للحصول على البدلات الاجتماعية. وقد أخذ به في عام ١٩٩١ وهو يعين الحد الأدنى للمبلغ الذي يحتاج اليه السكان للعيش. ويسري شرط الحد الأدنى الأساسي للدخل على جميع السكان من كافة الأعمار والفئات الاجتماعية والإثنية، ويختلف مبلغه وفقاً للسن وعدد أفراد الأسرة. ويحق لجميع الذين يقل دخلهم الشهري عن الحد الأدنى الأساسي أن يحصلوا على بدلات اجتماعية من الدولة. ويتم بصورة دورية تعديل القيمة المطلقة للحد الأدنى للدخل الأساسي (نحو الزيادة).

١٦٨- كما يمكن استخدام الحد الأدنى للمستوى الاجتماعي والمعيشي لبيان درجة تفشي الفقر. ويحسب هذا الحد باستخدام ما يسمى بسلة المستهلك التي تشمل ٤٩٧ بنداً في حالة الحد الأدنى للمستوى الاجتماعي و٧٤٦ بنداً في حالة الحد الأدنى للمستوى المعيشي. ويبين الجدول أعلاه تلك الحالة. وتعكف وزارة العمل والرعاية الاجتماعية على وضع منهجية جديدة بهدف إعادة حساب الحد الأدنى للمستويين الاجتماعي والمعيشي وتعديلهما وفقاً لمعدلات التضخم وهيكل الدخل السكاني المتغير.

١٦٩- ويتأثر الحق في الحصول على الغذاء الكافي على غرار العناصر الأخرى المحددة لحق التمتع بمستوى معيشي لائق تأثراً كبيراً بالتغيرات العامة التي تتميز بها فترة الانتقال نحو الاقتصاد السوقي. ورغم ممارسة هذا الحق وإعماله في البلد بصورة عامة، فقد شهدت السنوات الأخيرة اتجاها مفزعاً يبين أن زهاء ٢٠ في المائة من السكان ينفقون أكثر من نصف دخلهم على الغذاء.

١٧٠- الإنفاق العام للأسر المعيشية بحسب عدد الأشخاص العاملين في عام ١٩٩٤:

الانفاق (بالليفا)	المجموع	عدد أفراد الأسرة المعيشية العاملين			غير العاملين
		١	٢	٣ وأكثر	
	المتوسط المحسوب للشخص الواحد				
المجموع	٣٤ ٤٥٥	٣١ ٥٦٧	٣٨ ٠٠٠	٣٨ ٨٥٢	٣٠ ٢٦٠
الانفاق الإجمالي	٣١ ٧٤٣	٢٩ ٢٨١	٣٤ ٣٥٣	٣٥ ٠٨٩	٢٨ ٩٧٤
الغذاء	١٤ ٢٩٥	١٣ ٢٠٢	١٣ ٨٦١	١٣ ٦٢٩	١٦ ٤٠٤

هيكل الدخل العام للأسرة المعيشية
(مفصلاً حسب نفقات المجموعة)

نفقات المجموعة (نسبة مئوية)	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
الغذاء	٣٦,٣	٤٧,٤	٤٣,٤	٤٢,٩	٤٥,٠

١٧١- وتدل البيانات التي وفرها المركز الوطني لحفظ الصحة والايكولوجيا الطبية والتغذية بشأن حالة التغذية على أن التغذية ليست على المستوى الملائم في بلغاريا إذ إن النظام الغذائي المتبع فيها يحتوي نسبة عالية من المواد الدهنية الحيوانية والنباتية والكربوهيدرات والملح ولا تستهلك فيه كميات كافية من الخضار والفاكهة كما يفتقر للبروتينات والأملاح المعدنية والفيتامينات الكافية.

١٧٢- ولقد بدأت الدراسات المخصصة للتغذية تنجز في بلغاريا منذ ١٩٥٩، وقد شملت ما يلي:

(أ) رصد الاستهلاك الغذائي والنفقات الغذائية في ٥٠٠ ٢ أسرة من جميع الفئات الاجتماعية؛

(ب) إنجاز دراسات استقصائية دورية عن الوضع الغذائي والأمراض المتصلة بالتغذية لدى السكان من مختلف المناطق، والفئات المعرضة لمخاطر، والفئات الاجتماعية والمهنية الأساسية؛

(ج) تجارب بشأن محتويات المواد الغذائية من المعادن الثقيلة في المناطق التي تنمى فيها الصناعات بكثافة. ولقد قامت الهيئة الوطنية لرصد الملوثات الكيماوية منذ عام ١٩٨١ برصد كمية من النترات الموجودة في الخضار والأغذية المجهزة للأطفال كما قامت بتقييم كميات النترات والمعادن الثقيلة التي تحتويها أغذية الأطفال؛

(د) مراقبة سلامة المواد الغذائية من الناحية البيولوجية باستخدام الوسائل العادية لإجراء التحاليل البيولوجية الدقيقة.

ويقوم المركز الوطني لحفظ الصحة والايكولوجيا الطبية والتغذية والمركز الوطني للوقاية الصحية بإنجاز هذه الدراسات الاستقصائية بمشاركة خبراء من المجمع العلمي البلغاري ومن وزارتي الصناعة والزراعة.

١٧٣- ولا تعرف بلغاريا المجاعة ولكنها تسجل حالات من سوء التغذية ولا سيما فيما يتصل ببعض المواد الغذائية الأساسية على نحو ما يتبين في الجدول أدناه:

استهلاك المواد الغذائية الأساسية في الأسر المعيشية
(المتوسط بالنسبة للفرد)

المنتجات	وحدة القياس	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٤
اللحوم	كغ	٣٢,٣	٣٦,٥	٢٥,٨
الأسماك ومنتجاتها	كغ	٣,٨	٢,٦	٣,٣
الحليب الطازج	كغ	٤٩,٧	٥٥,٧	٣٨,٩
منتجات الألبان	كغ	١٤,٣	١٥,٢	١٢,٦
الفاكهة	كغ	٣٣,٩	٣٢,٢	٢٢,٣
الخضار	كغ	٥٩,٥	٦١,١	٦٢,٧
البقول	كغ	٣,١	٣,١	٣,٥

١٧٤- ولا تشمل احصاءات معهد الاحصاءات الوطني أوضاع الفئات الأضعف والأكثر حرماناً من بين السكان (الفلاحون الذين لا يملكون أرضاً، والفلاحون المهمشون، والعمال الريفيون، والعاطلون عن العمل في المناطق الريفية، والعاطلون عن العمل في المدن، والفقراء في المدن، والعمال المهاجرون، والعمال من السكان الأصليين، والأطفال، وكبار السن).

١٧٥- ولا توجد أية اختلافات ذات شأن في حالة التغذية بين الرجال والنساء في بلغاريا.

١٧٦- ولا شك في أن التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الهامة التي شهدتها بلغاريا في السنوات الخمس الماضية قد أثرت على حالة تغذية السكان، ومن ذلك بصفة خاصة:

(أ) المشاكل التنظيمية المتصلة بعملية الإصلاح الزراعي واختلال الدورة الطبيعية لعملية الانتاج الزراعي مما أدى الى انخفاض المواد الغذائية الحيوانية والنباتية؛

(ب) تحرير أسعار المواد الغذائية واتباع سياسات تقييدية فيما يتعلق بالدخول؛

(ج) الزيادة الكبيرة المسجلة في عدد الذين يتناولون طعامهم في المطاعم العمومية نتيجة تقلص الإعانات وارتفاع أسعار المواد الغذائية ارتفاعاً حاداً وانخفاض المستوى المعيشي للسكان؛

(د) الافتقار الى نظام اقتصادي فعال يضمن النقاء الميكروبيولوجي لبعض المواد الخام الحيوانية والنباتية كالحليب والحبوب، الخ ...؛

(هـ) عدم كفاية فعالية نظام تسجيل وتشخيص الأمراض الغذائية البكتيرية؛

(و) عدم كفاية التنظيم والمواد والأسس التقنية والموظفين التقنيين لإجراء تحاليل في المختبرات لمراقبة الظواهر البيولوجية الثابتة في مجال الرعاية الصحية.

١٧٧- ولقد تم في عام ١٩٩٢ إعداد مشروع سياسة وطنية بشأن المواد الغذائية والتغذية حث على وضعه المؤتمر الأوروبي الأول بشأن السياسات الغذائية (بودابست، ١٩٩٠) ومؤتمر التغذية الدولي (روما، ١٩٩٢)، ولقد تمت مناقشة المشروع في إطار حلقة دراسية وطنية عقدت برعاية وزارة الصحة والمركز الوطني لحفظ الصحة والايكولوجيا الطبية والتغذية. ويوشك مجلس الوزراء على مناقشة هذا المشروع. وقد تم تنفيذ بعض فرادى عناصره أو سيجري تنفيذها عما قريب ولا سيما:

(أ) المرسوم رقم ٣٦ الصادر عن مجلس الوزراء والذي اعتمد في عام ١٩٩٤ بشأن تدابير الوقاية من الأمراض والعلل الناجمة عن نقص مادة اليود والقضاء عليها (الجريدة الرسمية العدد ٤٣ الصادر في عام ١٩٩٤). ولقد مكّن هذا المرسوم من رصد مبالغ كافية لتوفير وقاية عامة للسكان والماشية وفي مصانع المواد الغذائية باستخدام أملاح الكالسيوم مع إضافة مادة اليود إليها. وتم توفير إمدادات إضافية من أقراص اليودين للفئات المعرضة للإصابة في المناطق التي تفشت فيها تلك الأمراض والعلل مثل الأطفال والحوامل والمرضعات؛

(ب) تم تعديل عدد كبير من المعايير الغذائية الوطنية ومن معايير ومتطلبات النظافة لتكون مطابقة للتوصيات ذات الصلة المشمولة في لائحة الأغذية Codex Alimentarius وتوصيات اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية؛

(ج) قد أعد مشروع قانون بشأن المواد الغذائية وسيقدم في وقت قريب الى مجلس الوزراء للنظر فيه؛

(د) أعد أيضاً نظام وطني موحد لمراقبة المواد الغذائية بهدف مراقبة سلامة وجودة المواد الغذائية. كما يستهدف هذا المشروع التخلص من الازدواجية في وحدات المراقبة ووضع آلية فعالة لضمان جودة وسلامة المواد الغذائية المصنعة في بلغاريا وتلك التي تستورد من بلدان أخرى وذلك بتكييف واستخدام النظام المعترف به دولياً لمراقبة المواد الضارة في مراحل حاسمة من عملية الانتاج. ويتم التفاوض مع البنك الدولي على تمويل هذا النظام.

١٧٨- ومن أجل تحسين أوضاع التغذية لدى السكان، تم إعداد مشروع بشأن إنشاء نظام وطني لمراقبة التغذية وأوضاع التغذية لدى السكان في بلغاريا. والهدف من هذا المشروع هو ضمان توفير معلومات منتظمة ومستكملة وموثوقة عن المشاكل التغذوية وتحديد الفئات المعرضة لخطر الإصابة وتعيين حجم ومدى انتشار المشاكل الصحية المتصلة بالتغذية. وقد وافق البنك الدولي على تمويل هذا المشروع.

١٧٩- ويوجد أيضاً برنامج معلومات وتدريب بشأن التغذية الصحية للسكان في بلغاريا، وهو يشمل المشاكل التغذوية ذات الأولوية ويستهدف الفئات المعرضة للاصابات مثل الأطفال والمراهقين والحوامل والمرضعات والمسنين. ويشتمل البرنامج في الوقت الحالي على ما يلي:

(أ) إنشاء شبكة من مدارس الصحة (٧٢ مدرسة في جميع أرجاء القطر، و١٠ للعاصمة) ستركز على أساليب المعيشة الصحية، بما في ذلك التغذية. ويمول البرنامج من مجلس أوروبا والبنك الدولي؛

(ب) وضع مشروع لإنشاء شبكة وطنية لمراكز التوعية في مجال التغذية الصحية، تنظم دورات سنوية لأطباء وممرضات الصحة المدرسية وغيرهم من الموظفين العاملين في المجال الطبي والمكلفين بالوقاية من الأمراض المتصلة بالتغذية؛

(ج) أعدت توصيات سيتم نشرها عما قريب بشأن التغذية الصحية لسكان بلغاريا على أساس المعايير الفيزيولوجية التغذوية المستكملة (١٩٩٤)؛

(د) استكمل في عام ١٩٩٤ الجدول الوطني للمكونات الكيميائية للمواد الغذائية البلغارية (١٩٧٥)؛

(هـ) يجري الآن وضع نظام وطني لرصد الملوثات الكيميائية الموجودة في المواد الغذائية نحو أملاح النترات والمبيدات الحشرية والمعادن الثقيلة.

١٨٠- وتترجم التدابير المعتمدة لتطبيق أساليب جديدة في إنتاج وحفظ وتوزيع الأغذية باستخدام انجازات التقدم التكنولوجي إلى دوافع مالية؛ أما التكنولوجيات ذات الصلة فهي إما مستوردة أو مطوَّرة محلياً.

١٨١- والافتقار إلى المعرفة بشأن التغذية السليمة وعدم مراعاة مبادئها هما من الأسباب الرئيسية للأوضاع الحالية في بلغاريا. وهذا يعود إلى ما يلي:

(أ) الافتقار إلى المعلومات بين السكان والافتقار إلى المعرفة بشأن المواد الغذائية والتغذية الصحية؛

(ب) عدم توفر نظام تعليمي للأطفال والمراهقين في مجال التغذية الصحية؛

(ج) عدم كفاية الاختصاصيين المؤهلين في ميدان التغذية والافتقار إلى تعليم جامعي مختص في التغذية؛

(د) عدم كفاية التعليم والتدريب فيما يتعلق بالأمراض المتصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتغذية في المناهج المدرسية و/أو الجامعية من قبيل الزراعة أو الطب البيطري أو الطب البشري، إلخ.

١٨٢- وهناك عدد من التدابير الرامية إلى التغلب على تلك الصعوبات، ولا سيما برنامج المعلومات والتدريب الخاص بالتغذية الصحية للسكان في بلغاريا، وإنشاء مدارس الصحة، وشبكة المراكز الوطنية للتوعية في مجال التغذية الصحية.

١٨٣- إن الحاجة إلى دراسة الخصائص والميول في مجال التغذية، وإلى تحليل وتقييم الوضع التغذوي والصحي لسكان بلغاريا، ومعايير السلامة الخاصة بالمواد الغذائية ومشاكل انتاج وتصنيع وتسويق المواد الغذائية، أدت إلى اتخاذ عدد من المبادرات بهدف تنظيم الاكتفاء الذاتي للسكان. وفيما يلي بعضها:

(أ) منذ عام ١٩٧٣ وزعت ٠٠٠ ١٣٠ قطعة أرض على العمال والموظفين من أجل استخدامها الشخصي لتحسين الإمدادات الغذائية؛

(ب) أنشئت مزارع وألحقت بمختلف المصانع والشركات لتأمين وجبات غذائية لمطاعم الموظفين والعمال؛

(ج) وللأسف فقد أدت الأزمة الاقتصادية العامة الراهنة في بلغاريا ولا سيما انخفاض دخل السكان بالإضافة إلى تقلص الانتاج وما ينجم عنه من تخفيضات في بدلات الضمان الاجتماعي، ورد الأراضي إلى ملاكها الأصليين مما أدى إلى تدهور الزراعة، فضلاً عن عوامل أخرى، إلى إحباط تلك المبادرات على مدى السنوات الخمس الأخيرة، وذلك بالرغم من أنها كانت قد ضبطت من قبل بمراسيم صدرت عن مجلس الوزراء ودخلت حيز النفاذ؛

(د) أما من حيث النظام الزراعي واستخدامه لضمان الحق في الحصول على الغذاء اللازم فلقد أعيق في السنوات الأخيرة نتيجة الاصلاحات الزراعية (رد أراضي التعاونيات إلى ملاكها القدامى).

١٨٤- والمبادرات المذكورة أعلاه والمتصلة باستخدام الموارد الزراعية وغيرها من الموارد لضمان توفير احتياجات السكان من الغذاء قد نُظمّت بموجب مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء. وثمة خطوة جديدة هامة اتخذت في هذا الاتجاه وهي تتمثل في قانون الملكية واستخدام الأراضي الزراعية الذي اعتمد في عام ١٩٩١ (الجريدة الرسمية العدد ١٧ الصادر في عام ١٩٩١). فبينما أجاز القانون رد الأراضي الزراعية إلى ملاكها الأصليين

فقد نص في الوقت نفسه على استخدام تلك الأراضي لسد احتياجات السكان الغذائية ككل وتلبية الاحتياجات الفردية لملاك الأراضي والمزارعين.

١٨٥- ولقد ساعدت التسهيلات الائتمانية المتاحة لتنمية الانتاج الزراعي وتدريب المزارعين، إلخ. على إعمال التدابير القانونية التي اتخذتها الحكومة بهدف استخدام النظام الزراعي بصورة رشيدة.

١٨٦- تصف الجداول التالية الحالة فيما يتعلق بالحق في السكن في بلغاريا:

السنة	العدد الإجمالي للمساكن	عدد المساكن لكل ١٠٠٠ نسمة	متوسط عدد الأشخاص في كل وحدة سكنية	المساحة السكنية لكل شخص[أ] (بالمتر المربع)
١٩٨٣	٣ ٠٣٥ ٤٠٤	٣٣٩	٢,٩	١٥,٨
١٩٨٨	٣ ٣٢٥ ٦٠٣	٣٧٠	٢,٧	١٧,٧
١٩٩٣	٣ ٤٠٦ ١٥٢	٤٠١	٢,٥	٢٠,٠
١٩٩٤	٣ ٤١٤ ٠٧٩	٤٠٢	٢,٥	١٦,٧

(أ) تشمل المساحة السكنية مساحة غرف الجلوس، وغرف النوم، وغرف الطعام، وغرف الاستقبال، وغرف الدراسة والمكتبات للأشخاص الذين يقومون بأبحاث علمية، وغرف للزوار، والمداخل، والمطابخ، والمطابخ الصيفية التي تتجاوز مساحتها ٤ أمتار مربعة. ومنذ عام ١٩٩٢ لا تشمل غرفة الجلوس المساحة المخصصة للمطابخ.

السكن	١٩٨٥	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٤
المجموع					
الوحدات السكنية (بالآلاف)	٣ ١٥٢	٣ ٣٦٣	٣ ٣٨٧	٣ ٤٠٦	٣ ٤١٤
المساحات المفيدة (بآلاف الأمتار المربعة)	١٧٦ ٧٠٩	١٩٧ ٤٨٠	١٩٩ ٢١٧	٢٠٠ ٥٣٨	٢١٧ ٠٧٠
التدفئة المركزية	٣٩٢ ٨٦٠	٥١٠ ٢٥٧	٥٢٧ ٩٥٣	٥٤٢ ٠١٢	٥٨٥ ٢٠٣
في البلدات والمدن					
الوحدات السكنية (بالآلاف)	١ ٩٠٦	٢ ١٠٣	٢ ١٢٣	٢ ١٣٨	٢ ١٤٢
المساحات المفيدة (بآلاف الأمتار المربعة)	١٠٧ ٦٥٦	١١٩ ٣٣٣	١٢٠ ٧٧٦	١٢١ ٧٨٣	١٣٤ ٥٦٧
- بما في ذلك غرف الجلوس[أ]	٨٨ ٨٧٩	٩٦ ٣٢١	٩٧ ٣٨٤	٩٨ ١٢٥	٨٣ ٣٤٦
في القرى					

السكن	١٩٨٥	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٤
الوحدات السكنية (بالآلاف)	١ ٢٠٦	١ ٢٦٠	١ ٢٦٤	١ ٢٦٨	١ ٢٧٢
المساحات المفيدة (بآلاف الأمتار المربعة)	٦٩ ٠٥٣	٧٨ ١٤٧	٧٨ ٤٤٢	٧٨ ٧٥٥	٨٢ ٥٠٣
- بما في ذلك غرف الجلوس	٥٨ ٤٩٥	٦٤ ٨٠٦	٦٥ ٠٣٠	٦٥ ٢٧٧	٥٨ ١٠١

(أ) انخفاض العدد يعود إلى أن المطابخ تستثنى من المساحة الإجمالية لغرفة الجلوس.

١٨٧- والفئات الضعيفة فيما يتعلق بالسكن هي الأسر الكبيرة، والأسر الشابة، وتلك التي تعيش في المدن. ويرد وصف حالتها في المعلومات المدرجة أدناه.

١٨٨- والمعلومات بشأن المشردين من الأشخاص والأسر في بلغاريا غير متوفرة كما لا توجد احصاءات بشأنهم. فإن كانت كلمة "المشردين" تعني الأشخاص الذين ليس لهم سكن أو مأوى، فلا يوجد أشخاص من هذا القبيل في بلغاريا. أما التشرد المحتمل فيمكن أن يفسر بمعنى الأشخاص الذين يعيشون في مساكن مزدحمة (ثلاثة أشخاص أو أكثر في غرفة واحدة)، في وحدات سكنية قديمة وفي بنايات غير صالحة للسكن. وبلغ عدد الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم كمشردين محتملين نحو ٣٠٠ ٠٠٠ شخص في عام ١٩٩٤. وفيما يلي جدول يوفر معلومات بشأن ملكية المساكن:

الأشخاص الذين يعيشون في منازل، وشقق، إلخ. يمتلكونها		
	المجموع	الملاك
مجموع عدد الأشخاص	٨ ٣٩٠ ٢٤٥	٧ ٧١٠ ١١٠
في المدن	٥ ٦٣٤ ٣٨٤	٥ ٠٣٧ ٢٦٦
في القرى	٢ ٧٥٥ ٨٦١	٢ ٦٧٢ ٨٥٥

المصدر: وزارة التنمية الإقليمية والتعمير.

ويعيش الذين لا يمتلكون وحدات سكنية في مساكن مستأجرة، ومع الأقارب أو في دور رعاية العجزة، إلخ.

١٨٩- ويرد في الجدول أدناه بيان عدد الوحدات السكنية ذات التدفئة المركزية في عام ١٩٩٤:

الوحدات السكنية ذات التدفئة المركزية في أواخر عام ١٩٩٤

المقاطعات	مجموع الوحدات	الوحدات ذات التدفئة المركزية
المجموع (البلد ككل)	٥٨٦ ٠٨٧	١٦ ٤٨٦
مدينة صوفيا	٣٤٢ ٥٧٦	٥ ٧٤٤
مقاطعة بورغاس	٤٢ ٨٦٦	٢ ٢٣٢
مقاطعة فارنا	٢٩ ٨٧٩	١ ٦٩٠
مقاطعة لوفيتش	٥٤ ٠٠٦	٢ ٩٥٧
مقاطعة مونتانا	١٨ ٢٠٢	٦٦
مقاطعة بلوفديف	٥٣ ٨١٥	١ ٩١٣
مقاطعة روس	١٩ ٥٥٦	١ ٢٢٩
مقاطعة صوفيا	٢٣ ٧٢١	٦٢٢
مقاطعة هاسكوفو	١ ٤٦٦	٣٣

أما باقي الوحدات السكنية التي لا تدفأ مركزيا فهي تؤمن تدفئتها الخاصة باستخدام الفحم أو الأخشاب أو الغاز أو الكهرباء.

١٩٠- وتم تزويد ما مجموعه ٢٧٢ مستوطنة بشبكات صرف وشبكات توصيل المياه بحلول نهاية عام ١٩٩٤، وقد بلغ طولها الإجمالي ٤٢٧ ٧ كيلومتراً؛ وتم تزويد ٥١٦ ٤ مستوطنة بالمياه بمد ٧٠٠ ٤٤ كيلومتر من أنابيب المياه. ويوجد ١٠٤ ٣ مكتباً بريدياً، و٤٦٠ وكالة بريدية، و٠٠٠ ٠٩٩ ٢ هاتف في البلد. كما يوجد ٣٠٠ ٥٧٠ ١ مشترك في الإذاعة، و٦٠٠ ٤٨٢ ١ مشترك في التلفزيون.

١٩١- ولا تتوافر أي احصاءات الآن في جمهورية بلغاريا بخصوص الوحدات السكنية "غير القانونية" والأشخاص الذين يعيشون فيها.

١٩٢- وخلال السنوات الخمس الأخيرة أجبر عدد قليل جداً من الناس على إخلاء المساكن، لأن ذلك لم يعد جائزاً بعد عام ١٩٩٠ إلاّ في الحالات التي تستحيل فيها تلبية احتياجات الدولة بأساليب أخرى، ويجوز للحكومة نزع الملكية العقارية مع تعويض المالك على النحو الواجب. والحقيقة أنه لم تسجل حالات مماثلة منذ عام ١٩٩٠.

١٩٣- أما عدد الأشخاص الذين تجاوز إنفاقهم على السكن حدود الإمكانيات المحددة من قبل الحكومة فلا يرد في احصاءات المعهد الوطني للاحصاءات. ولا يمكن اعتبار المستوى المعيشي الذي حددته الدولة كأساس لدفع الإعانات الاجتماعية مؤشراً موثوقاً لأنه يشمل أيضاً الأشخاص الذين لهم بيوتهم وشققهم الخاصة في حين لا تتوافر لهم أي وسائل مادية أخرى للعيش. ويحق للأفراد والأسر الذين يسددون قروضاً سكنية أو ايجارات الحصول على إعانة اجتماعية شهرية إذا كان دخل الفرد أو الأسرة أقل من الحد الأدنى المقرر من قبل الحكومة بعد دفع قسط القرض السكني. وقد تم تسجيل ٠٠٠ ١١٧ طلب للحصول على مثل هذه الإعانات الاجتماعية الشهرية في عام ١٩٩٤[١٠].

١٩٤- وقد بلغ عدد الأشخاص المسجلين على قائمة الانتظار للحصول على سكن ٦٠٦ ٣٢٨ أشخاص بحلول نهاية عام ١٩٩٣ (حسب سجل البلدية المحلي). ويدل معدل تشييد المساكن خلال السنوات الثلاث أو الأربع الماضية على أن المسجلين على قائمة الانتظار للحصول على سكن حكومي سيحصلون على سكنهم بعد ٢٥ أو ٣٠ عاماً. ويبين الجدول التالي عدد الوحدات السكنية الجديدة التي بنتها الدولة:

	الموزَّع من المساكن الجديدة التي بنتها الدولة				
	١٩٨٥	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٤
الموزَّع	٢٨ ٤٤٨	٢١ ٠١٦	٩ ٦٤١	٧ ٤٣١	٢ ٠١٤
غرفة نوم واحدة	٤ ٥٣٣	٢ ٩٦٦	٩٤٠	٦١٠	١٨٨
غرفتا نوم	١٣ ٦٣٨	٩ ٤٧٣	٤ ٦٤٥	٢ ٣٥٦	٨٤٢
ثلاث غرف نوم	٩ ٣٣١	٧ ٥٩٤	٣ ٥٥٣	١ ٦٨٦	٩٣٥
أربع غرف نوم	٩٤٦	٩٨٣	٥٠٣	٧٩	٤٩
الأسر المعيشية المسجلة في قوائم الانتظار	٣٠٧ ٩٤١	٣٥٩ ٤١٠	٣٤٦ ٣٧٠	٣٣٤ ٣٧٩	٤١ ٩٩١
السكن الموزَّع لكل ١٠٠ أسرة معيشية مسجلة	٩,٢	٥,٨	٢,٨	١,٤	٤,٨

١٩٥- وفيما يلي عدد مختلف أنواع السكن:

أنواع السكن حسب أشكال الملكية

الأنـــواع	العدد	
	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
مساكن الدولة (البلدية)	١٢٩ ٤٣٣	١٣٠ ٩٥٧
مساكن بنتها الوزارات والإدارات، والمؤسسات	١٠٣ ٣٢٣	١٠٦ ٩٦٤
سكن التعاونيات	٩ ١٧٥	١١ ٦٦٩
السكن الخاص	٣ ١٦٤ ٢٢١	٣ ١٦٤ ٤٨٩

وقد وردت أعلاه المعلومات المتعلقة بعدد المساكن الخاصة. ولا توجد أي احصاءات بشأن عدد المساكن الخاصة المؤجرة.

١٩٦- ولقد تم تناول الحق في السكن بصورة مسهبة في التشريعات البلغارية. وعقب الحرب العالمية الثانية تم تطويره تطويراً إضافياً في مختلف المراحل، وهذا هو السبب الذي يفسر في عدد من الحالات عدم مطابقته للحقائق الاجتماعية الجديدة، وبناء عليه فهو يحتاج إلى التعديل. ولقد تم انجاز الكثير في هذا الصدد.

١٩٧- ولا يوجد تعريف قانوني لمضمون الحق في السكن في التشريعات. فمثل هذا الحق وبعض عناصر مضمونة تستخلص من مختلف المعايير القانونية التي تتناول الملكية واستعمال السكن. وسيتم وصفها فيما بعد. ويتسم ضمان الحق في السكن بأهمية خاصة. فوجود مثل هذا الحق يعزز أكثر من خلال الحظر المفروض على تنفيذ الطرد بأمر المحكمة، إلخ. إن كان السكن المعني هو الوحيد الذي يملكه المدين. وذلك مدرج في المادة ٣٣٩، الفقرة ب، المقطع (ج) من قانون الإجراءات المدنية على النحو التالي: "**أوامر المحاكم لا تنفذ فيما يتعلق بالحاجات والممتلكات الخاصة للمدين في الحالات التالية**: .... (ج) **سكن المدين إن لم يكن له ولا لأي فرد من أسرته من الذين يقطنون معه أي سكن آخر، بغض النظر عما إذا كان المدين نفسه يعيش في السكن**".

١٩٨- ويولى اهتمام خاص للأفراد الذين يعانون من اعتلال الصحة ويحتاجون بصفة خاصة إلى السكن. وهم مشمولون في هذا الصدد في الأمر RD-09-808 الصادر عن الصحة العامة في عام ١٩٨٣، بشأن الأمراض التي تخول مثل هؤلاء الأشخاص الحصول على غرفة مستقلة (الجريدة الرسمية العدد ٦٥ لعام ١٩٨٣). وتقر المادة ٢٨٨، الفقرة ٢ من قانون الإجراءات المدنية حق أحد المشتركين في الإرث إن كان يحتاج إلى السكن في الحصول عليه في الحالات التي تكون فيها وحدة سكنية غير قابلة للتجزئة عائدة لعدة أشخاص مختلفين يشتركون في الإرث. ونص المادة كما يلي: "**إن كان عقار غير قابل للتجزئة يتألف من مسكن وكان أحد المشتركين في الإرث وزوجه لا يملكان سكناً**

خاصاً بهما، تدرج المحكمة، بناء على طلب المشترك في الإرث، أن يسكن في حصته وتعوض حصص المشتركين الآخرين في الإرث بعقارات أخرى. فإن استحال مثل هذا التعويض، تأمر المحكمة عندئذ بأن يدفع المشترك في الإرث إلى المشتركين الآخرين في الإرث مبلغاً يعادل القيمة الحقيقية لحصصهم من العقار".

١٩٩- يدرج تعريف كلمة "السكن" في المادة ٩٣، الفقرة ١ من الأمر رقم ٥ لعام ١٩٩٥، كما يلي: "المقصود بالسكن هو مجموعة من المباني ومساحة مغلقة ومساحة مفتوحة، موحدة أرضاً ووظيفياً، بهدف تلبية الاحتياجات السكنية لعدد من المقيمين". وبموجب المادة ٩٣، الفقرة ٣ من الأمر المذكور أعلاه" "كل سكن معيشي يجب أن يحتوي ما لا يقل عن غرفة نوم واحدة، ومطبخ واحد، أو حجيرة مطبخ، وحمام/مرحاض واحد، وما لا يقل عن خزانة جدارية واحدة وغرفة تخزين خارجية (داخل المبنى الرئيسي)".

٢٠٠- وفيما يلي القوانين المعيارية الأساسية التي تتناول الحق في السكن: قانون إيجار المساكن لعام ١٩٧٣، المذكور في التقارير الدورية السابقة؛ وقانون رد الملكية الخاصة للممتلكات السكنية التي كانت قد أخليت/صودرت، لعام ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية العدد ١٥، ١٩٩٢)، الذي رد ملكية الممتلكات السكنية التي صودرت من ملاكها؛ والأمر بشأن توفير سكن للأفراد في مساكن البلديات (الجريدة الرسمية العدد ١ لعام ١٩٩٤)، الذي ينظم الإجراءات الخاصة بمنح الأفراد مساكن من مساكن الدولة تلبية لاحتياجاتهم السكنية؛ والأمر RD-09-808 لعام ١٩٨٣، المذكور أعلاه، فضلاً عن المادة ٢٨٨، الفقرة ٢ من قانون الإجراءات المدنية. ولا توجد تشريعات خاصة من قبيل قانون الأشخاص المشردين، وقانون المؤسسات البلدية، إلخ. وثمة قانون بشأن المساكن المبنية في إطار التعاونيات، وهو ينظم حق المواطنين في الاشتراك لبناء وحدات سكنية بأموالهم الخاصة.

٢٠١- أما التشريعات المتصلة باستخدام الأراضي، وتوزيع الأراضي، وفرز الأراضي، والتخطيط لاستخدام الأراضي فترد في قانون التنمية الإقليمية والحضرية/الريفية لعام ١٩٧٢، بما فيه التعديلات العديدة المدخلة عليه، فضلاً عن المادة ١ من الأمر رقم ٥ الصادر في عام ١٩٩٢ بشأن التنمية الإقليمية والتعمير التي تشتمل على قواعد ومعايير لتنمية المدن والأرياف (الجريدة الرسمية العدد ٤٨ لعام ١٩٩٥). ويعرف الأمر توزيع الأراضي، وفرز الأراضي، والتخطيط لاستخدام الأراضي، إلخ ... داخل حدود المستوطنات. كما أنه ينظم استخدام الأراضي، والمشاريع الإنمائية، والمقاطعات الفرعية، والأراضي المفروزة، وكثافة المساكن، إلخ ... وينظم استخدام الأراضي الريفية بموجب الأمر رقم ٢ الصادر عن وزير التنمية الإقليمية والتعمير ووزير الزراعة (١٩٩٣) ويحدد إجراءات بناء المساكن على الأراضي الزراعية؛ ولا يسمح بذلك إلا لتلبية الاحتياجات السكنية لملاك الأراضي أو للشخص الذي يستغل الأرض.

٢٠٢- وترد حقوق المستأجرين في قانون الالتزامات والعقود (١٩٥١)، وقانون إيجار السكن (١٩٧٣)، والمادة ٤١٥، الفقرتين ٤ و٥ من قانون الإجراءات المدنية. وتشمل حق المؤجرين (الملاك) في استعمال وحداتهم السكنية الخاصة أو أي مساحة أخرى وفقاً لحاجتهم بما يتمشى ومصالحهم الخاصة، ويضمن القانون أيضاً حقوق المستأجرين. وفيما يلي بعض هذه الضمانات:

(أ) قانون الالتزامات والعقود (١٩٥١):

المادة ٢٣٦ (١) - "في الحالات التي تنتهي فيها مدة عقد الإيجار مع استمرار الانتفاع بالمبنى بعلم أو بدون علم المؤجر، يعتبر عقد الإيجار ممدداً لفترة غير محددة."

المادة ٢٣٧ (١) - "عندما تتغير ملكية العقار، يظل عقد الإيجار ساري المفعول بالنسبة إلى المالك الجديد إن ذكر فيه."

المادة ٢٣٧ (٣) - "على المؤجر أن يدفع تعويضاً للمستأجر إذا حرم الأخير من الانتفاع من الملك المستأجر قبل تاريخ انتهاء عقد الإيجار لأسباب تعود إلى تغير المالك."

المادة ٢٣٨ - "إذا كان عقد الإيجار غير محدد المدة، يجوز لكل طرف فسخه بإخطار الطرف الثاني بذلك قبل شهر واحد من تاريخ الإلغاء. وفي الحالات التي يدفع فيها الإيجار على أساس يومي، يجب أن يتم الإخطار قبل يوم واحد من تاريخ الإلغاء."

(ب) قانون الإجراءات المدنية

المادة ٤١٥ (٤) - "قرارات إخلاء المساكن بموجب المادة ٢٣٨ من قانون الالتزامات والعقود، في الحالات التي تلبى فيها الاحتياجات السكنية للمؤجر وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المادة ٦ من قانون إيجار السكن، تنفذ بعد توفير سكن أو منزل آخر للمستأجر ضمن الترتيب المتفق عليه، على ألا يكون السكن أو المنزل مشغولاً، ويكون جاهزاً للاستخدام الدائم، ويكون عدد غرفه مطابقاً لعدد الغرف الموجودة في الوحدة السكنية المستأجرة. وعندما يكون عدد الغرف في الوحدة السكنية أكبر من الحاجة السكنية للمستأجر حسب ما ورد في المادة ٥ من قانون إيجار السكن، يكفي حينذاك توفير وحدة سكنية مطابقة للمعايير.

٢٠٣- ويتم تنظيم تمويل السكن ومراقبة الإيجارات بموجب معدلات إيجار السكن والمباني والأماكن المخصصة للاحتياجات التجارية والإدارية (١٩٧٣)، والتعديلات العديدة المدخلة عليها، وآخرها ما تم في عام ١٩٩٣؛ ولائحة المساعدة الاجتماعية، إلخ ... أما الأشخاص الذين يسددون أقساط القرض السكني أو الإيجار بموجب قانون إيجار السكن، فيحق لهم الحصول على بدل اجتماعي شهري شريطة أن يكون دخلهم دون الحد الأدنى الذي أقرته الدولة بالنسبة إلى المستوى المعيشي الأدنى بعد تسديد القسط أو الإيجار. ولا تمارس الدولة أي رقابة أخرى على الإيجارات إلا من خلال الضرائب؛ ويتم التعاقد على الإيجار بحرية.

٢٠٤- وتبين معايير بناء المساكن ولوائح الهياكل الأساسية في الأمر رقم ٥ لعام ١٩٩٥. وينظم الصك الأخير الأغراض التي تستعمل من أجلها مختلف أنواع المباني (للسكن، أو الإنتاج، أو مختلطة، أو فيلا)، ونوع البناء، وحدود المواقع التي يبنى عليها، ونوع المبنى (طابق واحد أو عدة طوابق، أو مباني عديدة الطوابق)، وارتفاع المباني، ومواقعها والمسافات التي تفصل بينها، وحوافيها. وثمة فصل خاص هو الفصل الخامس عشر يعالج المسائل المتعلقة بالمساكن والمباني المقسمة إلى شقق والتي يجب أن تكون مطابقة للمعايير التي وضعتها الدولة البلغارية.

٢٠٥- ولا تتضمن التشريعات البلغارية أحكاماً خاصة تتعلق بحظر التمييز في قطاع السكن. والحكم المنصوص عليه في المادة ٦، الفقرة ٢ من الدستور هو الساري عادة.

٢٠٦- وتبين المعايير القانونية لنزع الملكية العقارية في المادة ١٠١ من قانون الملكية، فضلاً عن المادة ٦٣ من قانون الهيكل الإقليمي والحضري/الريفي. وهي مستنبطة من أحكام هامة عديدة منصوص عليها في المادة ١٧ من الدستور:

"**المادة ١٧ (١) الحق في الملك والإرث يُضمن ويصان بموجب القانون.**

....."

"(٣) **لا يجوز انتهاك حرمة الملك الخاص.**

....."

(٥) **الإخلاء القسري باسم الدولة أو احتياجات البلدية لا يتم إلا بموجب القانون، إذا استحالت تلبية تلك الاحتياجات بطريقة أخرى، وبشرط دفع تعويض منصف.**".

٢٠٧- ولا يجوز نزع الملكية العقارية، بما فيها الملكية السكنية، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لتلبية بعض الاحتياجات المحددة في قانون الملكية وقانون الهيكل الإقليمي والحضري/الريفي. ويتم نزع الملكية وفقاً لإجراءات صارمة. ويجوز الطعن في قرار المصادرة أمام المحاكم المحلية. ولا يجوز مصادرة الملك إلا بعد تعويض المالك على النحو الواجب. فإن لم يتم خلال سنة من نزع الملكية تعويض صاحب الملك، يلغى قرار المصادرة ويجري تقييم جديد للملك.

٢٠٨- أما الأساس القانوني للإصلاح السكني فيرد في الصكوك القانونية المذكورة أعلاه والتي تنظم مختلف جوانب مضمون الحق في السكن. وتعرف تلك الصكوك مبدأ الاقتصاد السوقي بأنه المبدأ الأساسي في هذا الصدد.

٢٠٩- والمضاربة في مجال السكن أو الملك، ولا سيما عندما يكون لها أثر سلبي على إعمال الحق في السكن لجميع فئات المجتمع ليست في الوقت الحاضر موضوع تشريعات خاصة في بلغاريا. ولا تجري مراقبة استخدام الملكية العقارية إلا من خلال الضرائب.

٢١٠- ولا تنص التشريعات البلغارية على أي تدابير خاصة فيما يتعلق بالسكن "غير القانوني".

٢١١- ويتم تنظيم التخطيط البيئي والصحي للمساكن والمباني بموجب قانون حماية البيئة، وقانون الهيكل الإقليمي والحضري/الريفي، فضلاً عن الأمر رقم ٥ لعام ١٩٩٥، المذكور أعلاه، والمعايير التي وضعتها الدولة البلغارية.

٢١٢- وتقوم السلطتان التشريعية والتنفيذية في جمهورية بلغاريا باتخاذ عدد من التدابير لإعمال الحق في السكن.

٢١٣- ولا تنطوي التشريعات البلغارية على عوائق قانونية تحول دون مشاركة مختلف الجهات المعنية بسوق السكن في بناء المساكن وما يتعلق بها من هياكل أساسية. وفي غضون السنوات الثلاث الماضية اعتمدت السلطتان التشريعية والتنفيذية عدداً من القرارات تقضي برفع بعض القيود ولا سيما بصدد:

(أ) الحق في التملك - عدد الغرف ومساحة الوحدة السكنية المملوكة لشخص واحد أو أسرة واحدة؛ سكن المواطنين أو مكان ممتلكاتهم العقارية، إلخ.؛

(ب) تحديد أسعار الممتلكات العقارية وقت البيع؛

(ج) تحديد معدلات الإيجار.

٢١٤- وفي الوقت الحاضر تركز البلديات اهتمامها على حل المشاكل السكنية للأسر ذات الدخل المنخفض التي لها احتياجات سكنية مؤكدة، وعلى المواطنين الذين لهم احتياجات خاصة مثل المرض، والأسر الكبيرة، إلخ. وتقوم البلديات ببناء وحدات سكنية على قطع من الأراضي التي تملكها وذلك باستخدام أموال صندوق البلدية المخصص لتشييد المباني السكنية. ويجوز للمؤسسات أن تقوم ببناء وحدات سكنية لتلبية احتياجات عمالها وموظفيها للسكن مستخدمة أموال الذين سيصبحون الملاك في المستقبل. ويتمتع متعهدو بناء المباني الخاصة بحرية بناء المساكن على الأراضي المفرزة للقطاع الخاص دون الحصول على إعانات من الحكومة.

٢١٥- ولا توجد حتى اليوم أي منظمة خيرية متخصصة ببناء المساكن مثل الجمعيات السكنية التطوعية الموجودة في بعض الدول الأوروبية. وتجري الآن دراسة الخبرة الخارجية.

٢١٦- ولقد طرأت تغيرات هامة في سياسة السكن الوطنية منذ عام ١٩٩٠. وتجري الآن الاستعاضة عن النظام الحالي القائم على توزيع الدولة للسكن، وهو نظام يشوبه الجمود، بنظام الاقتصاد السوقي العادي. إذ أصبحت، المساعدة المقدمة من الدولة لبناء السكن تمثل الآن مجرد مساعدة رمزية وذلك نظراً للأوضاع الاقتصادية غير المؤاتية السائدة (فإعانات الدولة لقطاع الإسكان توقفت كلياً تقريباً؛ وتواجه فئة كبيرة من السكان انتكاسة خطيرة في إمكانيات تسديد ديونها؛ وقد ارتفعت أسعار الفائدة على القروض المقدمة للشراء أو البناء، إلخ).

٢١٧- والغرض من التدابير الرامية إلى تحسين المساكن غير المستخدمة والتي لا تتسم بطابع حضري هو تكييف التخطيط الحضري وفقاً للتشريعات المعدلة وللتغيرات الضرورية بعد رد ملكية الممتلكات العقارية المصادرة. وتشكل هذه التدابير المرحلة الأولى من عملية إصلاح شامل للهيكل الإقليمي والحضري/الريفي. وتبين تفاصيل هذه العملية الإصلاحية في مشروع القانون الخاص بالترتيب الإقليمي.

٢١٨- ولم يتم بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٤ تخصيص أي إعانات لاستثمارات بناء المساكن في إطار القانون المتعلق بميزانية الدولة. وينص القانون المعني بحل المشاكل السكنية للمواطنين الذين فتحوا حسابات مصرفية لشراء منزل قبل عدة سنوات، على إعانات تدفع لصندوق التعويض الوطني بما لا يقل عن ١ في المائة من إعانات الدولة. وتستخدم أموال هذا الصندوق لتعويض أصحاب الحسابات المصرفية المشار إليها أعلاه بحساب مدخراتهم المتراكمة على أساس سعر العملة المحلية المعمول به بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وبالإضافة إلى الصندوق تخصص نسبة ٠,٥ في المائة من ميزانية الدولة لتغطية الفروقات في أسعار المساكن المصادرة من ملاكها لضرورات الدولة، ولإعادة بناء مساكن دمرتها الكوارث الطبيعية، إلخ. وتقوم وزارة المالية بتوزيع تلك المبالغ. ولا تتلقى وزارة التنمية الإقليمية والتعمير أي مبالغ من الميزانية لاستخدامها في قطاع الإسكان.

٢١٩- ولم تتلق بلغاريا حتى الآن أي مساعدة مالية خارجية للاستثمار في بناء المساكن.

٢٢٠- وتستند سياسة التشجيع على تنمية المراكز الحضرية الصغيرة والمتوسطة الحجم في بلغاريا إلى المادة ٢٠ من الدستور التي تنص على "**أن توفر الدولة الظروف المؤاتية لتنمية مختلف أقاليم البلد تنمية متوازنة، وأن تساعد الهيئات والأنشطة الإقليمية من خلال سياساتها المالية، والائتمانية والاستثمارية**". ولقد تم إنجاز ما يلي في هذا الصدد:

(أ) أجريت دراسة عن الحالة الاجتماعية - الاقتصادية لمجموع البلديات الـ ٢٥٢؛ فتبين أن ٦٧ من بينها دون مستوى التنمية الحرج. وأثبتت هذه الدراسة ضرورة وجود سياسة حكومية تتيح اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز تنميتها. وتم إعداد مشروع قرار في مجلس الوزراء بهدف المساعدة على تطوير هذه البلديات ومراكزها التي تعتبر أساساً مدناً صغيرة؛

(ب) وضع مشروع قانون للتشجيع على تنمية المناطق الجبلية، حيث يعيش ٢٨ في المائة من السكان. وينص هذا المشروع على توفير الأموال اللازمة لتشجيع الأنشطة الاقتصادية في تلك المناطق، وعلى تدابير للحد

من الفوارق الاجتماعية - الاقتصادية بين المستوطنات الجبلية وتلك التي توجد في السهول، وعلى إنشاء هياكل مؤسسية لإدارة المناطق الجبلية، إلخ.؛

(ج) يجري الآن إعداد برنامج وطني متوسط الأجل للتعاون عبر الحدود مع جمهورية اليونان في إطار برنامج العمل من أجل التحول الاقتصادي في بولندا وهنغاريا. وقد وافق مجلس الوزراء على هذا البرنامج باعتماد القرار رقم ١٥٨ المؤرخ في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤. ويتضمن البرنامج عدداً من التدابير الرامية إلى التشجيع على تنمية المدن الصغيرة والمتوسطة الحجم في المناطق الحدودية.

٢٢١- ومع التعديلات التي أدخلت على قانون الملكية وقانون الهيكل الإقليمي والحضري/الريفي (١٩٩٠) تم تقييد نطاق مصادرة الممتلكات الخاصة، وتوجد الآن ضمانات أفضل لأصحاب الممتلكات المصادرة، فلا تجوز مصادرة ممتلكات المواطنين والتعاونيات والمنظمات العامة لأغراض تلبية احتياجات الدولة إلا في الحالات التي لا يوجد فيها حل آخر لسد هذه الاحتياجات. ولا تجوز المصادرة إلا بعد دفع التعويض الواجب. وثمة مشاريع قوانين جديدة تتوخى توفير ضمانات أوسع من ذلك.

٢٢٢- ولقد طرأت منذ عام ١٩٩٠ تغيرات جذرية على السياسة الوطنية المعنية بالحق في السكن. أما المشاكل الأساسية والقيود الرئيسية التي كان لها أثر سلبي على حق الحصول على سكن لائق فهي كما يلي:

(أ) وقف إعانات الدولة للسكن؛

(ب) التدهور الشديد في قدرات الجزء الأكبر من السكان على تسديد ديونهم، والارتفاع الحاد في أسعار السكن؛

(ج) ارتفاع أسعار الفائدة على القروض السكنية؛

(د) الإمكانيات المحدودة للحصول على الأراضي والأموال من البلديات بهدف بناء مساكن تؤجر للأسر ذات الدخل المنخفض؛

(هـ) الصعوبات الناجمة عن نظام توزيع المساكن الذي كان سارياً حتى الآونة الأخيرة.

٢٢٣- وثمة ما يعيق حالياً ممارسة الحق في السكن نتيجة لتأثير الأوضاع الاقتصادية الكلية في بلغاريا. وتقدم الدولة إعانة رمزية للسكن في إطار الأوضاع العادية الحالية لنظام الاقتصاد السوقي. وفي ظل هذه الظروف يسود رأي مفاده أنه يجب على الدولة أن تزيد التزاماتها فيما يتعلق بالقطاع السكني؛ وأن الإسكان يجب أن يدرج ضمن أولويات الحكومة وأن يصبح مصدر جذب للمستثمرين، باعتبار أن بناء السكن سيكون له تأثير مفيد مضاعف على

التنمية الاقتصادية العامة. وسوف يناقش مجلس الوزراء عما قريب وثيقة بعنوان "أسس السياسة الإسكانية للدولة"، وهي وثيقة أعدتها وزارة التنمية الإقليمية والتعمير.

٢٢٤- تم في الفقرات السابقة بيان المشاكل الأساسية المواجهة في مجال إعمال الحقوق المكرسة في المادة ١١. وبالإضافة إلى التدابير المشار إليها أعلاه توجد تدابير أخرى أيضاً.

٢٢٥- الحق في مستوى معيشي لائق. يتعلق أحد الأهداف الأساسية التي يتوخى تحقيقها في المستقبل القريب بالجهود التي ينبغي بذلها لتخفيف سرعة انتشار الفقر بين السكان. ويجب أن تندرج في إطار هذه الأولوية أيضاً مشاكل رصد الفقر وتعديل التشريعات الخاصة بالإعانات الاجتماعية، بالإضافة إلى أهداف عملية أخرى. ويجب تطوير الحماية من آثار التضخم إلى جانب العمل على رفع الحد الأدنى للدخل. وتجري، أيضاً، إعادة توجيه نظام الضمان الاجتماعي بهدف توسيع إمكانيات العمل من خلال تنمية قدرات العمال. كما تعتزم الحكومة تقديم مشروع قانون إلى البرلمان بشأن رفع الضرائب عن عدد من النفقات الاجتماعية للمؤسسات.

٢٢٦- حق الحصول على غذاء كاف. سبقت الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشكلة في بلغاريا ليست مشكلة نقص في التغذية بل مشكلة تغذية غير سليمة. ولذلك فإن من الأهمية بمكان العمل على تطبيق برنامج غذائي إلى جانب التدابير المالية لخفض أسعار الأغذية. ويجب أن يشمل هذا البرنامج بصفة خاصة ما يلي:

(أ) تعديل البرامج في المدارس لتشمل دروساً ودورات تدريبية بشأن إعداد الأطعمة والعادات الغذائية، ونظم الحمية؛

(ب) تضمين إعلانات الأغذية والمواد الغذائية معلومات بشأن مكوناتها (بما في ذلك الفيتامينات، والعناصر الدقيقة)، وتاريخ انتهاء الصلاحية وتعليمات للتخزين؛

(ج) تنظيم توزيع الأغذية لبعض فئات السكان مثل المسنين، والعاطلين عن العمل، إلخ. وتوجد ثلاثة برامج في هذا الصدد:

'١' توفير الغذاء من قبل وزارة العمل والرعاية الاجتماعية للأشخاص الذين يواجهون صعوبات مادية؛

'٢' توفير الغذاء الإضافي من قبل وزارة الصحة للحوامل، والمرضعات، والأطفال الصغار؛

'٣' وجبات سليمة ووجبات حمية في مطاعم المدارس والثانويات والجامعات، تنظمها وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا.

٢٢٧- الحق في سكن لائق. ثمة تدابير إضافية في هذا المجال تشمل:

(أ) اختبار مختلف طرق وأساليب منح القروض السكنية بإدخال آليات جديدة تكمل الآلية التقليدية المتمثلة في أسعار الفائدة المحدودة والأقساط المنتظمة؛

(ب) تعديل أسعار إيجار المساكن التي توفرها البلديات والشقق التي توفرها الوزارات والإدارات، لمراعاة النفقات الإلزامية لاستعادة الأموال المستثمرة وللعناية بالمنازل وصيانتها؛

(ج) اختبار نظام يقضي بدفع بدلات سكن للأسر ذات الدخل المنخفض لمساعدتها على دفع إيجاراتها؛

(د) إنشاء آلية تقدم الدولة بموجبها المساعدة لقطاع الإسكان.

٢٢٨- ولقد حصلت بلغاريا على مساعدة تقنية خارجية لتنفيذ المشاريع المتصلة بحق الحصول على غذاء كافٍ وحق الحصول على سكن لائق. واشتملت تلك المساعدة على مشاريع مشتركة، ومشاورات، وتدريب الموظفين، وتوفير المعلومات، إلخ. وما زالت الاتصالات قائمة مع منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، والأمم المتحدة/اللجنة الاقتصادية لأوروبا، و"صندوق الدراية الفنية" في المملكة المتحدة، ووزارات الإسكان في النمسا، وألمانيا، والدانمرك، وبلدان أخرى. وينبغي تقييم دور المساعدة الدولية تقييماً إيجابياً. ويمكن تبرير هذا التقييم استناداً إلى ما ورد في البيان المقدم بشأن المادة ١١ من العهد.

المادة ١٢

٢٢٩- حياة وصحة المواطنين في بلغاريا من بين قيم المجتمع الأساسية، ورعاية الصحة وحمايتها هما حق أساسي منصوص عليه في المادة ٥٢، الفقرة ٣، من الدستور، التي تنص في جزء منها: "تحمي الدولة صحة المواطنين ...". وهناك ٥ كليات للطب، و١٤ مركزا وطنيا صحيا، و٢٨٦ مستشفى و٧٢٦ ٣ مستشفى للمرضى الخارجيين، و٨٤٣ روضة أطفال وبيتا للأمهات والأطفال، و ١٦٠ مصحة و١٠٥ مراكز صحية محلية أخرى. ويتزايد بسرعة عدد العيادات الطبية وعيادات الأسنان الخاصة (في عام ١٩٩٤، كان هناك ٤٢٤ ٩ طبيبا لهم عيادات خاصة، و٥٥٦ ٤ طبيب أسنان، و٢٦٥ ١ طبيبا ممارسا آخر حاصلون على درجات مهنية ودرجات قبل جامعية).

٢٣٠- والوقاية الطبية من الأمراض مبنية على مستويات عديدة ولكل مستوى أعلى مزيد من الخدمات الطبية التشخيصية والعلاجية.

٢٣١- وهناك ٢٥١ ٨٨ سرير مستشفى (١٠٥ أسرّة لكل ٠٠٠ ١٠ شخص)، و٩٥٠ ١٨ سريرا في المصحات (٢٣ سريرا لكل ٠٠٠ ١٠ شخص) في البلد. وتسع رياض الأطفال وبيوت الأمهات والأطفال ١٦٩ ٣٦ طفلا، وتبلغ نسبة الأطفال حتى سن ثلاث سنوات في الحضانات ١٢٢,٣ لكل ٠٠٠ ١ طفل.

٢٣٢- ويمثل العاملون في المجال الطبي في بلغاريا طاقة ضخمة. ففي عام ١٩٩٤، كان هناك ٠٩٤ ٢٨ طبيبا (٣٣,٣ لكل ٠٠٠ ١٠)، و٥٤٠ ٥ طبيب أسنان (٦,٦ لكل ٠٠٠ ١٠)، و٠٧٥ ٢ كيميائيا (٢,٥ لكل ٠٠٠ ١٠)، و٤٠٤ ٨١ (٩٦,٦ لكل ٠٠٠ ١٠) ممارسين طبيين لا يحملون درجات كليات أو درجات جامعية. والصورة أكثر وعداً أيضا:

عدد الأشخاص لكل طبيب وطبيب أسنان

	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٣	١٩٩٤
أطباء	٤٠٧	٣٤٩	٣٠٤	٢٩٧	٣٠٠
أطباء الأسنان	١ ٨٣٤	١ ٥٥٨	١ ٤١٩	١ ٤٧٧	١ ٥٢١

٢٣٣- وبالرغم من هذه الصورة الواعدة للمعونة الطبية، تشير الصحة البدنية والعقلية للسكان في بلغاريا في السنوات الـ ١٠-١٥ الأخيرة إلى عدد من النزعات السلبية:

(أ) اتجاه مطرد نحو انخفاض معدل المواليد؛

(ب) اتجاه نحو ارتفاع معدل الوفيات؛

(ج) ارتفاع معدل وفيات الأطفال في السنوات القليلة الماضية؛

(د) انخفاض معدل النمو السكاني وانخفاض عدد السكان في السنوات الأخيرة؛

(هـ) زيادة عملية الإسنان الديموغرافية وتدهور النسبة بين القادرين بدنيا وغير القادرين بدنيا؛

(و) انخفاض متوسط العمر المتوقع في السنوات القليلة الماضية.

٢٣٤- كان أعلى معدل نسبي للأمراض في الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٣ هو معدل الأمراض التنفسية (٤١,٨ في

المائة في ١٩٩٣). وتأتي في المقام الثاني الأمراض المتعلقة بالجهاز العصبي والأعضاء الحسية يليها أمراض القلب. وتم فعلا القضاء على عدد من الأمراض المعدية الخطيرة (مثل شلل الأطفال والدفتريا والتيتانوس، إلخ.) أو خُفّضت إلى حالات قليلة منعزلة. وفي السنوات الأخيرة، حدثت مشكلة تتعلق بالتهاب الكبد الوبائي والحمى القرمزية والجديري، إلخ. وأقلق تدهور الحالة الوبائية في بعض البلدان المجاورة بعض المشاكل المتعلقة بإمدادات المياه، السلطات الصحية بشدة. والمشكلة ذات الأولوية في البلد هي الأمراض الخبيثة. وأعلى نسبة فيها هي نسبة سرطان القصبة الهوائية وسرطان الشُعب الهوائية والسرطان الرئوي، يليها نسبة سرطان الجلد (بدون ورم قتامين)، وسرطان الثدي وسرطان المعدة. وانخفض مرض السل من ١٧٨,٢ لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة إلى ١٠٢,٨ لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة في فترة ما بين ١٩٨٠ و١٩٩٠. ولكن منذ عام ١٩٩١، لوحظت زيادة جديدة في الإصابة بالمرض مع بلوغ النسبة ١٤٢,٢. والسبب في ذلك هو الأزمة الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة وانخفاض مستوى المعيشة[١١].

٢٣٥- وتُعجز الأمراض النساء مؤقتا أكثر من الرجال. وهناك عموماً تزايد في تواتر الأمراض التي تؤدي إلى عجز دائم؛ وفي عام ١٩٩٣، كانت نسبة الأشخاص الذين لديهم تأمين طبي ٦,٣٣ لكل ٠٠٠ ١ شخص.

٢٣٦- ومن المتوقع إمكان أن يزيد تدهور حالة السكان الصحية في بلغاريا نتيجة للأزمة الاقتصادية خلال فترة الانتقال إلى الاقتصاد السوقي، وللبطالة، وللتدهور المطرد لمستوى المعيشة، وانخفاض الناتج الاقتصادي والتضخم وعوامل أخرى.

٢٣٧- وتتبع بلغاريا سياستها الصحية الوطنية الخاصة بها. وهي واردة في الاستراتيجية الصحية الوطنية، المعنونة "صحة جيدة للجميع"، التي اعتُمدت في عام ١٩٩٥. وهي قائمة على أهداف ذات أولوية للحكومة ونابعة من الحاجة إلى إعمال الحق الدستوري الأساسي لجميع المواطنين في التمتع بحماية صحية. وثمة عنصر هام في السياسة الصحية الوطنية هو الرعاية الطبية والصحية الأولية. وهي تمارس من خلال ٥ فئات من مستشفيات وعيادات المرضى الخارجيين، تبعاً لعدد الأشخاص المعالجين. وهناك مبدأ أساسي للرعاية الصحية هو المستشفى المحلي المجاور للمرضى الخارجيين أو المراكز الصحية المقامة في أماكن العمل. وفي السنوات الأخيرة، يُتجه إلى تشجيع المواطنين على أن يختاروا بحرية الأطباء وأطباء الأسنان داخل مؤسسة طبية معينة.

٢٣٨- وتقدم الرعاية الطبية والصحية الأولية بواسطة أطباء معالجين محليين وأطباء أطفال وأطباء لأمراض النساء محليين وأطباء ملحقين بالمؤسسات الصناعية وغيرها من المؤسسات الإنتاجية والمدارس ورياض الأطفال والعيادات المتخصصة للاستشارات النسائية، والأطباء في أجنحة الطوارئ في المستشفيات. وفي السنوات الأخيرة، قدم أطباء يعملون في عيادات خاصة جزءاً من هذه الرعاية الأولية.

٢٣٩- وبلغت نفقات الرعاية الصحية الجارية في جمهورية بلغاريا ٤,٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لعام ١٩٩٣، بالمقارنة بنسبة ٤,٦ في المائة لعام ١٩٨٣. وبلغت الأموال المخصصة من ميزانية الدولة للرعاية الصحية ١٠,١ في المائة من الحجم الكلي لنفقات عام ١٩٩٣، بالمقارنة بنسبة ٧,٢ في المائة في عام ١٩٨٣.

٢٤٠- وفيما يلي الحالة في جمهورية بلغاريا وفقا لمؤشرات منظمة الصحة العالمية:

معدل وفيات الأطفال لكل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة

	١٩٨٠			١٩٩٤		
الأسباب	المجموع	المدن	الريف	المجموع	المدن	الريف
جميع الأسباب	٢٠٢٣,٦	١ ٨٠٠,١	٢ ٤٩٠,٠	١ ٦٣١,٤	١ ٥١٩,٩	١ ٨٨٨,٢
الأمراض المعدية بما فيها أمراض الطفيليات	٧٥,٧	٦٨,١	٩١,٥	١٠٧,٠	٨٨,٤	١٤٩,٧
أمراض الجهاز العصبي والحواس	٦٠,١	٥٦,٥	٦٧,٤	٣١,٥	٢٧,١	٤١,٦
أمراض الجهاز التنفسي	٦٦٠,٧	٤٩٦,٢	١ ٠٠٤,٢	٣١٨,٥	٢٥٨,١	٤٥٧,٥
أمراض المعدة والأمعاء	٩٩,٩	٩٤,٦	١١٠,٨	٢٨,٩	٣٠,٧	٢٤,٩
العيوب الخلقية	٣١٠,٥	٣٠٢,٣	٣٢٧,٥	٤٨٥,٩	٤٨٣,٨	٤٩٠,٨
الظروف التي تظهر في فترة الولادة	٦٦٥,٤	٦٦٨,١	٦٥٩,٨	٥٠١,٠	٥١٦,٣	٤٦٥,٨
الرضوض والتسمم	٧٩,٦	٥٠,٨	١٣٩,٧	٦٠,٤	٤١,٥	١٠٤,٠

معدل وفيات الأطفال قبل الولادة والأطفال الحديثي الولادة وبعد الولادة

	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٤
قبل الولادة	١٥,٠	١٢,٣	١١,١	١٢,٤	١٣,٢	١٢,٠
الحديثو الولادة	١٠,٤	٨,٤	٧,٧	٩,١	٨,٨	٨,٥
بعد الولادة	١٠,٠	٧,١	٧,١	٧,٩	٧,١	٧,٩

وفيات الأطفال بحسب النوع، في المدن والريف

	المجموع	الصبية	الفتيات	المجموع	الصبية	الفتيات
	١٩٩٣			١٩٩٤		
المجموع	١٥,٥	١٦,٣	١٧,٨	١٧,٦	١٣,١	١٥,١
المدن	١٤,٩	١٥,٢	١٦,٩	١٦,٥	١٢,٨	١٣,٨
المناطق الريفية	١٦,٩	١٨,٩	١٩,٨	٢٠,١	١٣,٨	١٧,٧

٢٤١- وكما يمكن تبينه من الجداول أعلاه، فإن مكافحة وفيات الأطفال وأمراض الأطفال هي الهدف ذو الأولوية للرعاية الصحية للأطفال: ونظرا لأن أسباب وفيات الأطفال، كما هو مبين أعلاه، واضحة، فإن جهود التغلب عليها فعالة بدرجة عالية. ولكن، هناك في نفس الوقت عوامل اجتماعية اقتصادية تراجعية، مثل انخفاض مستوى المعيشة، وانخفاض جودة التغذية والبيئة، وعدم كفاية وسائل توفير الأدوية والأجهزة الطبية الحديثة، بما في ذلك أنظمة دعم الحياة للأطفال المولودين قبل الأوان، إلخ.

حصول السكان على مياه الشرب

	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٤
عدد المستوطنات ذات المياه الجارية	٤ ٤٥٦	٤ ٤٨٣	٤ ٤٩٣	٤ ٥١٦
حجم المياه (بملايين الأمتار المكعبة)	١ ٦٦٢,١	١ ٤٩٠,٣	١ ٥٠٧,٧	١ ٣٠٩,٦
المياه المستخدمة (بملايين الأمتار المكعبة)	١ ١٩٨,٩	١ ٠٣١,٥	٩ ٢٦,٧	٧٠١,٠

السكان الذين لديهم شبكات أنابيب للمياه ومجاري

	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٤
المستوطنات ذات شبكات أنابيب المياه والمجاري	٢٦٤	٢٦٨	٢٧٢	٢٧٢
تحويلات أنابيب المياه والمجاري (بآلاف الأمتار)	٢٧١,١	٢٧٣,٥	٢٧٧,٠	٣٢٢,٠

٢٤٢- فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالتدفئة، انظر الفقرة ١٨٨ أعلاه.

٢٤٣- تنفذ عمليات تحصين الأطفال الحديثي الولادة وسائر الأطفال في بلغاريا وفقا لجدول زمني للتحصين، معتمد من وزارة الرعاية الصحية، وهي إجبارية لجميع المراكز والدوائر الصحية. ويجري الامتثال لهذا الجدول على نحو دقيق. وترد أدناه بيانات عن عمليات التحصين الأساسية التي نُفِّذت في عام ١٩٩٤[١٢]:

- الدفتيريا (بالاقتران مع التيتانوس والسعال الديكي) ٩٣,٣٠ في المائة
- شلل الأطفال ٩٣,٨٨ في المائة
- المصل الثلاثي (الحصبة، التهاب الغدة النكفية، الحصبة الألمانية) ٩٣,٣٢ في المائة
- السل ٩٦,٨٥ في المائة

٢٤٤- وترد في الجدول التالي متوسطات العمر المتوقعة:

الفترة	المجموع	الرجال	النساء
١٩٧٨ - ١٩٨٠	٧١,١٤	٦٨,٣٥	٧٣,٥٥
١٩٨٤ - ١٩٨٦	٧١,١٩	٦٨,١٧	٧٤,٤٤
١٩٨٩ - ١٩٩١	٧١,٢٢	٦٨,٠٢	٧٤,٦٦
١٩٩٢	٧٠,٩٠	٦٧,٦٠	٧٤,٤٠
١٩٩٣	٧١,٢	٦٧,٧٠	٧٥,٠٠
١٩٩٤	٧٠,٨	٦٧,٣٠	٧٤,٨٠

٢٤٥- وهناك اتجاه مقلق نحو ارتفاع معدل الوفيات في فئات العمر العاملة بين ٤٠ و٥٩ سنة. وكان معدل النمو السكاني سالبا في عام ١٩٩٠. فقد انخفض من ٣,٤ لكل ١ ٠٠٠ نسمة من السكان في عام ١٩٨٠ إلى ٢,٩ في عام ١٩٩٣. وكان معدل نمو سكان المدن في عام ١٩٩٣ أقل من معدل عام ١٩٨٠، وإن كان لا يزال موجبا. وبدأ معدل النمو السكاني في الريف ينخفض منذ عام ١٩٧٥، وبلغ ٩,٥ لكل ألف نسمة في عام ١٩٩٣. ويزيد معدل الوفيات في الريف حاليا من مرة ونصف إلى مرتين عنه في المناطق الحضرية.

٢٤٦- يحصل جميع السكان في بلغاريا على رعاية طبية من أشخاص مؤهلين. ووفقا لوزارة الرعاية الصحية، كان هناك في ١٩٩٣ ما عدده ٢٨٧ مستشفى بها ٩١٠ ٨٨ أسرّة، و٧٢٣ ٣ مستشفى للمرضى الخارجيين، من بينها

٣ ٣٩٣ في المناطق الريفية، و١٦٣ مصحة بها ١٩ ٢٧٨ سريرا. وفي عام ١٩٩٣، كان هناك ٢٨ ٤٥٧ طبيبا (٣٣,٦ لكل ١٠ ٠٠٠ شخص)، و٥ ٧٢٧ طبيب أسنان (٦,٨ لكل ١٠ ٠٠٠ شخص)، و٨٣ ٣٩٦ ممرضة (٩٨,٦ لكل ١٠ ٠٠٠ شخص). ويبين الجدول التالي الاتجاه بين ١٩٨٠ و١٩٩٤:

العاملون في المجال الطبي

	١٩٨٠		١٩٨٥		١٩٩٠	١٩٩٤	
	المجموع/الكل	المجموع/لكل ١٠ ٠٠٠ شخص	المجموع/الكل	المجموع/لكل ١٠ ٠٠٠ شخص	المجموع/لكل ١٠ ٠٠٠ شخص	المجموع/الكل	المجموع/لكل ١٠ ٠٠٠ شخص
الأطباء	٢١ ٧٩٦	٢٤,٦	٢٥ ٦٦٥	٢٨,٧	٢٨ ٤٩٧	٢٨ ٠٩٤	٣٣,٣
أطباء الأسنان	٤ ٨٣٩	٥,٤	٥ ٧٤٥	٦,٤	٦ ١٠٩	٥ ٥٤٠	٦,٦
الكيميائيون	٣ ٦٤٨	٤,١	٤ ٢٠٩	٤,٧	٤ ٣٦٦	٢ ٠٧٥	٢,٥
الممرضات والعاملون الآخرون	٧٧ ٥٣٢	٨٧,٣	٨٤ ٢٣١	٩٤,١	٨٨ ٣٨٧	٨١ ٤٠٤	٩٦,٦

٢٤٧- من حق جميع النساء الحوامل والمرضعات في بلغاريا الحصول على رعاية طبية من أشخاص مؤهلين. وفي عام ١٩٩٤، كان هناك ٤٩٢ عيادة استشارية للنساء و ٦٦٠ ١ عيادة استشارية للنساء والأطفال توفر مثل هذه الرعاية للنساء الحوامل والأمهات. وتقع مسؤولية رعاية الطفل على عاتق العيادات الاستشارية للنساء والأطفال، وكذلك على عاتق ما يوجد العيادات الاستشارية المتخصصة للأطفال البالغ عددها ٦٩٤. ومن بين ما مجموعه ٧٩٢ ٢ عيادة استشارية في البلد، توجد ٩٥٠ ١ منها في المناطق الريفية. وهي توفر الرعاية للأطفال الحديثي الولادة وتراقب نموهم، كما توفر الرعاية والمشورة بشأن التغذية والتحصين إلخ. وفي عام ١٩٩٣، طلبت ٠١٠ ١٥٢ حوامل المشورة في العيادات الاستشارية للنساء، من بينهن ٤٣٦ ١٢٨ امرأة طلبن المشورة بصفة مستمرة بعد الشهر الثالث من الحمل، وهي نسبة ٨٤,٥ في المائة من المجموع الكلي. وفي السنة ذاتها، تلقى ١٢٠ ٨٧ طفلاً الرعاية الطبية والمشورة، من بينهم ٦٥٩ ٨٥ يقل عمرهم عن شهر واحد (٩٨,٤ في المائة من العدد الكلي للأطفال). ويبين تحليل للاتجاه في العشرين سنة الماضية أن النساء الحوامل وُضعن مبكراً إلى حدّ ما تحت الرعاية والمشورة الطبيتين (في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل)، وهو ما يمثل ٩٧ إلى ٩٨ في المائة منهن. ومعظم الأطفال في البلد يولدون في مستشفيات للولادة أو في مراكز صحية أخرى على يد أطباء للتوليد أو قابلات مؤهلات. وفي العشرين سنة الماضية، ولد حوالى ٩٩,٤ - ٩٩,٦ في المائة من جميع الأطفال في مستشفيات للولادة أو مراكز صحية، من بينهم ٩٩,٦ - ٩٩,٧ في المائة في المدن والقرى و٩٨,٨ - ٩٩,٣ في المائة في المناطق الريفية.

٢٤٨- وتراوح معدل وفيات الأمهات في العقد الماضي بين ١٠,٠ و ٢٥,٠ لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حيّ. والأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات هي المضاعفات الحادثة أثناء فترة الحمل وعند الولادة وفترة ما بعد الولادة، بما في ذلك حالات النزيف والإجهاض. وفي عام ١٩٩٢، ماتت ١٩ امرأة أثناء فترة الحمل وعند الولادة وفترة ما بعد الولادة، من بينهن ٧ نتيجة للإجهاض و١٢ نتيجة لظروف مباشرة للولادة.

٢٤٩- ومن حق جميع الأطفال الحديثي الولادة الحصول على رعاية طبية من عاملين مؤهلين (انظر الفقرة ٢٤٦ أعلاه).

٢٥٠- واستنادا إلى البيانات المتوفرة، لا توجد في بلغاريا فئات من الأشخاص صحتهم أسوأ بكثير من أغلبية السكان. والفئات البالغة التعرّض هي الأطفال وكبار السن والمعوقون والأشخاص المصابون بأمراض مزمنة والعاطلون عن العمل.

٢٥١- وفي الفترة المستعرضة، حدثت عدة تغيرات في المجتمع أثرت تأثيرا سالبا على صحة السكان. ويضاف إلى التغيير الموصوف أعلاه، النمط الصدمي للنمو الاجتماعي الاقتصادي، وبعض القرارات الإدارية السيئة، وإهمال الرعاية والخدمات الصحية وغير ذلك من العوامل. ومما يبعث على القلق إلى حد ما أن عددا من الأمراض التي كان المجتمع البلغاري قد نسيها بالفعل، مثل السل، عاد إلى الظهور. وهناك تزايد في إدمان المخدرات والاضطرابات العصبية نتيجة لوجود اتجاه إلى تدهور الشخصية. والسياسات الاجتماعية الديموغرافية لا تتمشى بالضبط مع المشاكل التي من المفروض أن تعالجها. والأساس المعياري في هذا الميدان أصبح باليا ً إلى حد ما. وفعالية الاستثمارات في مجال الرعاية الصحية وإن كانت متواضعة تماما ً، ليست كما كان ينبغي أن تكون، بسبب عدم وضوح الأغراض والمبادئ.

٢٥٢- وفي الفترة المدروسة، لم تُدخَل تعديلات معينة على التشريعات بالمقارنة بالفترة التي غطاها التقرير السابق. ولكن جدير بالذكر قانون العقاقير والأدوية وصيدليات الطب البشري، الذي أُ قرّ في عام ١٩٩٥ (الجريدة الرسمية، العدد ٣٦ لعام ١٩٩٥)، وأيضا إعادة ممارسة الطب الخاصة، التي دخلت حيز النفاذ بموجب التعديلات المدخلة على قانون الصحة العامة (الجريدة الرسمية، العدد ١٥ لعام ١٩٩١).

٢٥٣- وتنوي الحكومة اتخاذ تدابير معينة بهدف تحسين صحة الفئات البالغة التعرّض. وفيما يلي هذه التدابير:

(أ) إعلام الأمهات الحوامل عن الآثار الضارة المحتملة على الأجنّة لسوء التغذية، والتدخين وتعاطي الكحول والعقاقير، وملامسة المواد السامة، والعدوى، إلخ.؛

(ب) تحسين تغذية الطفل؛

(ج) إنشاء آلية فعالة للتنسيق فيما بين الوكالات بشأن مشاكل الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة بوجه خاص؛

(د) توسيع نطاق الطرق الحالية واستحداث طرق جديدة لتنشئة الأطفال الذين يوجدون في ظروف صعبة بوجه خاص ولمعاملتهم وإعادة تأهيلهم وتكييفهم، وفي المقام الأول من خلال استحداث تدابير لا تتطلب فصلهم عن أسرهم؛

(هـ) سرعة تشخيص أكثر الأمراض المزمنة لكبار السن شيوعاً مثل ارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب وضعف النظر والسمع وتناقصهما إلخ. وعلاجها في الوقت المناسب؛

(و) توفير المساعدة لكبار السن في حالات التوتر الانفعالي الخطير من خلال الأصدقاء والمنظمات الإنسانية؛

(ز) تدابير إضافية للكشف عن الأمراض المسببة للعجز وسرعة تشخيصها وعلاجها؛

(ح) استحداث معدات وأجهزة تقنية تمكّن المرضى من أن يعيشوا بدون مساعدة خارجية وتأمين إمكانية الحصول على هذه الأجهزة على أوسع نطاق؛

(ط) استحداث نظام للحماية الطبية والصحية للعاطلين عن العمل يقوم على أساس الرعاية الصحية المنتظمة للمرضى الخارجيين، والمراقبة الصحية المنظّمة للعاطلين وأسرهم، وأيضا استحداث طرق لتعزيز صحتهم العقلية، وتوفير الظروف لإقامة اتصالات اجتماعية نشطة ووسائل وطرق أخرى لإعادة التأهيل الاجتماعي.

٢٥٤- ولتحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه، تنوي الحكومة استخدام مصادر التمويل التالية:

(أ) بدء العمل بالمبدأ القائم على التأمين الصحي، لتمويل وإنشاء نظام للتأمين الصحي يشمل كل مواطن؛

(ب) تغطية النفقات الطبية للأطفال وربات البيوت والمتقاعدين والعاطلين من ميزانية الدولة؛

(ج) استعراض الأنواع المختلفة للرعاية الصحية المدفوعة الأجر للخدمات غير المتصلة بتلبية الاحتياجات الصحية الأساسية؛

(د) توسيع أنشطة المؤسسات الصحية لتمكينها من جمع الأموال من خلال التعاقد على خدمات صحية إضافية على نحو ما تطلبه الشركات والمؤسسات، أو من خلال المنح والهبات إلخ.؛

(هـ) تغطية نفقات أنشطة الرعاية الصحية اللازمة في حالات التعرض للخطر أو تلوث البيئة.

٢٥٥- أدت التدابير الحكومة الرامية إلى تحسين حالة الفئات المعرضة للخطر آثارا طيبة حتى الآن. ومن المتوقع أن تكون هذه التدابير أكثر فعالية أيضا في إطار الاستراتيجية الصحية الوطنية، "الصحة للجميع".

٢٥٦- اتخذت الحكومة عددا من التدابير من أجل تخفيض معدل وفيات الأطفال:

(أ) تدريب أطباء الأطفال وأطباء التوليد وأطباء الأطفال الحديثي الولادة على استحداث طرق حديثة للتشخيص والعلاج بالأجهزة الموفرة في إطار برنامج "فار"؛

(ب) تنظيم برنامج للفحص على نطاق الدولة لسرعة الكشف عن القصور الخلقي للغدة الدرقية في الأطفال الحديثي الولادة وعلاجه؛

(ج) توسيع نطاق الرعاية الوقائية الطبية - الوراثية ومن خلال تحسين فعالية برامج الفحص، ولا سيما من خلال بدء استخدام الفحص الطبي للنساء الحوامل بالموجات فوق الصوتية على نطاق واسع؛

(د) استحداث برامج تشخيص جديدة قبل الولادة وبعد الولادة الحديثة وإنشاء مركز وطني للأطفال الذين بهم عيوب خلقية.

٢٥٧- ويمكن تحسين الوضع أيضا من خلال زيادة معارف السكان الصحية - ولا سيما الآباء والأمهات - وأيضا تعليم الأطفال إحراز عادات ومعارف لكي يعيشوا حياة صحية.

٢٥٨- تقوم التدابير التي اتخذتها الحكومة لضمان النظافة الصحية الصناعية والبيئية على أساس الحقوق الأساسية للمواطنين على نحو ما هو معلن في المادة ٥٥ من الدستور: "**من حق المواطنين أن يحيوا في بيئة صحية وملائمة** ..." فهي تتضح قبل كل شيء في السياسة التشريعية للدولة. ويعلن في المادة ١٥ من الدستور التزام الدولة بتأمين حماية البيئة" وينص قانون حماية البيئة على حقوق والتزامات الدولة والهيئات البلدية في مجال جمع المعلومات عن البيئة وتحليلها ورصدها وعلى المسؤولية عن معاقبة من يتسببون في الأضرار البيئية (الجريدة الرسمية، العدد ٤٧ لعام ١٩٦٧). وينص كل من قانون العمل والقوانين المعيارية ذات الصلة على متطلبات النظافة الصحية الصناعية. وترد مناقشتها في الفقرات السابقة التي تناولت الحق في أحوال عمل تتوافر فيها النظافة الصحية والأمان.

٢٥٩- وإلى جانب التشريعات، يظهر دور الدولة في تأمين بيئة ملائمة في تمويل الأنشطة المختلفة. وفي عام ١٩٩٣، زاد نصيب كل من الصندوق الوطني والصندوق البلدي لحماية البيئة بنسبة ٨ في المائة و٤ في المائة على التوالي. وزادت استثمارات المؤسسات الاقتصادية بصفة خاصة بنسبة ٣٨ في المائة[١٣].

٢٦٠- وثمة أداة هامة لتأمين الامتثال لقانون البيئة هي الغرامات والعقوبات و - في بعض الحالات - المسؤولية القانونية.

٢٦١- أدى اصلاح الأسعار (تحرير أسعار استهلاك الكهرباء وأسعار الوقود الصلب والسائل) إلى انخفاض في استهلاك الطاقة الكهربائية، وأيضاً إلى انخفاض انبعاثات حامض الكبريتيك والجزيئات الصلبة وغيرها من الملوثات الناجمة عن توليد الطاقة. ويشجع إبقاء أسعار الوقود الخالي من الرصاص منخفضة تقليل استهلاك الوقود المحتوي على رصاص.

٢٦٢- ويجري حالياً بدء العمل بمنظّمات فرض الضرائب، مثل ضرائب الاستيراد على السيارات المستعملة التي تُدخل إلى البلد، كوسيلة لوقف زيادة تلوث البيئة. ومعدات رصد البيئة معفاة من الرسوم الجمركية شأنها شأن تجهيزات ومعدات تنقية البيئة وتكنولوجيات مصادر الطاقة البديلة.

٢٦٣- وتشمل تدابير الحكومة لمنع ومعالجة ومكافحة الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وغيرها من الأمراض ما يلي:

(أ) خطة وطنية للقضاء على شلل الأطفال، وأيضاً اعتماد خطط وطنية للقضاء على الدفتيريا والحصبة الألمانية الخلقية. ويجري حالياً الموافقة على خطة للقضاء على الحصبة والتهاب الغدة النكافية والحصبة الألمانية من خلال الاستعاضة عن إعادة تحصين الأطفال الذين يبلغ عمرهم ١٢ سنة بلقاح ثلاثي ضد هذه الأمراض؛

(ب) تغيير الجدول الزمني للتحصين بإدخال التحصين ضد التيتانوس - الدفتيريا للأشخاص الذين يبلغ عمرهم ١٧ و٢٥ و٣٥ سنة، وأيضاً التحصين ضد التيتانوس والتيتانوس - الدفتيريا للأشخاص الذين يسافرون إلى بلدان بها وباء الدفتيريا؛

(ج) إنتاج لقاح من "صنع بلغاريا" ضد البكتيريا وبعض الفيروسات المضادة وأنواع أخرى من اللقاحات؛ وزيادة تطوير شبكة الحماية الصحية واستحداث شبكة متخصصة بدرجة عالية لعمليات التفتيش على النظافة الصحية والأوبئة؛

(د) بدأ منذ عام ١٩٨٥ نفاذ برنامج وطني لمنع ومكافحة مرض الإيدز، وأصبح هذا البرنامج منذ عام ١٩٩١ برنامجاً مشتركاً بين منظمة الصحة العالمية وبلغاريا؛

(هـ) تحسين النظام الوطني لرصد المعلومات عن أحوال العمل والأحوال الصحية للعمال والموظفين وجعله متفقاً مع أنظمة المعلومات المشابهة في الاتحاد الأوروبي؛

(و) توسيع نطاق وفعالية الرعاية الوقائية لمن يعملون في ظروف ضارة؛

(ز) إعداد برنامج وطني للوقاية الصحية للفروع الصناعية التي تنطوي على مخاطر (مثل مناجم الفحم وتوليد الطاقة واستخراج المعادن الخ)، بما في ذلك تدابير خاصة لظروف العمل في الشركات والمكاتب الصغيرة وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٠.

٢٦٤- وفيما يلي تدابير الحكومة لتأمين المساعدة الطبية والرعاية الطبية في حالة المرض:

(أ) الحماية الصحية - الوقاية الصحية، رقابة الدولة على المرافق الصحية، مبادرات خاصة لتعزيز الصحة؛

(ب) الرعاية قبل دخول المستشفى وفي المصحات - تطوير شبكة الرعاية الصحية، دور الحضانة ورياض للأطفال، خبراء طبيين، مراقبة المرضى الخارجيين، الخ؛

(ج) إمدادات العقاقير والدواء - إنشاء شبكة للصيدليات، ومستودعات ومنافذ للعقاقير والأدوية، وتشجيع استيراد العقاقير ومعدات المرافق الصحية والإتجار بها، الخ؛

(د) تمويل الرعاية الصحية من ميزانية الدولة، ومن المواطنين الخ؛

(هـ) تطوير العلوم الطبية والتعليم الطبي؛

(و) إدارة الرعاية الصحية؛

(ز) التعاون الدولي في مجال الرعاية الصحية.

٢٦٥- التدابير التي أُشير إليها في الفقرات ٢٥٥-٢٦٣ فيما يتعلق بالمجموعات المعرضة للخطر أثبتت أنها فعالة، وإن كان هناك عدد من المشاكل التي تتطلب تدابير أخرى بالإضافة إلى التدابير المذكورة في الفقرتين ٢٥٢ و٢٥٥.

٢٦٦- هناك عدد من التدابير معتزم اتخاذها لمنع إضعاف حق كبار السن في الصحة من خلال رفع نفقات الرعاية الصحية:

(أ) توفير المساعدة من جانب المنظمات الإنسانية لكبار السن الذين يكونون في حالات توتر انفعالي خطير يمكن أن يتسبب لهم في أمراض جسدية خطيرة وكآبة، وربما حتى يؤدي إلى الانتحار؛

(ب) توفير مساعدة مادية من خلال البلديات لكبار السن من ذوي الدخول المنخفضة الذين يعانون من أمراض تتطلب علاجاً مستمراً يقوم على الأدوية ونظم غذائية خاصة؛

(ج) توسيع النظام الاجتماعي للزيارات المنزلية والرعاية الطبية لكبار السن المنعزلين والذين يعانون من ضعف قدراتهم الجسدية؛

(د) التحصين السنوي ضد الأنفلونزا للأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن ٦٠ سنة؛

(هـ) علاج منتظم لكبار السن الذين يعانون من أمراض تنفسية مزمنة؛

(و) تغطية نفقات الرعاية الصحية للأشخاص المتقاعدين من ميزانية الدولة.

٢٦٧- تطلبت مشاركة البلديات في تخطيط وتنفيذ ومراقبة الرعاية الطبية الأولية تقسيم أراضي بلغاريا إلى ٢٨ مقاطعة صحية، تشمل كل منها عدداً مختلفاً من البلديات. وتخضع مراكز الرعاية الصحية والمستشفيات والمؤسسات ذات الصلة لإدارة البلديات وتُمول من ميزانيات البلديات. ولكل مقاطعة مستشفى عام واحد و ٩٥٠ سريراً في المتوسط. وبعض منها يؤدي أيضاً وظائف مشتركة بين المناطق بحسب أجنحته الطبية المتخصصة. وتؤدي مستشفيات المرضى الخارجيين الملحقة بمستشفى المقاطعة العام خدمات استشارية لكل مقاطعة. وهي مكلفة أيضاً بتقديم المساعدة الطبية الأولية إلى السكان في المقاطعة.

٢٦٨- وتقدم مستشفيات المرضى الخارجيين والمرضى الداخليين والمستشفيات العامة خدمات متخصصة أخرى منها الخدمات الوقائية والتشخيص وعلاج الأورام الخبيثة التي تكتشف في وقت مبكر وأمراض مزمنة غير محددة والأمراض الجلدية والتناسلية والاضطرابات العقلية.

٢٦٩- ووفقاً لحجم البلدية، توجد أيضاً مستشفيات بلدية تشمل أقساماً للمرضى الخارجيين بمتوسط ٢٧٠ سريراً. ويُقبل المرضى في أربعة أجنحة متخصصة على الأقل. وفي البلديات الأصغر (بصفة رئيسية في القرى) مراكز ريفية للمرضى الخارجيين تضم ما بين ثلاث وست عيادات متخصصة، ودائرة للصحة الريفية، وأطباء ومساعدين. وهناك أيضاً مستشفيات متخصصة مثل مستشفيات الولادة ومستشفيات لأمراض الرئة ومستشفيات للأمراض العقلية، الخ. وتنشأ في المصانع الكبيرة مستشفيات للعمال والموظفين.

٢٧٠- وتجمع المراكز المحلية للرعاية الصحية المعلومات عن الرعاية الصحية للسكان. وترسل المعلومات بعد ذلك إلى المراكز الصحية للمقاطعات ومنها إلى المركز الوطني للمعلومات الصحية.

٢٧١- يمكن تحليل التوعية فيما يتعلق بالرعاية الصحية والوقاية من الأمراض بطريقتين. فمن ناحية، هناك نظام معلومات الرعاية الصحية. والشبكة المؤسسية الحالية لمعلومات الرعاية الصحية ممثلة بالمركز الوطني للمعلومات الصحية، الملحق بوزارة الصحة، و٢٨ وحدة إقليمية في إطار المراكز العامة للرعاية الصحية في المقاطعات. ويجري تجهيز المعلومات المتعلقة بصحة السكان بصفة أولية بواسطة المراكز الصحية. وتصل المعلومات المتدفقة إلى وحدة إقليمية ثم توصل بقاعدة المعلومات التابعة للمركز الوطني للمعلومات الصحية. ويتطلب نظام المعلومات ما يلي:

(أ) جعل نظام معلومات الرعاية الصحية متمشياً مع أهداف الرعاية الصحية ووظائفها وهياكلها، وأيضاً المهارات الإدارية لحل المشاكل الصحية على أساس من الأولوية؛

(ب) تطوير نظام المعلومات على عدة مستويات أساسية وفقاً للتقسيم الإقليمي للبلد؛

(ج) إيجاد وتطوير معلومات مستوفاة عن الرعاية الصحية بهدف جعل هذا النظام نظاماً مفتوحاً يتيح فرصاً لاحتواء هياكل ووظائف ومشاكل وأهداف جديدة وتكييف نفسه لتنظيم وإدارة رعاية صحية متغيرة؛

(د) إنشاء قاعدة معلومات مستوفاة عن المواد والتقنيات والبرامج الجاهزة، تمكّن من تسجيل الحالات والظواهر دون الإثقال على الأطباء بأعباء الأعمال الكتابية، ونقل البيانات بسرعة من المصدر إلى المستهلك، وتجهيز المعلومات وتحليلها في الوقت المناسب. ويشمل هذا الجانب أيضاً إعلام السكان بمشاكل الرعاية الصحية الأساسية من خلال وسائط الإعلام، والمنشورات الطبية المتخصصة، الخ.

٢٧٢- ومن ناحية أخرى، حدث تطور في العلوم الطبية والتعليم الطبي. فمنذ بداية التسعينات شهدت العلوم الطبية في بلغاريا تغيرات هامة. فقد أُغلقت الأكاديمية الطبية في عام ١٩٩٢. وصدرت تشريعات جديدة تتضمن مزيداً من الاستقلال لكليات الطب. وفي نفس الوقت، أُلغي التنسيق المركزي لخطط وبرامج البحوث. وأدى ذلك إلى تجزئة البحث العلمي وانعدام تنظيمه. ولم تؤخذ في الاعتبار الأولويات الوطنية المتعلقة بالصحة والتوجيهات الفعالة في مجال الطب. وفقدت كليات الطب (الجامعات والكليات) امكانية الحصول على معظم الأجهزة الحديثة للتشخيص الانتشاري وغير الانتشاري. ولم تحصل مشاريع البحث على تمويل كافٍ.

٢٧٣- وللتعليم الطبي في بلغاريا تقاليده وانجازاته. والأطباء وعلماء الطب البلغاريون من نوعية عالية إذا تم تقييمهم وفقاً للمعايير المقبولة عموماً. وتقوم كليات ومدارس الطب بتدريب الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة. وعدد كليات ومدارس الطب في بلغاريا يعادل عددها في الدول الأخرى في أوروبا التي لها نفس حجم وعدد سكان بلغاريا. وبالإضافة إلى ذلك، هناك ١٤ معهداً لتدريب العاملين في المجال الطبي على مستوى دون الجامعة في ١٢ تخصص. وهي تُخرِّج عدداً كافياً من القابلات المؤهلات ومساعدي أطباء الأسنان ومساعدي المعامل، الخ. وتتاح دراسات عليا لخريجي الجامعات في كليات الطب والمراكز الوطنية. ولا يضاهي أي بلد آخر بلغاريا من حيث عدد الأطباء المتخصصين (٦٠ في المائة).

٢٧٤- ويواجه التعليم الطبي والعلوم الطبية مشاكل كثيرة لم يوجد لها حل ومشاكل استخف بها. ومن بين هذه المشاكل ما يلي:

(أ) انعدام المعايير الموضوعية فيما يتعلق بالحاجة إلى العاملين في المجال الطبي؛

(ب) تفاوت بين المناهج الدراسية والحاجة الحقيقية لنوع جديد من العاملين في المجال الطبي؛

(ج) إعداد عملي غير كافٍ لخريجي طلبة كليات الطب، ولا سيما الأطباء؛

(د) عمل تعليمي غير كاف في كليات ومدارس الطب؛

(هـ) تدريب غير كاف في مجال آداب مهنة الطب وأخلاقياتها؛

(و) نظام بالٍ للامتحانات وتقييم الطلبة؛

(ز) رقابة غير كافية من جانب الدولة والمجتمع على كليات الطب؛

(ح) عدم تغطية تمويل مدارس الطب للاحتياجات المتزايدة؛

(ط) عدم وجود معايير لتعريف أسس الدراسات العليا التخصصية؛

(ي) عدم استيفاء الطلبة المعايير المطلوبة في امتحانات التخصصات.

٢٧٥- ان لدور المساعدة الدولية في الإعمال الكامل للحق المنصوص عليه في المادة ١٢ من العهد أهمية خاصة لبلغاريا خلال فترة الانتقال الحالية. ويجري حالياً تنفيذ عدد من المشاريع التدخلية الرامية إلى إنشاء الأساس المعياري اللازم للاصلاح الهيكلي في نظام الصحة الوطني. وتمول المشاريع العلمية والمشاريع ذات الوجهة التطبيقية بصفة رئيسية من مصادر أجنبية ومنظمات دولية مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج "فار" للاتحاد الأوروبي، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومجلس أوروبا وجهات أخرى. وترتبط هذه المشاريع بإعداد مشاريع تتعلق بقوانين معيارية وتحليل الجوانب المختلفة للسياسة الصحية الوطنية وتطويرها في ظل ظروف الأزمة الاقتصادية الحالية؛ وتحليل وتقييم السياسة الطبية الوطنية، الخ. ويشمل البرنامج التعاوني الجديد لمنتصف المدة بين المكتب الإقليمي الأوروبي لمنظمة الصحة العالمية ووزارة الرعاية الصحية البلغارية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، ٢٤ مشروعاً بحثياً وتدخلياً هي جزء من الاستراتيجية الأوروبية للصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠.

٢٧٦- ويستند التعاون الصحي المتعدد الأطراف في المقام الأول إلى التعاون مع منظمة الصحة العالمية التي تنفذ معها برامج متوسطة الأجل، يجري تحديثها وفقاً للمسائل ذات الأولوية في مجال الصحة. وتعبر هذه البرامج عن أهداف السياسة الصحية للاستراتيجية الإقليمية للصحة للجميع لمنظمة الصحة العالمية. وإن إعداد الاستراتيجية الوطنية للصحة: وهي الصحة للجميع، والمشاركة في البرامج المختلفة للبيئة والصحة والإيدز وغيرها، ليس إلا جزءاً من الأنشطة التي تنفذ تنفيذاً مشتركاً مع منظمة الصحة العالمية.

٢٧٧- وفي ميدان الرعاية الصحية، بدأت مشاركة بلغاريا في برنامج "فار" في عام ١٩٩١، الذي قدمت بموجبه مساعدة إنسانية بلغت ١٥مليون إيكو للأدوية والأجهزة الطبية والمواد المستعملة في المستشفيات والمؤسسات الصحية. ومنذ عام ١٩٩٢، اشتركت بلغاريا في المشاريع الارشادية للفترة ١٩٩٢و١٩٩٣، التي تشمل ١٤مشروعاً صحياً (مثل إعادة تنظيم مساعدة الطوارئ، إعداد بدء العمل بنظام الضمان الاجتماعي، إعداد السياسة الوطنية للعلاج الطبي وغيرها) بلغت تكاليفها ٢٥ مليون ايكو.

٢٧٨- وبلغاريا عضو في مجلس أوروبا منذ عام ١٩٩١، ومن ثم فهي عضو في لجنة الرعاية الصحة الأوروبية. وبفضل موارد من مجلس أوروبا، نظمت في البلد دورات دراسية وحلقات دراسية وحلقات تدارس عن مشاكل إدارة الرعاية الصحية ونوعية المساعدة الطبية، ومواضيع أخرى. وفي عام ١٩٩٤، انتخبت بلغاريا عضواً في مجموعة بومبيدو في مجلس أوروبا، التي تهتم بمنع ومكافحة الإتجار في المخدرات ومكافحة إدمان المخدرات في أوروبا. واستهلت وزارة الرعاية الصحية في بلغاريا بقرض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير مشاريع لإعادة تنظيم مراكز نقل الدم وبحوث نقل الدم، ومراكز الطوارئ والمساعدة الطبية الأولية. وأفضل أمثلة للتعاون الصحي الثنائي توجد في المعاهدات والاتفاقات الموقعة للتعاون في ميدان الرعاية الصحية والعلوم الطبية مع بلجيكا والمملكة المتحدة واليونان وبلدان أخرى. ويجري أيضاً تنفيذ مشاريع صحية مشتركة مع بلدان لم توقع معها بلغاريا بعد اتفاقات ثنائية. ومن بين هذه المشاريع مشروع جاري تنفيذه مع سويسرا. وتنفذ حالياً مع الولايات المتحدة مشاريع مشتركة في ميدان جراحة الأطفال وتمويل الرعاية الصحية. ومع فرنسا، ينفذ حالياً مشروع لرفع مستوى المؤهلات الاقتصادية للمديرين العاملين في مجال الصحة ولتحسين أنظمة المحاسبة في بعض المستشفيات، ومشاريع أخرى.

المادة ١٣

٢٧٩- إن الحق في التعليـــم هو حق دستوري أساسي للمواطنين في بلغاريا، وهو معلن في المادة ٥٣، الفقرة ١، من الدستور. والإعمال الكامل لهذا الحق هو على نحو تقليدي مركز انتباه الدولة والمجتمع. وعلى مدى السنوات القليلة الماضية بدأ القيام بعدد من الاصلاحات.

٢٨٠- وبموجب المادة ٥٣، الفقرة ١، من الدستور "كل شخص له الحق في التعليم". وتتوسع المادة ٤ من قانون التعليم الوطني في هذه القاعدة الدستورية بتركيزها على أن التعليم حق لجميع المواطنين بدون قيد و/أو امتيازات تقوم على العرق أو الجنسية أو النوع أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو المعتقدات أو الحالة الاجتماعية. ويتسم الحكم الوارد في المادة ٩ من نفس القانون بأهمية خاصة، وهو ينص على أن لكل مواطن الحق في اختيار مدرسته ونوع تعليمه وفقاً لأفضلياته وإمكانياته. وتنص المادة ٧، الفقرة ١ من نفس القانون على أن التعليم المدرسي (التعليم الإبتدائي) إلزامي للأطفال حتى ١٦ سنة. والتعليم في مدارس الدولة والمدارس البلدية مجاني (المادة ٦ من قانون التعليم الوطني). ويجعل ذلك التعليم متاحاً لكل مواطن. وفي عام ١٩٩٣، أتم ٩٠٠ ١٠٤ شخص تعليمهم الإبتدائي. ونسبة الذين أتموا تعليمهم الإبتدائي وواصلوا تعليمهم في المدارس الثانوية مرتفعة نسبية ومستقرة:

التلاميذ الذين يواصلون التعليم في مدارس ثانوية بعد اتمام تعليمهم الإبتدائي

(بالنسبة المئوية)

	١٩٨٦/١٩٨٥	١٩٩١/١٩٩٠	١٩٩٤/١٩٩٣	١٩٩٥/١٩٩٤
المجموع	٩٣,٥	٩٦.٨	٩٣,٩	٩٨,٩
المدارس الثانوية العامة	٤٥,٠	٣٦,٣	٤٠.١	٤٠,٣
المدارس الثانوية المهنية - الفنية	٣٣,٩	٣٧,٥	٣٧,٢	٢٨,٤
مدارس التدريب المهني ومدارس الفنون	١٤,٦	٢٣,٠	١٦,٥	٣٠,٢

المصدر: وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا.

٢٨١- يمكن الحصول على التعليم الثانوي، بما في ذلك التعليم التقني والتعليم المهني - التقني، بوجه عام مجانا في المدارس الحكومية والمدارس البلدية. وتمنح الدولة منحاً للتلاميذ الذين يحصلون على درجات عالية أو الذين

يعانون من مصاعب مادية. ففي عام ١٩٩٣، من بين ٩٢١ ٩٠ من خريجي المدارس الثانوية، تخرج ٦٤٥ ٣٤ من المدارس الثانوية العامة، و٣٩٢ ٢٧ من المدارس المهنية - التقنية و٨٨٤ ٢٨ من مدارس التدريب المهني ومدارس الفنون.

٢٨٢- وإمكانية الحصول على التعليم العالي في بلغاريا متاحة لجميع المواطنين الذين اتموا تعليمهم الثانوي ونجحوا في امتحانات قبول التلاميذ: المسابقات والاختبارات وغيرها من الشروط المشابهة. ففي عام ١٩٩٥، كان في بلغاريا ٤١ مؤسسة للتعليم العالي و٤٧ كلية[١٤]. وتزايد مجموع عدد الطلبة على نحو سريع على مدى السنوات القليلة الماضية. ويبلغ حالياً عدد الطلبة المسجلين في الجامعات والكليات البلغارية ٢٠٥ ٠٠٠ طالب وفي ضوء مؤشر "عدد الطلبة لكل ١٠ ٠٠٠ من السكان"، يأتي ترتيب بلغاريا الخامس والعشرون في العالم (٢٤٥ طالب لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة). وتتحمل الدولة تكاليف التعليم العالي في المؤسسات التعليمية الحكومية والبلدية. ويتوقف مقدارها على مادة التخصص التي تدرس.

٢٨٣- وحرية التعليم أيضا، بمعنى الحصول على التعليم العالي بدون قيد، جاري اقرارها أيضاً في مؤسسات التعليم العالي الخاصة المنشأة حديثاً التي يدفع فيها الطلبة تكلفة تعليمهم. وفي السنة الجامعية ١٩٩٣-١٩٩٤، كان هناك ٥ ١٨٤ طالباً ملتحقاً بمثل هذه المؤسسات، من بينهم ١ ٨٠١ في السنة الأولى[١٥].

٢٨٤- وتتاح للأشخاص الذين لم يُتموا تعليمهم الإبتدائي فرصة لذلك في المدارس المسائية، التي يمكنهم الدراسة فيها بعد ساعات العمل.

٢٨٥- وخلال السنوات القليلة الماضية - سنوات الانتقال إلى الاقتصاد السوقي وفي إعادة التنظيم الشاملة للدولة والحياة العامة - تمت بعض الانجازات المحددة، ولكن ظهرت أيضاً عدة مصاعب وعوائق. وكان للأزمة السياسية والاقتصادية في البلد أثر على الحق في التعليم. فقد فرض العجز المالي المتزايد باستمرار والاختلالات في اعتمادات ميزانية التعليم وقف بناء مدارس جديدة ووقف اصلاحات وتجديد المباني التعليمية الحالية. وترتب على ذلك إهمال الرعاية الصحية، والراحة والترفيه، ومخيمات العطلات الصيفية للتلاميذ والطلبة، وهو أمر له حالياً آثار سلبية على حالة التلاميذ والطلبة الصحية.

٢٨٦- ووفقاً لتعداد السكان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بلغت نسبة الأميين في بلغاريا ٢ في المائة من السكان الذين تزيد سنهم على ٧ سنوات. ويبلغ عدد التلاميذ المسجلين في المدارس الإبتدائية (من الصف الأول إلى الصف الثامن) ٦٥٦ ٨٧٤ تلميذا منهم ٦٣٧ ٢٤ في المناطق الريفية (٢٨,٢ في المائة). ويشكل تلاميذ المدارس الابتدائية ٦٠,٢ في المائة من مجموع التلاميذ والطلبة في جميع المستويات الأخرى. وفي السنة الدراسية ١٩٩٢ ١٩٩٣، بلغت نسبة تلاميذ المدارس الإبتدائية (المستوى الأول) الذين تركوا المدارس، ٣,٥ في المائة.

٢٨٧- وفي السنة الدراسية ١٩٩٣/١٩٩٤، بلغ عدد الذين يواصلون تعليمهم على المستوى التعليمي الثاني (التعليم

الثانوي، الصف التاسع إلى الصف الحادي عشر/الثاني عشر) ١٣٨ ٣٦٣ (٢٥,٨ في المائة من الدارسين في جميع المستويات)؛ من بينهم ٦١١ ٦ درسوا في مدارس مسائية في فصول خارجية. وبلغت نسبة الذين تركوا المدارس الثانوية (المستوى الثاني) في السنة الدراسية ١٩٩٢/١٩٩٣، ٤,٥ في المائة.

٢٨٨- وفيما يلي النسب المئوية للتلاميذ والطلبة الذين اتموا تعليمهم في عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤:

المستوى	١٩٩٣	١٩٩٤
مجموع الذين اتموا تعليمهم	١٠٠,٠	١٠٠,٠
التعليم الإبتدائي	٤٥,٣	٤٧,٤
التعليم الثانوي	٤٠,٩	٣٩,٥
التعليم الجامعي وتعليم المدارس العليا	١٣,٨	١٣,١

٢٨٩- وفيما يلي النصيب المخصص للتعليم من الناتج القومي الإجمالي والميزانية الموحدة للدولة خلال السنوات الثلاث الماضية:

سنة الميزانية	النصيب من الناتج القومي الإجمالي	النصيب من الميزانية الموحدة للدولة
١٩٩٢	٪٥.٤	٪١٣,٤
١٩٩٣	٪٥,٣	٪١١,٩
١٩٩٤[أ]	٪٤,٥	٪١٠,٣

(أ) بيانات أولية.

والنفقات المبينة تشمل أيضاً الإعانات المقدمة للتعليم في البلديات. ويغطي تمويل التعليم من ميزانية الدولة ٩٤,٤ في المائة من الانفاق على التعليم.

٢٩٠- ويحدد قانون التعليم الوطني النظام المدرسي. وتكون المدارس حكومية أو بلدية أو مدارس خاصة تبعاً لشكل ملكيتها. وتوفّر الموارد لإنشاء المدارس الحكومية وصيانتها وتجهيزها وتجديدها بوجه عام من ميزانية الدولة، ومن ميزانية البلدية بالنسبة للمدارس البلدية؛ ومن صاحب المدرسة ورسوم تعليم التلاميذ/الطلبة بالنسبة للمدارس الخاصة. وتبعاً لمستوى التعليم، أنشئت مدارس ابتدائية ومدارس ثانوية ومدارس ثانوية للصفوف العليا ومدارس ثانوية ذات تعليم خاص (فنية، لغات أجنبية، فنون)، ومدارس ومدارس عليا وجامعات مهنية - تقنية.

٢٩١- وفيما يلي بيانات عن بعض الأنواع الأساسية من المدارس:

نوع المدرسة	١٩٨٦/١٩٨٥	١٩٩٢/١٩٩١	١٩٩٤/١٩٩٣	١٩٩٥/١٩٩٤
التعليم العام	٣ ٥٠٨	٣ ٤٣٩	٣ ٣٦٠	٣ ٣٥٩
- مدارس ابتدائية (الصف الأول إلى الثالث)	٧٣٨	٦٣٢	٦١٣	٥٢٩
- مدارس ثانوية للصفوف الدنيا (الصف الرابع إلى الصف الثامن	٤٨	٣٢	٣١	٣٢
- مدارس ثانوية (الصف الأول إلى الثامن)	٢ ١٨٧	٢ ١٥٨	٢ ١٢٠	٢ ١٢٥
- مدارس ثانوية للصفوف العليا (الصف التاسع إلى الصف الثاني عشر)	٧٠	٥٧	١٣٨	١٥١
- مدارس ثانوية مكتملة (الصف الأول إلى الصف الحادي عشر)	٤٦٥	٥٦٠	٤٥٨	٤٥٩
مدارس مهنية - تقنية	٣	٥	٦	٩
مدارس ذات تعليم خاص	١٢٩	١٣١	١٣٦	١٣١
مدارس التدريب المهني	٢١٨	٢٥٤	٢٤٩	٢٦٦
مدارس الفنون	١٤	١٤	١٩	١٩

٢٩٢- وهناك حالياً ٤١ مؤسسة للتعليم العالي في بلغاريا:

٢١ جامعة لتخريج الكوادر في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والتقنية والزراعية والطبية والصيدلانية؛

٤ معاهد في مجال العلوم الطبية والزرعية وعلوم الصناعات الغذائية؛

٦ أكاديميات في مجالات الاقتصاد والفنون والرياضة؛

٧ مؤسسات للتعليم العالي في مجال خاص لإعداد الكوادر في مجال الأمن القومي[١٦].

٢٩٣- إن المساواة في إمكانية حصول الموطنين على مستويات التعليم المختلفة ليست مكفولة بموجب القانون فحسب وإنما تنفذ أيضاً عملياً.

٢٩٤- وفيما يلي النسب المئوية للخريجين من الرجال والنساء على مختلف مستويات التعليم في عام ١٩٩٣:

	الرجال	النساء
التعليم الإبتدائي	٥٧,٥٪	٤٢,٥٪
التعليم الثانوي	٥٣,٥٪	٤٦,٥٪
المدارس العليا والجامعات	٤٧,٠٪	٥٣,٠٪

٢٩٥- وفيما يلي حالة الأشخاص الذين يوجدون في وضع أكثر حرماناً:

(أ) لا توجد قيود على الحق في التعليم للفتيات. وقد جرى تحليل هذه المسألة على نحو مستفيض في التقرير الذي قـُدم بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ب) وبفضل نظام التعليم المجاني في المدارس الحكومية والبلدية، ليس هناك قيد على امكانية حصول أطفال الفئات المنخفضة الدخل على التعليم. وفضلاً عن ذلك، تقدم الدولة منحاً دراسية لطلبة المدارس الثانوية والمدارس العليا والجامعات.

٢٩٦- ويبيـّن الجدول التالي عدد المدارس العامة في المناطق الريفية:

مدارس التعليم العام في المناطق الريفية	١٩٨٦/١٩٨٥	١٩٩٢/١٩٩١	١٩٩٤/١٩٩٣	١٩٩٥/١٩٩٤
التعليم العام	٢ ٣٢٠	٢ ٢٢٣	٢ ١٥٥	٢ ١٥٥
المدارس الابتدائية	٥٤٨	٤٦٥	٤٣٩	٤١٨
المدارس الثانوية للصفوف الدنيا	٢٦	١٩	١٧	١٩

المدارس الثانوية	١ ٦٨٠	١ ٦٥٥	١ ٦١٩	١ ٦١٢
المدارس الثانوية للصفوف العليا	-	-	٣	٣
المدارس الثانوية المكتملة الصفوف	٦٦	٨٤	٧٧	٧٣

٢٩٧- ويبيّن الجدول التالي عدد المدارس ذات التعليم الخاص في المناطق الريفية:

المدارس المتخصصة للأطفال المعوقين بدنياً وعقلياً والأطفال ذوي المشاكل الاجتماعية

	١٩٨٦/١٩٨٥		١٩٩١/١٩٩٠		١٩٩٢/١٩٩١		١٩٩٥/١٩٩٤	
	المدارس	التلاميذ	المدارس	التلاميذ	المدارس	التلاميذ	المدارس	التلاميذ
المجموع	١٢٩	١٦ ٩٤٧	١٢٦	١٤ ٦٩٦	١٣١	١٤ ٢٤٣	١٣١	١٣ ٥٠٢
مدارس التلاميذ المتخلفين	٨٥	١٢ ٣٠٣	٨٥	١٠ ٩٤٩	٨٧	١٠ ٣٠٦	٧٨	٩ ١٥٧
المدارس ذات الاقامة الداخلية			٧	١ ٠٢٦	١٢	٩١٣	١٣	٨٣٦
المدارس التربوية ذات الاقامة الداخلية			١٢	١ ٠٤٧	١٩	١ ٤٥٨	٢٩	٢ ٢٣٩
مدارس الأطفال المصابين بضعف السمع	٤	٨٥٨	٤	٨٣٢	٤	٧٦٤	٥	٦٨٩
مدارس الأطفال المصابين بضعف النظر	٢	٢٧٧	٢	٣٢٥	٢	٣١٧	٢	٣٠٨
مدارس الأطفال المتعثرين في الكلام	٦	٦١١	٦	٥١٧	٧	٤٨٥	٤	٢٧٣

٢٩٨- وتتولى وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا تمويل وإدارة مؤسسات التربية والتعليم في المجالات الخاصة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وضعت استراتيجية للنهوض بوضع ومناهج المدارس ذات التعليم الخاص وتغييرهما تمثلت فيما يلي:

(أ) اتباع سياسة معقولة لإدخال تغييرات في نظام المدارس ذات التعليم الخاص تتسم بالمرونة من الناحية الاجتماعية والمالية والتدريسية؛

(ب) تنفيذ أنشطة استثمارية لتثبيت وتعزيز امكانيات المدارس ذات التعليم الخاص في مجال التربية والتعليم؛

(ج) إنشاء فصول للتدريب المهني مكيفة مع خصائص المدارس المعنية وطابع المنطقة ومصالح الأطفال.

٢٩٩- وبوجه عام، بُذل الكثير لتحسين الرقابة على التدريس والبحث في عمل مختلف المؤسسات ذات التعليم الخاص؛ ونفذت استقصاءات وبحوث للمساعدة على التوصل الى تقييم موضوعي وانتقادي لحالة هذه المؤسسات في نظام التعليم. ويوجد حالياً في هذه المؤسسات حوالي ٩٤٥ ٥ من كوادر التدريس، لدى معظمهم المؤهلات اللازمة للعمل في المدارس ذات التعليم الخاص. وفي الواقع إن هيئة التدريس في المدارس ذات التعليم الخاص للأطفال الذين يعانون من ضعف النظر أو السمع أو الكلام أو المعوقين بدنياً أو عقلياً تتألف من خريجين من كليات خاصة أو ممن درسوا برامج خاصة في الجامعات ومعاهد التدريس للتعليم العالي؛ ويُزاد تعزيز مؤهلاتهم بعدة أشكال من الدراسات العليا والتخصص. ويحصل المدرسون العاملون في هذه المدارس على أجر إضافي تبلغ نسبته ٣ في المائة من الأجر الأساسي.

٣٠٠- والمؤسسات ذات التعليم الخاص مجانية. وفي بعض منها تتمثل المناهج الدراسية في برامج تعليمية خاصة؛ وفي البعض الآخر تُتَّبع البرامج والخطط التعليمية العامة العادية.

٣٠١- ويعطي قانون التعليم الوطني الأطفال الذين لا تكون اللغة البلغارية لغتهم الأصلية، حق دراسة لغتهم الأصلية تحت حماية وإشراف الدولة (المادة ٥، البند ألف، والمادة ٨، الفقرة ٢ من قانون التعليم الوطني). ولا يُسمح في المدارس التي تديرها الدولة بتعليم اللغة الأصلية. ويرد في جدول أعمال وزارة التعليم إعداد منهجية للعمل مع الأطفال الذين لا تكون البلغارية لغتهم الأصلية، وكذلك إعداد برامج تأهيل لهيئة التدريس التي تعمل في المناطق ذات اللغتين. وحالياً، يمكن دراسة اللغة الأصلية في مدارس خاصة أو كمادة تُختار بحرية في المدارس الحكومية والبلدية.

٣٠٢- هناك مشكلة تتعلق بالأمية داخل مختلف المجموعات الإثنية. وتؤثر هذه المشكلة على ١ في المائة من المجموعة الإثنية البلغارية، و٧,٤ في المائة من المجموعة الإثنية التركية و١١,٢ في المائة من مجموعة روما الإثنية[١٦]. ولا تُمسك احصاءات عن أطفال المهاجرين والعمال المهاجرين.

٣٠٣- ولضمان المساواة في امكانية الحصول على التعليم على نحو ما هو منصوص عليه في التشريعات، تقوم

الحكومة بتوسيع شبكة المدارس الحكومية والبلدية، وتقدم المنح الدراسية للطلبة الذين يوجدون في أوضاع مادية صعبة، وتنظم التعليم المسائي والخارجي عن المدارس للأشخاص الذين يدرسون ويعملون، الخ. ومن ثم، من الناحية العملية فإن أي شخص يرغب في الدراسة يستطيع أن يفعل ذلك.

٣٠٤- تمتعت مهنة التدريس في بلغاريا على نحو تقليدي بأعلى درجات الاحترام. وللأسف، كان للأزمة الاقتصادية أثرها على هذه المهنة أيضاً. وفيما يتعلق بالتوصية المتعلقة بوضع المعلمين، التي اعتُمدت في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ في المؤتمر الحكومي الدولي الخاص بشأن وضع المعلمين، الذي دعت اليونسكو الى عقده، ينبغي قول إن أحوال هيئة التدريس ليست عند مستوى ملائم. وفي هذا الصدد، قدم كل من نقابة المدرسين البلغارية واتحاد النقابات العمالية المستقلة في بلغاريا مطالبات برفع درجة وظيفة "المدارس"، مع زيادة لاحقة في المرتب، وأيضاً للحفاظ على حق المدرسين في التقاعد قبل ٥ سنوات من سن تقاعد العاملين والموظفين الآخرين الذين يعملون في ظل شروط فئة العمال الثالثة.

٣٠٥- في عام ١٩٩٣، بلغت نسبة متوسط أجر المدرس الى متوسط أجر الموظفين الحكوميين ١٠٢,٩ في المائة، أي كان متوسط أجر المدرس يزيد بمقدار ٢,٩ في المائة عن أجر بقية الموظفين الحكوميين. ومن المؤسف أن متوسط أجور العاملين في قطاع التعليم انخفض من ٩٢,٣ في المائة في عام ١٩٩١ الى ٦٨,٢ في المائة في عام ١٩٩٤ بالمقارنة بمتوسط الأجور الوطنية. وهذا هو السبب في أن التعليم يحتل المرتبة الرابعة عشرة من حيث الأجور من بين ١٦ قطاعاً حكومياً مسجلاً (انظر المادة ٧، أعلاه)[١٧]. وهذا هو السبب أيضاً في أن كثيراً من المدرسين ونظار المدارس يتركون هذه المهنة. وهناك وظائف شاغرة في بلديات عديدة متاحة للأشخاص الذين تلقوا التعليم حتى المرحلة الثانوية. وفي عام ١٩٩٤، كان عدد هذه الوظائف ٦٠١٧ وظيفة[١٨].

٣٠٦- والتدابير التي اتخذتها الدولة لتحسين ظروف معيشة المدرسين، هي رفع الأجور، وإضافات خاصة الى معاشات المدرسين عن سنوات الخدمة، وتحسين مؤهلات المدرسين، الخ.

٣٠٧- بدأ مؤخراً إنشاء مدارس ليس من جانب الدولة نفسها، ولكن من جانب أشخاص اعتباريين أو قانونيين من القطاع الخاص. وفي السنة الدراسية ١٩٩٤/١٩٩٣، كان هناك ٢٢ مدرسة من هذا القبيل، وهو ما يمثل ٠,٦ في المائة من جميع المدارس. وكان من بينها ١١ مدرسة ابتدائية، ومدرستان ثانويتان للصفوف الدنيا، وستة مدارس ثانوية للصفوف العليا وثلاث مدارس ثانوية للتدريب المهني. وبلغ مجموع عدد تلاميذ هذه المدارس ١ ٣٤٨ تلميذاً. وفي السنة الدراسية ١٩٩٥/١٩٩٤، كان هناك ٤٣ مدرسة خاصة بها ٢ ٥١٦ تلميذاً من بينها ١١ مدرسة ابتدائية بها ٣٠٩ تلاميذ ومدرسة ثانوية واحدة بها ٩٦ تلميذاً، ومدرستان ثانويتان للصفوف الدنيا بهما ٦٩ تلميذاً، و٨ مدارس ثانوية للصفوف العليا بها ٩٤٣ تلميذاً، و٩ مدارس ثانوية للتدريب المهني بها ٦١٩ تلميذاً. وتم فعلاً إنشاء خمسة مؤسسات للتعليم العالي غير تابعة للدولة.

٣٠٨- لا توجد قيود قانونية على الدراسة في المدارس الخاصة، شريطة أن يكون لدى الراغبين في ذلك

الإمكانيات المادية المناسبة نظراً لأن الطلبة يدفعون رسوم التعليم. وتُنشأ المدارس الخاصة وفقاً للنظام الذي تقرره الدولة؛ وتخضع مناهجها التعليمية لموافقة وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا.

٣٠٩- وخلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، ولا سيما بعد التغييرات السياسية والاقتصادية، حدثت تحولات كبيرة في السياسة الوطنية والتشريعات والممارسة، كان لبعض منها آثار سالبة على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة ١٣. فمن ناحية، صدر قرار بإصلاح في التشريعات فيما يتعلق ببعض عناصر التعليم. وكانت النقاط القوية لهذا الإصلاح هي قانون الاستقلال الدراسي لمؤسسات التعليم العالي (نشر في الجريدة الرسمية، العدد ١٠لعام ١٩٩٠)، وقانون التعليم الوطني. وعلى أساس هذين القانونين، جرى إضفاء الطابع الديمقراطي على التعليم بإزالة قيود الحزب السابق والاحتكار الايديولوجي، وحظر الأنشطة السياسية في المؤسسات التعليمية، وتحديث المناهج الدراسية، وإعادة تنظيم العملية التعليمية. وهذه التغيرات ذات طبيعة ايجابية وستعزز في الحياة العملية.

٣١٠- وفي نفس الوقت، كان للمصاعب الاقتصادية التي تواجهها الدولة آثار سلبية للغاية على نظام التعليم. وأدى التزايد المستمر للعجز المالي والاختلال في الميزانية فيما يتعلق بصيانة ودعم النظام التعليمي الى توقف إنشاء المدارس الجديدة، وتوقف عمليات إصلاح وتجديد المباني التعليمية القائمة، وهلم جرا. وارتفعت قيمة الخدمات التعليمية والتدريسية المدفوعة في المدارس التي تديرها الدولة وسرعان ما أصبحت عبئاً على كثير من أولياء الأمور. ولا تقابل أجور المدرسين أهميتهم ويؤدي ذلك الى تناقص الاهتمام بمهنة التدريس وتدهور نوعية التدريس. وثمة مهمة هامة تقع على عاتق الحكومة هي اتخاذ تدابير عاجلة للتغلب على هذه المشاكل. ووضعت الحكومة لنفسها في هذا الميدان ما يلي من المهام ذات الأولوية:

(أ) الاستمرار في اصلاح التعليم والنهوض به باعتباره مجالاً عاماً، بما يتفق الى أقصى حد مع التقاليد الوطنية وبعيداً عن الاحتكار الايديولوجي والاعتبارات السياسية القصيرة الأجل؛

(ب) النهوض بالحالة الاجتماعية للمدرسين وحل المشاكل العاجلة المتعلقة بتأهيلهم؛

(ج) صياغة الاحتياجات التعليمية للدولة ولأنظمة تقييم التعليم الثانوي. وجاري حالياً صياغة وإعداد البرنامج الوطني "المدرسة البلغارية في القرن الحادي والعشرين" مع التركيز على تعليم اللغات الأجنبية، والتربية القومية، والتربية، وتنظيم أوقات الفراغ، والصحة والتعليم والتربية في مجال البيئة، والتوجيه والتعليم المهنيين.

٣١١- ويجد دور المساعدة الدولية في الإعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في المادة ١٣ تعبيراً له في تحسين العمل المشترك مع اليونسكو؛ ووضع مشاريع للبحوث في ميدان التعليم في إطار برنامجي TEMPUS وPHARE وغيرهما؛ ووضع مشاريع ثنائية، ولا سيما في مجال التعليم العالي، مع النمسا وألمانيا واسبانيا والولايات المتحدة وغيرها من البلدان. وتستحق هذه المشاريع تقييماً بالغ الايجابية.

المادة ١٤

٣١٢- التعليم الابتدائي في بلغاريا إلزامي ويمكن الحصول عليه مجاناً (انظر أعلاه تحت المادة ١٣ من العهد).

المادة ١٥

٣١٣- إن حق كل شخص في المشاركة في الحياة الثقافية والتعبير عن ثقافته هو حق دستوري أساسي في جمهورية بلغاريا. وهذا الحق معلن في المادة ٥٤، الفقرة ١، من الدستور التي تنص على أنه "من حق كل شخص التمتع بالقيم الثقافية الوطنية والقيم الثقافية المشتركة بين جميع البشر ومن حقه أيضاً النهوض بثقافته الخاصة به وفقاً لأصله العرقي، التي يعترف بها القانون ويكفلها". وهذا الحق مقرر أيضاً في عدة قوانين وقرارات قانونية لمجلس الوزراء، ومن بينها قوانين دخلت حيز النفاذ في فترات سابقة وجرى وصفها في تقارير سابقة، مثل قانون الآثار الثقافية والمتاحف، وقانون صناديق الإبداع، والمرسوم بقانون المتعلق بالمراكز الثقافية الشعبية، وكذلك قرارات قانونية صدرت مؤخراً مثل قانون حقوق النشر وقانون البراءات.

٣١٤- وللأسف ثبت أن ذلك غير كافٍ للنهوض بالثقافة في السنوات القليلة الماضية ومما له أهمية بالغة النصوص الواردة في لائحة مراكز الفنون الوطنية لوزارة الثقافة. وهي تنظّم التمويل، وامكانية مشاركة كل عامل مبدع في مختلف الميادين في الأنشطة التنافسية، وحماية الهوية الثقافية، وحفظ ونشر الثقافات والقيم العالمية. ولقانون مجلس الوزراء رقم ١٢٨ لعام ١٩٩٤ له أهمية بالغة أيضاً، فهو يعرّف المركز القانوني لمؤسسات الدولة الثقافية التي لها أهمية وطنية ونظام تمويلها.

٣١٥- وتكفل ميزانية الدولة تقديم إعانة سنوية لمساعدة أنشطة المتاحف وقاعات عرض الأعمال الفنية والنهوض بالفنون، وأيضاً للمساعدة على حفظ الآثار الثقافية القابلة للنقل. ويجوز لأي ناشر مهنته النشر يكون مقره في بلغاريا أن يطلب معونة من الدولة لأنشطة نشر الكتب. ويجوز أن تمنح معونة الدولة أيضاً للمشاريع المشتركة التي تشارك فيها جهات أجنبية. ويرد بيان للشروط المتعلقة بكل حالة في لائحة أنشطة المركز الوطني للكتاب.

٣١٦- ولم تُصَغْ بعد القوانين التنظيمية المتعلقة بصناديق دعم أنشطة المسارح. وحالياً، تعتمد الفنون المسرحية بشدة على اعتمادات الميزانية ولكن هناك أيضاً فرص إضافية للدعم:

(أ) منذ عام ١٩٩٤، جرى تعزيز هيكل إعانة الدعم التي تقدمها الدولة الى النشاط المسرحي باستحداث آلية لدعم المشاريع المسرحية. وينظر في المشاريع المشار إليها على أساس تنافسي بواسطة لجان خبراء تابعة للمركز الوطني للمسرح. وهكذا تتاح فرصة للدولة لدعم ليس مسارح الدولة فحسب ولكن أيضاً المؤسسات المسرحية الأخرى - المسارح البلدية والمسارح المستقلة ومسارح الطلبة وغيرها؛

(ب) لدى مركز "سوروس" للفنون التابع لمؤسسة المجتمع المنفتح صندوق لتقديم المساعدة الى المشاريع المسرحية؛

(ج) في حالات فردية يجوز للمشاريع المسرحية أن تتمتع بمساعدة مالية من مؤسسات أخرى.

٣١٧- تشمل الهياكل الأساسية المؤسسية التي تنشأ لتنفيذ السياسات التي تستهدف تعزيز المشاركة الشعبية في الثقافة المراكز الثقافية والمتاحف والمكتبات والمسارح ودور السينما والجمعيات المعنية بالفنون الشعبية التقليدية والتراث الثقافي. وقد جرى تناول هذه المسألة في التقرير السابق عن المادة ١٥ من العهد. وفيما يلي بعض من أهم البيانات الحديثة:

المسارح	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٣	١٩٩٤
المجموع	٧٤	٧٨	٨١	٨٧
المقاعد (بالآلاف)	٢٧,٦	٢٧,٢	٢٩,١	٢٨,٤
العروض (بالآلاف)	١٤,٢	١٢,٨	١٣,٤	١٣,٩
الحضور (بملايين المتفرجين)	٣,٧	٢,٦	٢,٤	٢,٥

دور السينما	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٣	١٩٩٤
العدد الكلي	٢ ١٧٤	٩٧٩	٢٧٠	٢٤٧
- في المناطق الحضرية	٤٩٤	٤٠٥	٢١٥	٢٠٥
- في المناطق الريفية	١ ٦٧٦	٥٧٤	٥٥	٤٢
العروض السينمائية (بالآلاف)	٧٠١ ٧٩٥	٤١٤ ٣٦٥	٢٠٩ ٦٤٦	١٦٠ ٩٥٣
الحضور (بالآلاف)	٤٧ ٦٩٢	٢٥ ٧١٢	١١ ٠٧٥	٦ ٥٥١

المراكز الثقافية الشعبية	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٣	١٩٩٤
العدد الكلي	٤ ٢٤٨	٤ ٢٥٥	٤ ٢٤٦	٤ ٢٢٨
- في المناطق الحضرية	٥٥٥	٥٥٥	٥٤٦	٥٤٦
- في المناطق الريفية	٣ ٦٩٣	٣ ٧٠٠	٣ ٧٠٠	٣ ٥٨٢
الأعضاء (بالآلاف)	٨٨٧	٢٩٧	٢٤٧	٢٢٢

المكتبات	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٣	١٩٩٤
العدد الكلي	٨ ٨٥٤	٨ ٥٨٧	٨ ٣٦٧	٨ ١٦٥

ممتلكات المكتبات بالاصناف (بالآلاف)	١١٨ ٥٦٧	١١٨ ١١٢	١٠٠ ٥٥٨	١٠٠ ٣٧٠
- بما في ذلك الكتب	٨٤ ٢٤٥	٨٣ ٥٧٤	٨٢ ٠٤٣	٨١ ٦٩٧

أنشطة النشر	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
الكتب (بما في ذلك الكتيبات)				
العناوين	٣ ٢٦٠	٤ ٧٧٣	٥ ٧٧١	٥ ٩٢٥
مجموع المطبوعات (بالملايين)	٤٠,٩	٥٣,٧	٥٥,٤	٤٢,٧
المجلات (بما في ذلك النشرات)				
العناوين	٧٢٨	٦٨١	٧٧٧	٦٩٩
مجموع المتداول منها سنوياً (بالملايين)	١٨,٧	٢٣,٨	٣١,٩	٢١,٥
الصحف				
العناوين	٧٢٧	٩١٧	٩٢٨	١ ٠٥٩
المجموع المتداول سنوياً (بالملايين)	٥١٩,٧	٦١٦,٠	٦٥٤,٢	١ ١٢١,٥

٣١٨- هناك شبكة كبيرة من المتاحف وقاعات عرض الأعمال الفنية تصل إلى ٢١١ في مجموعها. ويحتفظ فيها بأكثر من أربعة ملايين من الآثار الثقافية المنقولة. وهي سهلة الاطلاع عليها وتساعد على إثراء التراث الثقافي والتاريخي القومي. وللفنانين جمعيتهم التنظيمية الخاصة بهم وهي تحميها الدولة وتساعدها.

٣١٩- وينشّط المركز الوطني للكتاب النهوض بالثقافة الأدبية الوطنية كما يساعد على تأليف ونشر الأعمال الأدبية في مجالات الأدب والنظرية الأدبية والنقدية والفلسفة، وممارسة الفنون واكتساب المعارف عنها، والعلوم الإنسانية والاجتماعية.

٣٢٠- إن المراكز الأساسية للأنشطة الثقافية والتعليمية هي المراكز الثقافية الشعبية ويبلغ عددها ٢٠٠ ٤ مركز وتنتشر في جميع أنحاء البلد. ومستخدمو المراكز الثقافية الشعبية هم من جميع الأعمار وفئات السكان الاجتماعية الاقتصادية والمهنية والإثنية. والحياة في هذه المراكز خلاقة ومجزية. وهناك حالياً ٧٤٨ ٧ مجموعة لهواة الفنون و٢٢٨ ١٥ مجموعة لهواة الفنون الشعبية، ويبلغ العدد الكلي للمشتركين فيها ٠٠٠ ١٦ شخص[١٩].

٣٢١- وهناك شبكة تتكون من ٥٤ مسرحاً تابعاً للدولة (٣٥ للمسرحيات الدرامية و١٩ لعروض العرائس). ويوجد في العاصمة صوفيا أربعة مجموعات بلدية وعشرة مجموعات مستقلة[٢٠].

٣٢٢- وهناك ٣٠٠ ٨ مكتبة. وتوفر المكتبة الوطنية سانت سيريل وميثوديوس والمكتبات العلمية المركزية والمكتبات في الجامعات والكليات والمكتبات الإقليمية معلومات موضوعية ومستوفاة في جميع مجالات المعرفة. وهناك أيضاً ٧٠٠ ٣ مكتبة في المراكز الثقافية الشعبية يتردد عليها حوالي مليون قارئ. وللمدارس شبكة المكتبات الخاصة بها وتضم ما يزيد على ٠٠٠ ٣ مكتبة[٢١].

٣٢٣- ويكفل الدستور تعزيز الهوية الثقافية باعتبارها عاملاً للتقدير المتبادل فيما بين الأفراد والمجموعات والأمم والمناطق. وتتمتع جميع المجموعات الإثنية والطوائف الدينية بالمساواة أمام القانون في عملية جمع القيم الثقافية وحفظ البحوث المتعلقة بها ونشرها.

٣٢٤- الاتفاقية الثقافية الأوروبية التي وقع عليها في عام ١٩٩٢ في مالطة نافذة في بلغاريا. وستوقع قريباً أيضاً اتفاقية حماية التراث الثقافي الأوروبي. ويشمل قانون حقوق النشر نصوصاً تتعلق بحماية حقوق المؤلفين والمؤدين الأجانب. وجدير بالذكر أيضاً أن بلغاريا صدقت مؤخراً على اتفاقية برن.

٣٢٥- وجاري صياغة قوانين تنظيمية جديدة، مثل مشروع قانون المراكز الثقافية، ومشروع قانون حفظ التراث الثقافي غير المنقول ومرسوم بشأن المكتبات وكذلك تعديلات وملحقات لقانون الآثار الثقافية والمتاحف.

٣٢٦- ينظّم الدستور وقانون عام ١٩٦٩ للآثار الثقافية والمتاحف وأيضاً الصكوك الدولية رفع درجة الوعي والتمتع بالتراث الثقافي للمجموعات الإثنية الوطنية والأقليات. وتقوم بإدارة هذه الأنشطة وزارة الثقافة ووحداتها المتخصصة والمتاحف وقاعات عرض الأعمال الفنية وغيرها من المؤسسات. ويعرض وينشر التراث الثقافي من خلال المعارض الدائمة و/أو المؤقتة في المتاحف وقاعات عرض الأعمال الفنية. وأيضاً من خلال وسائل الإعلام.

٣٢٧- ويستند القانون الذي يحمي حرية الإبداع والأداء الفنيين إلى النص الدستوري الوارد في المادة ٥٤، الفقرة ٢ من الدستور، وهو كما يلي "يعترف القانون بالإبداع الفني ويكفله". ويرد النص القانوني المتعلق بضمان هذه الحريات في قانون حقوق النشر (نُشر في الجريدة الرسمية، العدد ٥٦ لعام ١٩٩٣). ويكفل هذا القانون الحرية

الكاملة للإبداع الفني ويحمي حقوق الفنانين فيما يتعلق بالإبداع واستغلال ونشر أعمالهم.

٣٢٨- يجري التعليم المهني في ميدان الثقافة والفنون في المدارس الثانوية للصفوف العليا المتخصصة وفي الكليات والجامعات. وخلال السنة الدراسية ١٩٩٢/١٩٩٣، كان هناك ١٦ مدرسة ثانوية للصفوف العليا في مجال الفنون يبلغ عدد طلابها ٤٠١ ٣ وثلاث كليات و/أو جامعات للفنون بها ٣٣٥ ٢ طالباً. وفي عام ١٩٩٢ تخرج في مجال الفنون ٦٥٨ طالباً من المدارس الثانوية للصفوف العليا و٣٥٦ طالباً من كليات و/أو جامعات الفنون[٢٢].

٣٢٩- أكاديمية كراستيو سارافوف الوطنية للفن المسرحي والسينمائي هي المعهد الرئيسي للتعليم في مجال الفن المسرحي. وفي كل سنة يحصل على دبلوم هذا المسرح ٣٠ ممثلاً في المسرح الدرامي وما بين ١٠ و١٥ شخصاً في مسرح العرائس، وما بين ٥ و٦ مديرين للسينما والدراما وفن مسرح العرائس[٢٣].

٣٣٠- يقدّم التعليم المهني في مجالي الموسيقى والرسم وغيرهما في المدارس الثانوية للصفوف العليا المتخصصة وفي الكلية و/أو الجامعة (الأكاديمية).

٣٣١- ومن بين التدابير الأخرى التي اتُخذت لحفظ وتنمية ونشر الثقافة، يجب الإشارة إلى المساعدة التي تقدمها الدولة من خلال الإعانات والاشتراك في المعارض ذات المواضيع التخصصية والمهرجانات والمسابقات في بلغاريا والخارج، إلخ. ومن بين النتائج الإيجابية لهذه التدابير، جديرة بالذكر حرية الحياة الروحية المكتسبة حديثاً والخالية من العقائد الجازمة والرقابة الدقيقة، وتحقق حرية الكلام الحقيقية، وغيرها. وتتصل المصاعب وأوجه الفشل الملموسة بأكبر درجة بالمصاعب المالية في المقام الأول. فنتيجة للأزمة الاقتصادية العامة، انخفض نصيب الثقافة في ميزانية الدولة من ١,٦ في المائة في عام ١٩٨٩ إلى ٠,٦ في المائة في عام ١٩٩٤. وتأثرت القاعدة المادية بدرجة خطيرة بعمليات الرد التي ترتب عليها فقدان ٢٠٣ موقعاً ثقافياً على نحو غير قابل للاسترداد مساحتها الكلية ٠٠٠ ٢١١ متر مربع. وبسبب الأزمة، سُجل انخفاض كبير في إنتاج الأفلام وصندوق المكتبات ونشر الكتب[٢٤].

٣٣٢- إن حق كل شخص في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته حق دستوري أساسي للمواطنين في جمهورية بلغاريا، وهو معلن في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٥٤ للدستور، اللتين تنصان على ما يلي:

"**المادة ٥٤** ...

"(٢) **يعترف القانون بحرية الإبداع الفني والعلمي والتقني ويحميها**."

"(٣) **يحمي القانون حقوق المخترعين والمؤلفين والحقوق المشابهة**.".

٣٣٣- تنظم في عدة قوانين ومراسيم تنظيمية لمجلس الوزراء حرية الإبداع العلمي والتقني والحقوق ذات الصلة. ومن بينها القانون المتعلق بالدرجات العلمية والألقاب العلمية لعام ١٩٧٣ (جرى تحليله في تقارير سابقة)، وقانون العقوبات لعام ١٩٦٨ (جرى تحليله في تقارير سابقة) وقانون حقوق النشر والحقوق المشابهة لعام ١٩٩٣، وقانون البراءات لعام ١٩٩٣، وغيرها. وبالإضافة إلى التدابير التشريعية، تتخذ الدولة أيضاً تدابير أخرى لممارسة هذه الحقوق، مثل تمويل البحوث العلمية والتكنولوجية، وإنشاء مراكز خاصة للبحث والتكنولوجيا، وتنمية التعاون الدولي في مجال التقدم العلمي والتكنولوجي، إلخ.

٣٣٤- ولكن، في السنوات القليلة الماضية، كان من الصعب على نحو متزايد على كل من قطاعي الإنتاج العام والخاص، الاستفادة من الإمكانيات العلمية المتراكمة. وأسباب ذلك هي التخلف التكنولوجي وعمليات إعادة الهيكلة وانخفاض الإنتاج، وإلى عدم الحاجة إلى عاملين مؤهلين تأهيلاً عالياً ومفكرين. ونتيجة لذلك، على مدى السنوات الأربع الأخيرة، لم تستحدث الصناعة تصميمات لمنتجات وتكنولوجيات جديدة في بلغاريا، ويقضي كل ذلك على المنتجات المصنوعة في بلغاريا، فيحدث مزيد من الانخفاض في مستويات الإنتاج والأهمية التكنولوجية.

٣٣٥- إن التدابير التي تتخذ لتطبيق التقدم العلمي لفائدة كل فرد، بما في ذلك التدابير التي تستهدف حفظ التراث الطبيعي للبشرية والمساعدة على إيجاد بيئة صحية ومعلومات عن الهياكل الأساسية المؤسسية المنشأة لهذا الغرض. تتجلى في المقام الأول في التمويل الذي توفره الدولة وفي رقابة الدولة على أثر التكنولوجيات الجديدة على صحة المواطنين والبيئة، وفي تنظيم معارض لموضوعات تخصصية، إلخ.

٣٣٦- وتشمل التدابير المتخذة لتعزيز نشر المعلومات عن التقدم العلمي، إعداد منشورات متخصصة، واشتراك المكتبات العامة في المطبوعات الأجنبية المتخصصة، وتمويل مشاركة الخبراء البلغاريين في المحافل الدولية، إلخ.

٣٣٧- وتشمل التدابير المتخذة لمنع استخدام التقدم العلمي والتقني لأغراض تتعارض مع التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والصحة والحرية الشخصية والخصوصية، وما إلى ذلك، التدابير الوارد وصفها أعلاه في الفقرة ٣٣٤.

٣٣٨- ومن حيث المبدأ، لا تسمح التشريعات الوطنية بتقييد هذا الحق.

٣٣٩- وجرى أعلاه تناول البنية التشريعية للحق في حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الأعمال العلمية والأدبية والفنية. ويشار أعلاه إلى أهم التدابير المتخذة للتطبيق الكامل لهذا الحق، بما في ذلك خلق الظروف اللازمة لأنشطة الإبداع العلمي والأدبي والفني وحماية الملكية الفكرية الناجمة عن هذه الأنشطة.

٣٤٠- وقد ورد أعلاه بيان للخطوات التي اتخذتها الحكومة لحفظ العلوم والثقافة وتطويرهما ونشرهما.

٣٤١- وثمة وسيلة هامة لصون الإبداع الثقافي والعلمي والفني والنهوض به هي الحق في المشاركة في تحقيق واستخدام الإنجازات الثقافية وزيادة التقدم العلمي والتقني. وكما أشير إليه من قبل، يندرج هذا الحق في الحقوق الدستورية الأساسية للمواطنين. وقد جرى تعزيزه بقدر أكبر من التشريعات الحالية، على نحو ما هو مبين أعلاه. وفيما يتعلق بنظام التعليم الوطني، جرى تناول هذه المسألة في المادة ١٣. وتلعب وسائل الإعلام والاتصال دوراً من خلال جعل الإنجازات التقنية في متناول الشعب ونشر المنشورات المتخصصة ومن خلال البرامج المذاعة في الإذاعة والتلفزيون، إلخ.

٣٤٢- ومن الخطوات العملية الأخرى التي اتخذت للمساعدة في هذا الحفظ والتطوير والنشر، هي إقامة المعارض والمتاحف والمكتبات وصيانتها ورعاية المجموعات الفنية للهواة وإقامة مهرجانات لفنون المحترفين والهواة، ورعاية المراكز الثقافية، إلخ.

٣٤٣- إن احترام وحماية الحرية الضرورية للبحث العلمي والنشاط الإبداعي هو حق دستوري اساسي منصوص عليه في المادة ٥٤ من الدستور. وكثيراً ما جرى التركيز على هذه النقطة في هذا التقرير.

٣٤٤- إن التدابير التي تستهدف تعزيز التمتع بهذه الحرية، بما في ذلك خلق جميع الظروف والتسهيلات اللازمة للبحث العلمي والنشاط الإبداعي، تتحقق في المقام الأول بوسائل تشريعية، وهي منصوص عليها في القوانين (المشار إليها أعلاه) مثل قانون حقوق النشر والحقوق المشابهة وقانون البراءات. ويتمشى هذان القانونان مع تشريعات الدول الأوروبية المتقدمة، وأيضاً مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي دخلت بلغاريا فيها طرفاً. وجاري حالياً صياغة مشروع قانون للنهوض بالنشاط العلمي وسيجري تناوله فيما بعد. وفيما يتعلق بالتدابير العملية لتنفيذ البنية القانونية، فهي تشمل أنشطة وكالة حقوق النشر والرابطات العاملة في مجالات الإبداع.

٣٤٥- ولا تفرض أي قوانين تنظيمية قيوداً على حرية تبادل المعلومات العلمية والتقنية والثقافية والآراء والخبرات فيما بين العلماء والمؤلفين والعمال المبدعين والفنانين وغيرهم من الأفراد المبدعين والمؤسسات الخاصة بهم. والعقبة الوحيدة حالياً هي نقص التموين والأجهزة الحديثة مما يقلل من إمكانيات إقامة علاقات بالدرجة اللازمة من الكثافة والتشعب بين رجال الفكر المبدعين والعلميين.

٣٤٦- إن التدابير التي تُتخذ لدعم الجمعيات العلمية وأكاديميات العلوم والرابطات المهنية ونقابات العمال وغيرها من المنظمات والمؤسسات العاملة في مجال البحث العلمي والأنشطة الخلاقة تستند إلى الحق في تكوين الجمعيات (المادة ١٢ من الدستور) باعتباره حقاً أساسياً للمواطنين. ومن الناحية العملية، يعني ذلك أنظمة مخففة للجمعيات والرابطات المهنية بموجب القوانين الحالية، مقترنة بأنشطة البحث المدعومة من الدولة، إلخ. والمصاعب الأساسية التي تلاقى في ممارسة هذه الحرية تتعلق بمصاعب البلد الاقتصادية. ونتيجة لهذه المصاعب، أغلقت على مدى السنوات الماضية عدة معاهد للعلوم والبحوث ذات الوجهة التطبيقية. وأدى ذلك إلى تعويق تشجيع صغار المبدعين بدرجة كبيرة، ولا سيما في مجال العلوم. واضطرت الدولة إلى تخفيض الأموال

المخصصة لتمويل الأبحاث الاقتصادية والعلمية الهامة تخفيضاً كبيراً.

٣٤٧- إن التشجيع على الاتصالات الدولية والتعاون الدولي في المجالات العلمية والثقافية وتنميتها هو هدف أساسي للدولة البلغارية وحكومتها. وتكفل التشريعات الاستفادة على أكمل وجه من التسهيلات التي يقدمها انضمام بلغاريا إلى الاتفاقيات والاتفاقات الإقليمية والدولية وغيرها من الصكوك في المجالين العلمي والثقافي، وهو أمر يُتبع عملياً. وإن مشاركة العلماء والكتّاب والفنانين وغيرهم ممن يعملون في أنشطة البحث العلمي أو الأنشطة الخلاقة في المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات العلمية والثقافية الدولية إلخ، هي مشاركة موفقة من الناحية النوعية، ولكن في السنوات الأخيرة تأثرت هذه المشاركة من الناحية الكمية بسبب المصاعب المالية الشديدة.

٣٤٨- ويتأثر تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال بعدة عوامل. وأهم هذه العوامل هي صعوبة الوضع المالي للبلد، وعدم كفاية الاهتمام التي توليه هيئات الدولة لمشاكل العلوم والفنون والثقافة وغيرها. وقد اعتمدت الحكومة برامج للتعاون في ميادين التعليم والثقافة والعلوم مع المملكة المتحدة واليونان واسبانيا والأردن والصين ونيجيريا ودول أخرى. وفيما يتعلق بميدان السينما على وجه التحديد، ينبغي الإشارة إلى انضمام بلغاريا إلى القرار رقم ١٥/٨٨ الصادر عام ١٩٨٨ عن لجنة وزراء مجلس أوروبا. وهكذا دخلت بلغاريا في صندوق عموم أوروبا للتصوير "Euroimages Transeuropean Fund" الذي يهدف إلى المساعدة على إنتاج ونشر الأفلام الأوروبية كما انضمت إلى اتفاق إنتاج الأفلام المشترك الذي أبرم بين المركز الوطني للأفلام ولجنة الاتحاد الروسي السينمائية.

٣٤٩- وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، حدثت تغيرات خطيرة في المجتمع وفي الواقع التشريعي لبلغاريا، أثرت على ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٥، وحقوق أخرى أيضاً. لقد نتج عن الانتقال إلى الاقتصاد السوقي أثراً سلبياً، على نحو ما أشير إليه في جميع أجزاء البيان المتعلق بالمادة ١٥. والتغلب على هذا الأثر مهمة هامة وشاقة تتطلب جهوداً مضنية من جانب السلطة التنفيذية لفترة طويلة قادمة. وللتغلب على هذا الوضع، بدأت وزارة الثقافة والعلوم والتكنولوجيا في عام ١٩٩٥ إعداد مشروع قانون للنهوض بالنشاط العلمي من أجل تنظيم تطوير منظمات البحوث وأهدافها وهياكلها وبنيتها التنظيمية وسير عملها ونظمها الأساسية وأيضاً النهوض بالتمويل والمنظمات الاقتصادية لتنشيط البحث العلمي. وعلى هذا النحو، سيوفّق بين التشريعات وحقائق البلد واحتياجاته فيما يتعلق بالتعجيل بتطوير العلوم. وسيؤدي ذلك أيضاً إلى نظام للمؤسسات يهدف إلى رسم السياسة العلمية الوطنية وتسييرها. وسوف ينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية حرية البحث العلمي وتأمين حرية تبادل المعلومات العلمية ودعم الجمعيات العلمية وأكاديميات العلوم والرابطات المهنية وغيرها من المؤسسات التي يتصل عملها بإجراء البحوث العلمية وتطبيقها.

٣٥٠- وفيما يتعلق بميدان الثقافة والفنون، كان أهم تطور في السنوات الماضية هو النهوض بحرية الإبداع.

٣٥١- وترى الحكومة أن من الضروري بذل الجهود للتغلب على حالة الجمود في ميدان البحوث العلمية

والتطبيقية والتطوير التكنولوجي. وجاري إعداد استراتيجية للبحوث العلمية والتطبيقية، الغرض منها هو أن تصبح أساساً للبرامج الوطنية. وسوف يجب على الحكومة تنشيط إنشاء المنظمات المعنية بنقل التكنولوجيا وتشجيع المنظمات العامة والمؤسسات الاقتصادية وغيرها من الكيانات على اتخاذ المبادرات والإجراءات. وفضلاً عن ذلك، سوف ينبغي للحكومة استعراض أشكال التمويل من الميزانية ودراسة وتنفيذ أشكال أخرى من المساعدة المالية وتخفيف العبء المالي.

٣٥٢- وفي الميدان الثقافي، قررت الحكومة كمبدأ أساسي لسياستها حفظ الصرح الثقافي وإثرائه والنهوض به. وسوف توجد، من بين جملة أمور، ظروف أفضل لحماية الآثار والمحفوظات الثقافية والتاريخية وللإبقاء على الأدب البلغاري والفنون البلغارية للرسم والسينما والمسرح والموسيقى والنوادي الثقافية والمكتبات البلغارية، ورفع مستوى مدارس الفنون التابعة للدولة.

٣٥٣- وثمة مبدأ غالب في ميدان الثقافة الروحية سيكون تمتع مختلف طبقات المجتمع بالإنجازات الثقافية وفقاً لاحتياجاتها.

٣٥٤- وثمة مهمة هامة بصفة خاصة هي المبدعين ومن يعملون أعمالاً خلاقة في ميدان الفنون.

٣٥٥- ورد أعلاه بيان لدور المساعدة الدولية في الإعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في المادة ١٥ من العهد. وينبغي الإشارة، عند هذه المرحلة، إلى وجود عدة مشاريع في إطار برامج مثل برنامجي "فار" و"تمبوس" وغيرهما. ومما له أهمية كبيرة أيضاً التعاون الثنائي مع المنظمات العلمية والمعاهد الثقافية وغيرها.

الحواشي

(١) يرد مزيد من التفصيلات حول حق تقرير المصير في التقرير المقدم من بلغاريا فيما يتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCRP/C/32/Add.17 بتاريخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣).

(٢) مصدر البيانات الاحصائية الواردة في جميع الجداول هو حولية عام ١٩٩٥ للمعهد الاحصائي الوطني، ما لم ينص على خلاف ذلك.

(٣) الكتاب الأبيض لحالة البلد في بداية ولاية الجمعية الوطنية السابعة والثلاثين، المنشور في ال "دوما" اليومية، ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٣.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) "سوق العمل والإصلاح في الصناعة البلغارية"، مؤتمر دولي عقد في صوفيا، ١٨-٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣.

(٧) وفقا للأرقام المقدمة من وزارة الدفاع.

(٨) انظر "Bulgaría 1995. Development of Man. Natíonal and Global Development". UNDP. Ministry of Foreign Affairs, 1995, page 20.

(٩) نفس المرجع السابق الصفحات ٢٠ الى ٢٢.

(١٠) بيانات موفرة من وزارة التنمية الإقليمية والتعمير.

(١١) بيانات مقدمة من وزارة الصحة.

(١٢) بيانات مقدمة من وزارة الرعاية الصحية.

(١٣) "بلغاريا ١٩٩٥"، ص ٧٧.

(١٤) وفقاً لبيانات وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا.

(١٥) "بلغاريا ١٩٩٥"، ص ٤٥.

الحواشي (تابع)

(١٦) "بلغاريا ١٩٩٥"، ص ٤٣.

(١٧ انظر "White Book"، ص ١٦.

(١٨) بيانات من نقابة المعلمين البلغاريين التابعة لاتحاد النقابات المستقلة في بلغاريا.

(١٩) بيانات مقدمة من وزارة الثقافة.

(٢٠) نفس المرجع.

(٢١) نفس المرجع.

(٢٢) نفس المرجع.

(٢٣) نفس المرجع.

(٢٤) نفس المرجع.

- - - - -